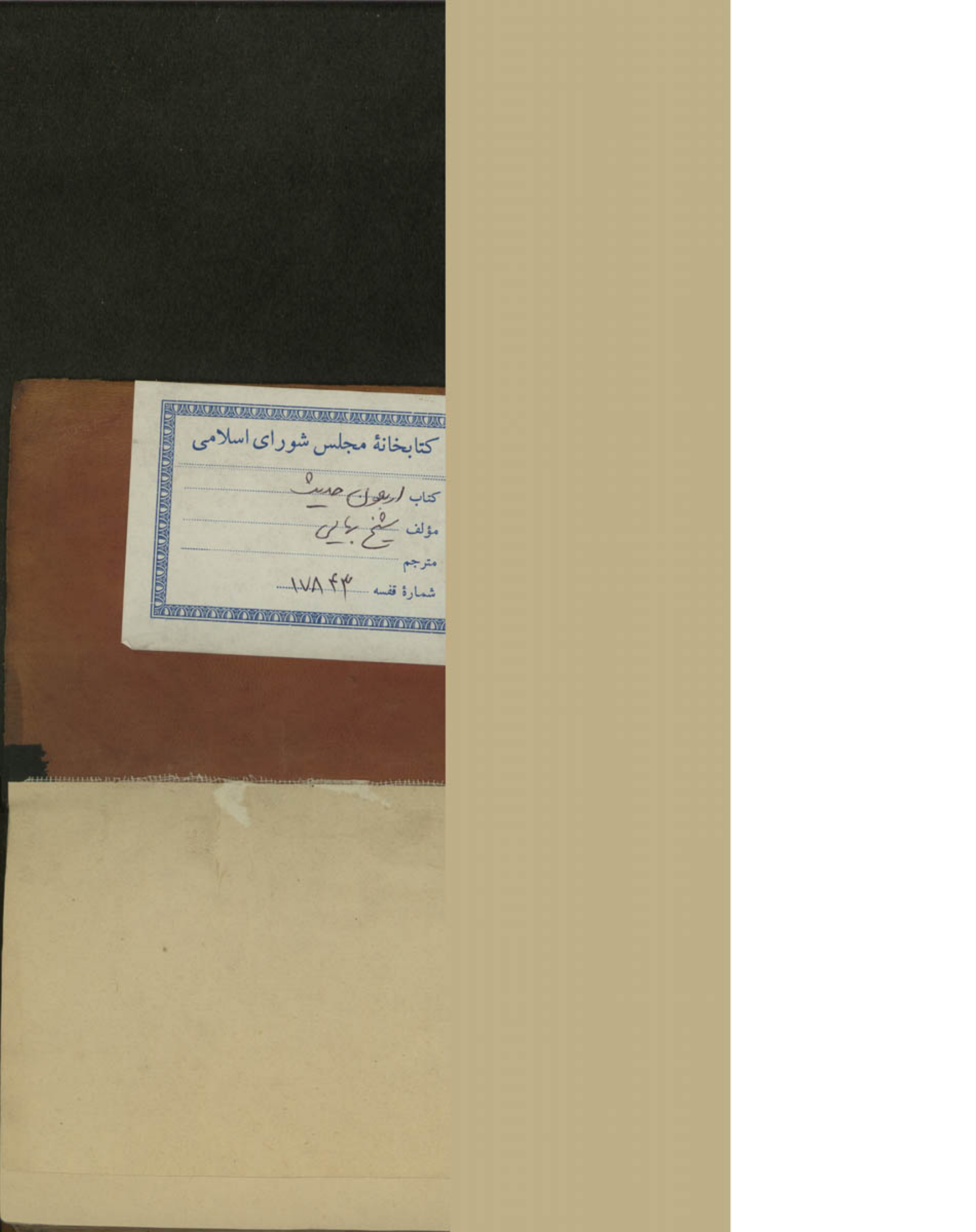
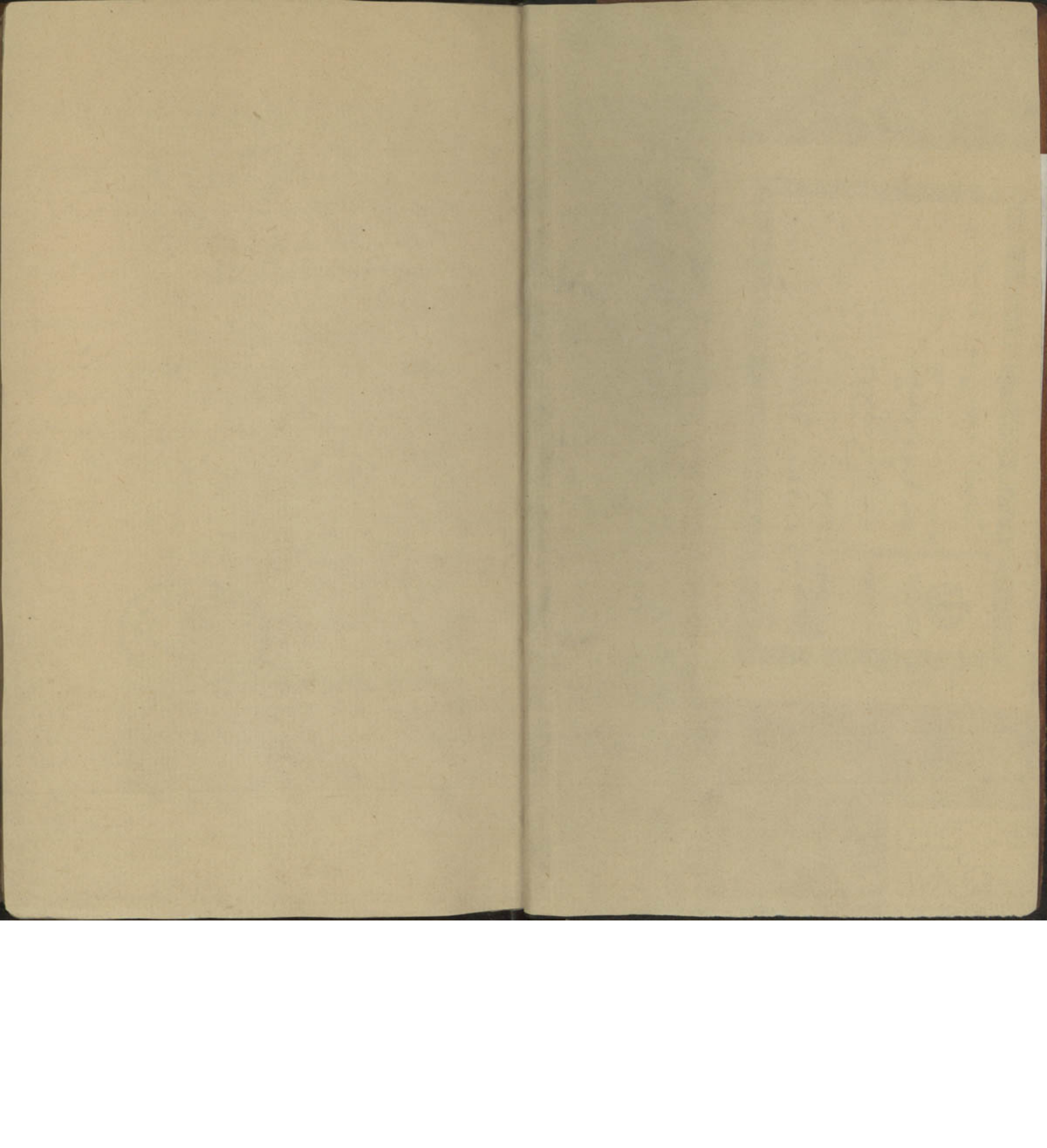
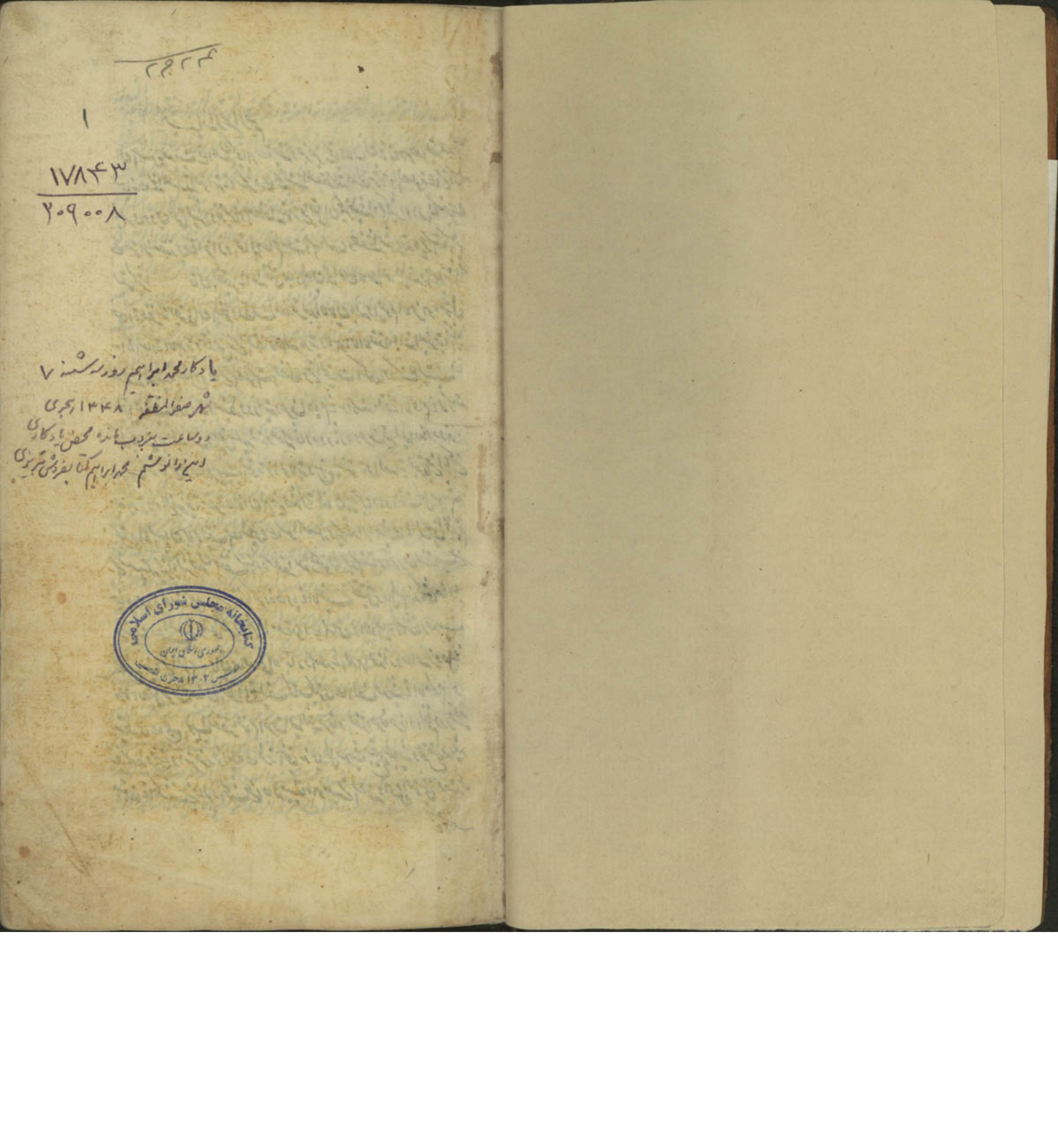



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب اربعون حدیث
مؤلف شیخ بهایی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۸۴۳
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۰۰۸
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۷۸۴۳



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب اربعون حدیث
مؤلف شیخ بهایی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۸۴۳




یادگار محمد ابراهیم روز سه شنبه ۷
شهر صفر المظفر ۱۳۴۸ هجری
دو ساعت به غروب مانده محض یادگاری
این را نوشتم محمد ابراهیم کتابفروش تبریزی

بسم الله الرحمن الرحيم

إن أحسن حديث تحلى الأسماع بجواهر حقائقه وخير خبر تحلى الأذهان بزواهر دقائقه حمد الله
سبحانه على نعمه المسلسلة المتواترة وشكره على مننه المستفيضة المتكاثرة والصلوة على من أرسله
بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا واصطفاه بالنبوة من قبل أن يخلق آدم تخميرا وآله الناسجين
على منوال المقتدين بآثاره وأفعاله وحفظة شريعته وحملة أسراره وسلم
تسليما كثيرا   قال الفقير إلى الله الغني بهاء الدين محمد العاملي عامله الله بلطفه وجازه في
حلاوة عفوانه يقول إن أعظم المطالب المفاخر لعبد الآمال بالله واليوم الآخر هو ما يتوصل
به إلى السعادة الأبدية ويتخلص به من الشقاوة السرمدية وما هو إلا الاقتداء بالسنة النبوية والاقتفاء
للسنة المحمدية على الصادع بها أفضل الصلوات وأفضل التحيات وأكملها وذلك لا يتيسر إلا
بنقل الحديث وروايته وضبطه ودرايته وصرف الأيام في مدارسته وإفناء الأعوام في ممارسته
فطوبى لمن وجه إليه همته وبذل عليه لمته وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره وهذه
أربعون حديثا من طرق أهل بيت النبوة والولاية ومنبع الفتوة والهداية جمعتها من أماكن
عديدة وسودتها شذرة شذرة تبصرة للإخوان المؤمنين وتذكرة لخلان المتقين وأردفت كل حديث
بكشف ما يشكل منه بما يوقف الطالبين على سواء السبيل ويرشد الراغبين إلى الرحيق المختوم
من تسنيم السلسبيل بحيث يبرز السر المصون من خفي أستاره ويظهر الدر المكنون من بحر أستاره ورفع النقاب عن
جنابه وصورته لكشف القلوب عن حقائق كنوزه وما في الأعلى في تحقيق حال السند كشفي عنه
عن نيابه ... المسند ... لكون أكثرها معقودا على السنن والآداب ... [illegible] حديث
... الثواب ... [illegible] ...
مدة الأجل صرفت عنان النظر إلى تأليف كتاب يحتوي على ألف حديث في الأحكام و
ينطوي على جميع أبواب الفقه على التمام أصرف إليه الهمة حرفا حرفا والفقرة فقرة وأنظم درر فرائده
في سمط وثيق وأنشر غرر فوائده على طرز أنيق مذيلا كل حديث بتصحيح مبانيه وتوضيح معانيه
متعمقا في الكشف عن حاله والبحث عن رجاله مبينا ما هو عليه من الصحة والحسن والتوثيق ومنه

في ذلك

في ذلك بنور التوفيق للكشف عن مفرداته اللغوية وتركيبه النحوية ودقائقه المعنوية ولطائفه البيانية
مستنبطا منه ما يمكن أن يستنبط منه من الأحكام الشرعية مشيرا إلى ما يلوح خلاله من الدقائق الأصلية و
الفرعية راجيا بذلك عظيم الثواب وجزيل الأجر يوم يقوم الحساب وها أنا باسط كف
السؤال إلى من لا يخيب لديه الآمال أن يوفقني لإتمام ما أرجوه ويرزقني الكلام على أحسن الوجوه
وأن يجعلني ممن تزود في يومه لغده من قبل أن يخرج الأمر من يده وأن يعصمني عن عثار الزلل في
القول والعمل إنه بالقدرة على ما يشاء وبيده أزمة الأشياء لا معبود غيره ولا يرجى إلا خيره
حدثني والدي وأستاذي ومن إليه في العلوم الشرعية إسنادي حسين بن عبد الصمد
الحارثي الهمداني نور الله مرقده وأعلى في عليين رتبته يوم الثلاثاء في شهر رجب المرجب سنة
إحدى وسبعين وتسعمائة في دار نشأنا المشهد الأقدس الرضوي على مشرفه السلام عن شيخيه الجليلين
عمادي الإسلام ومفتيي أهل الإيمان عليهم السلم السيد حسن بن جعفر الكركي والشيخ زين الملة و
الدين العاملي قدس الله سرهما ورفع في الملأ الأعلى ذكرهما عن الشيخ الفاضل الزكي التقي علي بن
عبد العالي الميسي عن الشيخ السعيد الكامل محمد بن داود المؤذن الجزيني عن الشيخ الكامل ضياء
الدين علي عن والده الأفضل الأكمل المحقق الجامع في معارج السعادة بين رتبة العلم ودرجة الشهادة
الشيخ شمس الدين محمد بن مكي رفع الله قدره وأضاء في سماء الرضوان بدره وعن شيخنا زين
الملة والدين عن الشيخ الجليل جمال الدين أحمد بن خازن عن شيخنا المحقق أفضل المتأخرين
وأكمل المتبحرين نور الملة والدين علي بن عبد العالي الكركي العاملي أعلى الله مقامه وأجزل
في الخلد إكرامه عن الشيخ الورع الجليل علي بن هلال الجزائري عن الشيخ العالم العابد جمال الدين
أحمد بن فهد الحلي عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن عن شيخنا الشهيد محمد بن مكي وعن الشيخ
محمد المؤذن عن السيد الأجل علي بن دقماق الحسيني عن الشيخ محمد بن شجاع القطان عن الشيخ الجليل الفاضل
المقداد بن عبد الله السيوري الحلي عن شيخنا الشهيد عن جماعة من مشايخه منهم السيد المحقق الطاهر
عميد الدين عبد المطلب الحسيني والشيخ الأفضل فخر المحققين أبو طالب محمد الحلي والسيد الفاضل
النسابة أبو عبد الله محمد بن القاسم بن معية الحسني والسيد الجليل نجم الدين مهنا بن سنان المدني
والمولى الفاضل ملك العلماء مولانا قطب الدين محمد الرازي عن الشيخ الأكمل العلامة آية الله في

في العالمين جمال الملة والحق والدين ابي منصور الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه عن شيخه
الافضل رئيس المحققين نجم الملة والدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي عن السيد الجليل
فخار بن معد الموسوي عن شاذان بن جبرئيل القمي عن محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ الفقيه
ابي علي الحسن عن والده الاجل الاكمل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي نور الله مرقده ح
وعن الشيخ العلامة جمال الدين الحسن بن مطهر عن السيد الطاهر ذي المناقب والمفاخر رضي الدين
علي بن طاوس الحسني طاب الله ثراه عن حسين بن احمد السوراوي عن محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ
ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي وعن العلامة جمال الملة والدين عن استاده افضل المحققين
سلطان الحكماء والمتكلمين خواجه نصير الملة والدين محمد الطوسي عن والده محمد الطوسي عن السيد الجليل
فضل الله الراوندي عن السيد المجتبى بن الداعي الحسني عن الشيخ الطوسي ح وعن شيخنا الشهيد عن الشيخ
رضي الدين علي بن احمد المزيدي عن الشيخ الفاضل الجليل الحسن بن داود الحلي عن الشيخ ابي القاسم جعفر
بن الحسن بن سعيد عن ابيه عن جده عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري عن الشيخ
ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الاعظم الاكمل المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي
نور الله ثراه وعن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن علي بن بابويه القمي رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن موسى بن ابراهيم المروزي عن الامام الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حفظ على امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه في امر دينهم
بعثه الله عز وجل يوم القيمة فقيها عالما   قوله ع من حفظ الظاهر ان المراد الحفظ
عن ظهر القلب فانه هو المتعارف المعهود في الصدر السلف فان مدارهم كان على النقش في الخواطر لا على
الرسم في الدفاتر حتى منع بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوي عن ظهر القلب وقد قيل ان تدوين الحديث
من المستحدثات في المائة الثانية من الهجرة ولا يبعد ان يراد بالحفظ الحراسة عن الاندراس بما يعم الحفظ
عن ظهر القلب والكتابة والنقل بين الناس ولو من كتاب وامثال ذلك وقد يقال المراد بحفظ الحديث
تحمله على احد الوجوه الستة المقررة في الاصول اعني السماع من الشيخ والقراءة عليه والسماع حال قراءته
الغير والاجازة والمناولة والكتابة ولا يبعد ظاهر اللفظ ان على بمعنى اللام اي حفظ لاجلهم
كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لاجل هدايته اياكم ويحتمل ان يكون بمعنى من كانه في قبيل

قوله

بن الحسن بجامع

قوله ع اربعين حديثا الحديث لغة يرادف الكلام سمي به لانه
يحدث شيئا فشيئا وفي الاصطلاح كلام خاص عن النبي صلى الله عليه وآله او الامام او الصحابي او التابعي ومن
يحذو حذوه يحكي قولهم او فعلهم او تقريرهم وبعض المحدثين لا يطلق اسم الحديث الا على ما كان عن المعصوم
مما يحتاجون اليه في امر دينهم اي من الاحاديث التي يدعوهم الحاجة الدينية اليها كالاحاديث الواردة
في بعض الاعتقاديات والاعمال لا الدنيوية كالاحاديث المتضمنة لتوسعة الرزق ودفع الموذيات مثلا اذا لم
يكن اليها حاجة دينية وفي بعض الروايات مما يحتاجون في امر دينهم وفي بعضها اربعين حديثا ينتفعون بها
من غير تقييد بامر الدين عز وجل حتى ان سعد بن ... بين اهالي وصاحبه وكيفية الحالة ينبغي قد فقيها
عالما المراد انه يحشر يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء الذين يرجح مدادهم على دماء الشهداء
الظاهر في قوله صلى الله عليه وآله من حفظ ترتب الجزاء على مجرد حفظ الحديث وان لم يعرف معناه فغير مشترط في
حصول الثواب اعني البعث يوم القيمة فقيها عالما وهو غير بعيد فان حفظ الفاظ الحديث طاعة
كحفظ الفاظ القرآن وقد دعا صلى الله عليه وآله لناقل الحديث وان لم يكن عالما بمعناه كما يظهر من
قوله صلى الله عليه وآله رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب
حامل فقه الى من هو افقه منه ولا يبعد ان يندرج يوم القيمة بمجرد حفظ اللفظ في زمرة العلماء فان من
تشبه بقوم فهو منهم وهل ترجمة لفظ الحديث حديث فيترتب ذلك الثواب على حفظها الظاهر لا كما ان
ترجمة القرآن ليست بقرآن ولذلك جاز للمحدث مسها ولم يخرج ناذر قراءة القرآن عن العهدة
بقراءتها والاستدلال على انها قرآن بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى كالحديث كذلك ضعيف
واما تجويزهم نقل الحديث بالمعنى فلا يقتضي كون الترجمة حديثا وهو ظ   الظاهر من قوله ص
على امتي ان المراد جميع الامة وهو بظاهره يقتضي ان لا يترتب ذلك الثواب الا على حفظ ما
يشترك جميع الفرق الاسلامية في الحاجة اليه والانتفاع به كقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بطهور
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وامثال ذلك دون
الاحاديث التي بعض الامة مصر على ردها والانكار لها كقوله صلى الله عليه وآله السلمان منا اهل البيت وكيف ... بعترة
احاديث مسح الرجلين في الوضوء وما ورد عنه صلى الله عليه وآله ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر

وكذا إذا الجميع لا يحتاجون إليه ولا ينتفعون به فأما أن يراد بالأمة ما يشمل بعضهم أو يراد بقوله صلى الله عليه وآله
مما يحتاجون إليه ما يحتاج بعضهم أن يحتاجوا إليه ولو بحسب اعتقاده وذلك إما فظاهر بل إن ملكت
لا مناص عن أن يراد بالأمة بعضهم أعني المجتهدين منهم لأن وظيفة من عداهم التقليد لا
الرجوع إلى الحديث فهم لا يحتاجون إليه ولا ينتفعون به علمت الاحتياج إليهم من أن يكون بواسطة
أو لا ولبعضه فالكل ينتفعون بالحكم المستنبط منه وإن كان المستنبط بعضهم لو اشتمل
الحديث الواحد على أحكام وجمل متعددة فلا شبهة في جواز الاقتصار على نقل البعض بانفراده
إذا لم يكن البعض متعلقا بالباقي ونقل العلامة في نهاية الأصول الاتفاق على ذلك كقوله
صلى الله عليه وآله من فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن
كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن ستر على أخيه ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله
في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه فهذا حديث واحد ويجوز الاقتصار على نقل كل من
الجمل الأربع بانفرادها فهي متن رسول الله صلى الله عليه وآله وأما ما يرتبط بعضه ببعض فلا يجوز الاقتصار على
بعضه كما لا اقتصار على نقل قوله صلى الله عليه وآله لا سبق إلا في نصل من دون أن يضاف إليه أو خف
أو حافر والاقتصار على قوله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا من دون أن يضيف إليه إلا
بإذنهم وعلى هذا فلو اشتمل الحديث على أربعين حكما كل منها مستقل بنفسه فلا شك في جواز نقل كل منها
بانفراده ويكتفى من يصدق على من حفظه أنه حفظ أربعين حديثا فيستحق به الثواب المرتب على ذلك
لم أجد لأحد فيه تصريحا وهو محل تأمل ولو قيل به لم يكن بعيدا   هذا الحديث مستفيض بين الخاصة
والعامة بل ادعى بعضهم تواتره فإن ثبت أمكن الاستدلال به على أن خبر الواحد حجة ولم أجد أحدا
استدل به على هذا المطلب وظني أن الاستدلال به على ذلك ليس أدون من الاستدلال بآية فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة وتقريره أن النبي صلى الله عليه وآله من صيغ العموم فقوله صلى الله عليه وآله من
حفظ في كل شخص حفظ سواء كان ذلك الشخص منفردا بالحفظ أو كان له شريك ولم يبلغوا
حد التواتر أو لا وقد دل صلى الله عليه وآله مما يحتاجون إليه في أمر دينهم فقد أثبت احتياجهم
إليه في دينهم ولو لم يكن حجة لما احتاجت الأمة إليه في أمر الدين بل كان وجوده كعدمه ولا يرد

جريان

جريان هذا الدليل في خبر الفاسق ومجهول الحال لخروج الفاسق بآية التثبت والمجهول بالتعزز
في الأصول فيبقى خبر العدل على حجيته ثم لقائل أن يقول ليس الحديث صريحا في الاحتياج إليه حال
كونه خبرا واحدا لجواز أن يكون مراده صلى الله عليه وآله مما يحتاجون إليه عند صيرورته حجة وهو وقت تواتره
وهذا الاحتمال وإن كان خلاف الظاهر إلا أنه يكفي في الاستدلال لا الاستدلال بالظاهر في الأصل فيكون
فليتأمل   ليس المراد بالفقه في قوله صلى الله عليه وآله بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما الفقه بمعنى الفهم
فإنه لا يناسب المقام ولا العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية فإنه معنى مستحدث
بل المراد به البصيرة في أمر الدين والفقه أكثر ما يأتي في الحديث بهذا المعنى والفقيه هو صاحب هذه
البصيرة وإليها أشار النبي صلى الله عليه وآله بقوله لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله وحتى يرى للقرآن
وجوها كثيرة ثم يقبل على نفسه فيكون لها أشد مقتا ثم هذه البصيرة إما موهبية وهي التي دعا بها
النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام حين أرسله إلى اليمن بقوله اللهم فقهه في الدين أو كسبية وهي التي
أشار إليها أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال لولده الحسن عليه السلام وتفقه يا بني في الدين وفي
كلام بعض الأعلام أن اسم الفقه في العصر الأول إنما كان يطلق على علم الآخرة ومعرفة
دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى
نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب ويدل عليه قوله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم فجعل العلة الغائية من الفقه الإنذار
والتخويف ومعلوم أن ذلك لا يترتب إلا على هذه المعارف لا على معرفة فروع الطلاق والمساقاة
والسلم وأشباه ذلك وأما العلم فالمراد به ما يرادف الفقه لا المعنى المصطلح المستمر لحصول
الصورة أو الصورة الحاصلة عند العقل أو ملكة يقتدر بها على إدراك الكليات جزئية وما أشبه ذلك
فإن العلماء ورثة الأنبياء وليس شيء من هذه المعاني ميراث الأنبياء وقد قال الله تعالى إنما يخشى الله من
عباده العلماء فقد جعل العلم موجبا للخشية والخوف لتعليق الحكم على الوصف فجميع ما ارتسم في
ذهنك من التصورات والتصديقات التي لا توجب لك الخشية والخوف وإن كانت في
كمال الدقة والغموض فليست من العلم في شيء بمقتضى الآية الكريمة بل هي جهل محض بل الجهل خير

هذا انتهى كلامه ولعمري انه لكلام رشيق احق بان يكتب بالنور على صفحات خدود الحور
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن الحسين بن احمد بن
ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن عيسى بن
عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه محمد الباقر عليه السلام عن ابيه زين العابدين
عليه السلام عن ابيه سيد الشهداء عليه السلام عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنى نفسه بالصيام والقيام قالوا
بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم
ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا
فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم
خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
من عرف الله قال بعض الاعلام اكثر ما يطلق المعرفة على الاخير من الادراكين اذا تخلل
بينهما عدم بان ادركه اولا ثم ذهل ثم ادركه ثانيا فظهر له انه هو الذي كان قد ادركه اولا ومن
هنا يسمى اهل الحقيقة اصحاب العرفان لان خلق الارواح قبل خلق الابدان كما ورد في الحديث
وهي كانت مطلعة على بعض الاشراقات الشهودية معترفة لمبدعها بالربوبية كما قال سبحانه الست
بربكم قالوا بلى لكنها لالفها بالابدان الظلمانية واشتغالها بتدبيرها ذهلت عن مولاها
ومبدعها فاذا تخلصت بالرياضة عن اسر دار الغرور وترقت بالمجاهدة عن الالتفات الى عالم
الزور تجدد عهدها القديم الذي كاد ان يندرس بتمادي الاعصار والدهور وحصل لها الادراك
مرة ثانية وهي المعرفة التي هي نور على نور يعني نفسه لما يدع المطاعم والمشارب المشتهاة اي اتعب
والعناء بالفتح والمد التعب بآبائنا وامهاتنا هذه الباء يسميها بعض النحاة باء التفدية ومتعلقها
محذوف غالبا والتقدير نفديك بآبائنا وامهاتنا وهي في الحقيقة باء العوض كخذ هذا بهذا
وعد منه قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون هؤلاء اولياء الله هو استفهام محذوف الاداة والظاهر ان
يكون خبرا قصد به لازم الحكم والتأكيد في قوله ان اولياء الله الخ لكون الخبر

يلقى الى السائل المتردد في الاول ويكون المخاطب حاكما بخلافه على الثاني ان جعل قوله
اولياء الله رد العجز لهم هؤلاء اولياء الله اي ان اولياء الله الناس اخر صفاتهم فوق هذه الصفات
وان جعل تصديقا لقولهم ووصفا للاولياء بصفات اخرى زائدة على صفاتهم السابقة
فالتأكيد لكون الخبر ملقى الى المخاطبين الراسخين في الايمان لغرور ... عندهم متقبل لديهم صادر عنه
صلى الله عليه وآله رغبة ... لانه في وصف اولياء الله باعظم الصفات فكان منطقه التأكيد
كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا فكان سكوتهم ذكرا
اطلق على سكوتهم الفكر لكونه لازما له غير منفك عنه وكذا اطلاق العبرة على نظرهم والحكمة على نطقهم
والبركة على مشيهم وجعل صلى الله عليه وآله كلامهم ذكرا ثم جعله حكمة اشعارا بانه لا يخرج عن هذين
فالاول في الخلوة والثاني بين الناس ولك ابقاء النطق على معناه المصدري اي ان نطقهم بما نطقوا
به مشتمل على حكمة او مصلحة خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب فيه اشارة الى تساوي خط الخوف
والرجاء فيهم وكونهما في الغاية القصوى والدرجة العليا كما ورد في الحديث عن الامام محمد بن
علي الباقر عليه السلام انه قال ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء ولو وزن
هذا لم يزد على هذا وعن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه كان في وصية لقمان ان قال لابنه
خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك
المراد بمعرفة الله تعالى الاطلاع على نعوته وصفاته الجلالية والجمالية بقدر الطاقة البشرية
واما الاطلاع على حقيقة الذات المقدسة فمما لا مطمع فيه للملائكة المقربين والانبياء المرسلين فضلا
عن غيرهم وكفى في ذلك قول سيد البشر صلى الله عليه وآله ما عرفناك حق معرفتك وفي الحديث
ان الله احتجب عن العقول كما احتجب عن الابصار وان الملأ الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم
فلا تلتفت الى من يزعم انه قد وصل الى كنه الحقيقة المقدسة بل احث التراب في فيه فقد ضل
وغوى وكذب وافترى فان الامر ارفع من ان تلوثه خواطر البشرية وكلما تصوره العالم الراسخ
فهو عن حرم الكبرياء بفراسخ واقصى ما وصل اليه الفكر العميق فهو غاية مبلغه من التدقيق وما احسن
ما قال ... العنقاء ان ... [illegible] بل الصفات التي تثبتها
له سبحانه انما هي على حسب ... وقدر ... فالصفات التي نعتقدها له سبحانه بالشرف ... النقيض

بالنظر الى عقولنا القاصرة وهو نقص في ذاته واجل من جميع الصفات وفي كلام الامام ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم اشارة الى هذا المعنى حيث قال كلما ميزتموه باوهامكم في ادق
معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم ولعل النمل الصغار تتوهم ان لله تعالى زبانيتين فان ذلك
كمالها وتتوهم ان عدمهما نقصان لمن لا يتصف بهما وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به
انتهى كلامه عم قال بعض المحققين هذا كلام دقيق رشيق انيق صدر من مصدر التحقيق ومورد التدقيق
والسر في ذلك ان التكليف انما يتعلق بمعرفة الله تعالى بحسب الوسع والطاقة وانما كلفوا
ان يعرفوه بالصفات التي الفوها وشاهدوها فيهم مع سلب النقائص الناشية عن انتسابها اليهم
ولما كان الانسان واجبا بغيره عالما قادرا مريدا حيا متكلما سميعا بصيرا كلف بان يعتقد تلك
الصفات في حقه تعالى مع سلب النقائص الناشية عن انتسابها الى الانسان بان يعتقد انه تعالى
واجب لذاته لا لغيره عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات وهكذا في ساير الصفات
ولم يكلف باعتقاد صفة له تعالى لا يوجد فيه مثالها ومناسبها بوجه ولو كلف به لما امكنه
تحقيقه وهذا احد معاني قوله عم من عرف نفسه فقد عرف ربه انتهى كلامه واعلم ان معرفة الله تعالى التي
يمكن ان يصل اليها اقدام البشر لها مراتب متفاوتة ودرجات متفاوتة قال المحقق الطوسي طاب ثراه
في بعض مصنفاته ان مراتبها مثل مراتب معرفة النار مثلا فان ادناها من سمع ان في الوجود
شيئا يعدم كل شيء يلاقيه ويظهر اثره في كل شيء يحاذيه واي شيء اخذ منه لم ينقص منه شيء
ويسمى ذلك الموجود نارا ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة المقلدين الذين صدقوا
بالدين من غير وقوف على الحجة واعلى منها مرتبة من وصل اليه دخان النار وعلم انه لا بد له
من مؤثر فحكم بذات لها اثر هو الدخان ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل النظر
والاستدلال الذين حكموا بالبراهين القاطعة على وجود الصانع واعلى منها مرتبة من احس
بحرارة النار بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات بنورها وانتفع بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة
في معرفة الله تعالى معرفة المؤمنين المخلصين الذين اطمأنت قلوبهم بالله وتيقنوا ان الله نور السموات
والارض كما وصف به نفسه واعلى منها مرتبة من احترق بالنار بكليته وتلاشى فيها بجملته ونظير
هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل الشهود والفناء في الله وهي الدرجة العليا والمرتبة القصوى

رزقنا الله

رزقنا الله الوصول اليها والوقوف عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى ان المعرفة
التي تضمنها صدر هذا الحديث هي المرتبة الثالثة والرابعة من هذه المراتب والله اعلم قد اشتمل
هذا الحديث على المهم من سمات العارفين وصفات الاولياء الكاملين فاولها الصمت وحفظ
اللسان الذي هو باب النجاة وثانيها الجوع وهو مفتاح الخيرات وثالثها اتعاب النفس في العبادة
بصيام النهار وقيام الليل وهذه الصفة ربما توهم بعض الناس استغناء العارف عنها وعدم حاجته
اليها بعد الوصول وهو وهم باطل اذ لو استغنى عنها احد لاستغنى عنها سيد المرسلين واشرف الاولين
وقد كان صلى الله عليه وآله يقوم في الصلوة حتى تورمت قدماه وكان امير المؤمنين عليه
السلم الذي اليه تنتهي سلسلة اهل العرفان يصلي كل ليلة الف ركعة وهكذا شأن جميع الاولياء
والعارفين كما هو في التواريخ مسطور وعلى الالسنة مشهور ورابعها الفكر وفي الحديث تفكر ساعة
خير من عبادة ستين سنة قال بعض الاكابر انما كان الفكر افضل لانه عمل القلب وهو افضل
من الجوارح فعمله اشرف من عمل الجوارح الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري فجعل الصلوة وسيلة
الى ذكر القلب والمقصود اشرف من الوسيلة وخامسها الذكر والمراد به الذكر اللساني وقد اختاروا
له كلمة التوحيد لاختصاصها بمزايا ليس هذا محل ذكرها وسادسها نظر الاعتبار كما قال سبحانه
فاعتبروا يا اولي الابصار وسابعها النطق بالحكمة والمراد بها ما تضمن صلاح النشأة الاولى او صلاح
النشأة الاخرى من العلوم والمعارف واما ما تضمن صلاح الحال في الدنيا فقط فليس من الحكمة في شيء
وثامنها وصول بركتهم الى الناس وتاسعها وعاشرها الخوف والرجاء وهذه الصفات العشرة اذا
اجتمعت وجدت اجتماعها صفات الانسان الكامل اللهم يسر لنا الاتصاف بها بمنه وكرمه
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن موسى بن المتوكل عن
علي بن حسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله الدهقان عن واصل بن
سليمان عن عبد الله بن سنان عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال سمعت
ابي يحدث عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك
بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم بيان
لعله لا يحتاج الى البيان في هذا الحديث ما من صلوة من صلته لتاكيد النفي الا نادى

ملك استثناء مفرغ والجملة نادى ملك حالية والمنفي ما حضر وقت صلوة على حال من الاحوال الا ملك زمانا
لنفسه الاولى وانما صح وقوع الماضي الواقع حالا بلا عن الواو وقد في المستثنى في هذه المقامات لتقويه
بتعقيبه بعد الا لما قبلها ما يشبه الشرط والجزاء صرح به المحقق التفتازاني في اواخر بحث القصر من
المطول وهو مذكور في بعض كتب النحو نص عليه بين يدي الناس قال صاحب الكشاف عنه اول الكلام
ان حقيقة قول القائل جلست بين يدي فلان ان تجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله
وشماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء
باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى كلامه الى نيرانكم استعارة مصرحة شبهت الذنوب بالنار واثبات الهلاك
من وقع فيها واوقدتموها ترشيح واطفئوها ترشيح اخر وان جعلت نيرانكم مجازا مرسلا من قبيل تسمية
السبب باسم المسبب كان الترشيح ان على ما لا عليه اذ المجاز المرسل ربما يرشح ايضا كما قالوه في قوله صلى الله عليه وآله
اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا او لا بعد ان تجعل الكلام استعارة تمثيلية من غير ارتكاب تجوز في المفردات
بان تشبه الهيئة المنتزعة من المذنب ومتابعته الذنوب المهلكة وتعقبه ذلك بالصلوة بالهيئة المنتزعة
من موقد النار على ظهره ثم اطفائه لها وهذا وجه اخر مبني على مقدمة هي انه قد ذهب بعض اصحاب
القلوب الى ان الاعمال الصالحة هي التي تظهر في القيمة بصورة نعيم الجنة وقصورها وحورها
كما ان الاعمال السيئة تظهر بصورة عذاب النار وعقاربها وحياتها وقد ورد في القران
والحديث ما يرشد الى ذلك فعلى هذا يجوز ان يكون نيرانكم مجازا مرسلا علاقته تسمية الشيء باسم
ما يؤول اليه والترشيح بحاله كما عرفت والظاهر ان هذا الوجه احسن من الوجوه الثلثة المتقدمة
فوائد فاطفئوها بالصلوة تصريح في ان الصلوة تكفر الذنوب وتسقط العقاب المترتب عليها والقران
يدل عليه قال سبحانه ان الحسنات يذهبن السيئات والمراد بها الصلوات كما في الاية وقد ورد
ذلك في احاديث متكثرة من طرق الخاصة والعامة روى ابو حمزة الثمالي عن احدهما عليهما السلام عن
امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم
ليقوم من وضوئه فتتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من
ذنوبه شيء كيوم ولدته امه وانما مثل الصلوات الخمس لامتي كمثل نهر جار على باب احدكم فما ظن احدكم
لو كان على جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات الا ان يبقى على جسده درن وكذلك والله
الصلوات

الصلوات الخمس لامتي وروي في سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ان رجلا من الصحابة اصاب
من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذه فقال النبي صلى الله عليه وآله لجميع امتي ولا يخفى ان
هذه الذنوب التي وردت الاخبار بان الصلوة مكفرة لها مخصوصة بما عدا الكبائر وفي كثير من
الاحاديث التصريح بذلك كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصلوة كفارة لما بينها ما اجتنبت
الكبائر وعنه صلى الله عليه وآله ما من امرء مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا
كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وعنه صلى الله عليه وآله ان الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر والرواية بذلك متظافرة فيتعين حمل الذنوب في الرواية
الاولى على الصغائر وان كان قوله صلى الله عليه وآله كيوم ولدته امه ظاهرا في العموم كما لا يخفى فان قلت ان
اجتناب الكبائر مكفر للصغائر كما قال سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وندخلكم مدخلا كريما فلا يبقى لما تضمنته الاحاديث السابقة من كون الصغائر مكفرة بالصلوات فائدة قلت لعل
كلا منهما مكفر لنوع منها او ان لكل منهما مدخلا في التكفير بعد الاجتناب في تكفير الجملة ولا يمكن ان
تحمل الصغائر التي تكفرها الصلوة على الصغائر الصادرة ممن لا يجتنب الكبائر لان ما في قوله صلى الله عليه
وآله ما اجتنبت الكبائر وما لم يؤت كبيرة وما لم تغش الكبائر ظرفية فالمعنى ان الصلوة تكفر ما بينهن
وقت اجتناب الكبائر فمتى لم يجتنبها لم تكن صغائره مكفرة بالصلوة وهذا الظاهر لا سترة فيه

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس الله
روحه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد طاب ثراه عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج
عن زرارة بن اعين قال حكى لنا الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى
الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم
اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه

ورجليه ولم يعدهما فى الاناء. بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث قد عبر
قد عا بقدح من ماء فقد يتمسك بعض الاصحاب باحضار الماء للوضوء على نفى الكراهة فى الوضوء وانما
هى صب الماء فى اليد ليغسل به العضو وفيه لا كلام فاستعماله ع واجبه اى جبهته والعدل فى الاصل ادخال الثوب
ونحوه ومنه العدل لما يرخى على الهودج وفى الكلام استعارة تبعية من اعلى الوجه المراد ... على الوجه ما الى
منتهى قصاص الناصية وما سامته من الجبينين وسيرد عليك زيادة تحقيق فيه ثم مسح بيده الجبينين جميعا
اى جانبى الوجه وربما يوجد فى بعض نسخ التهذيب الحاجبين وهو من سهو الناسخ ولا يخفى ان لفظه
ثم فى هذا الحديث منسلخة عن معنى التراخى وهو فى كلام البلغاء كثير ثم اعاد اليسرى فى الاناء الظاهر ثم
ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة وهى الادخال ابتداء لمشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يخفى
ان تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر شرطا فانهم صرحوا بان يرتب فى قوله ... تطبخ على الجبة
لمشاكلة قوله اقترحوا ... على حيلتين ... ان يقال انه اطلق الاعادة باعتبار كونها فيه
لا باعتبار كونها اليسرى فقد يرجح مسح ناصيته ... لما كان ... بكونه الامام ع مسح راسه
ورجليه ... الباقية والكف ... بلفظه النفقه ... عليه السلام مسح
مقدم راسه فى الاناء افراد الضمير لعوده الى اليمنى فى قوله كان ... اليمنى ... عوده الى اليمنى
ضمن اليدين وربما يوجد فى بعض النسخ ولم يعدهما بالتثنية ... الملتف ... يحتمل ...
بوجوب الابتداء فى غسل الوجه من اعلاه وهم من عدا المرتضى وابن ادريس واحتج عليها بالقضية هذا
هو الحديث من الغسل من الاعلى فى مقام البيان فيجب ... والا عتراض ... انه علم استحبابه من دليل
اخر وبان النبى ص لما توضأ قرضا الوضوء ... اما ان يكون بدأ بالوجه ... لا سبيل الى
الثانى ... على التعيين ولم يكن سواه فلا خلاف على انه الله عليه قال لعبد فيه هذا وضوء لا
لا يقبل الصلوة الا به لكنه غير واجب على التعيين بالاتفاق الامة فتعين الاول واعترض على هذا بانه
يجوز ان يكون عليه السلام بدأ بالاسفل لبيان جوازه ... لعدم وجوب الابتداء بالاعلى ...
الامة ... لانه ... انه ... باطل ... لا يحرم وجوبه على الامة ... غسل الوجه على
هذا الوجه من الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال الجبلية التى لا يقتضى صدورها عنه عليه السلام وجوبها على
الامة

الاناء وكون ذلك من جملة ما قصد بالبيان مم وقصد القربة فيه غير معلوم وكونه من كيفيات بعض ما قصد
بيانه والقربة لا يوجب كونه كذلك والا لوجب امرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب اليه بعض من
اصحابنا فانه ايضا من كيفيات بعض ما قصده بيانه والقربة به وقد فعله عليه السلام كما نطق به الحديث
واما قوله عليه السلام لا يقبل الله الصلوة الا به فمعناه الا بمثله والمماثلة بين الوضوئين لا تتحقق بمجرد
الابتداء من الاسفل فلو تغير اقله بتحقق تحقق المماثلة لكفى والاصل برائة الذمة من الزائد على ذلك قل
كما لو كلف السيد عبده بان يعمل مثل عمل زيد فانه يخرج عن العهدة بما يصدق عليه المماثلة عرفا وظهر انه
لو استدل على هذا المطلب بان المطلق ينصرف الى الفرد الغالب الشايع المعتاد والغالب الشايع المعتاد
فى غسل الوجه من فوق الى اسفل فينصرف الامر به فى قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا وحينئذ
فى امرار اليد على الوجه مشترك بينه وبين الدليلين السابقين للاصحاب وما هو جوابهم عنه جوابه
والمشهور فى هذا الباب ما تربل عنكما لارتياب بيان واف وتبيان شاف لتحديد الوجه وان كان
مشهورا فى كتب الاصحاب مسطورا الا انى ارى ان اذكر ما نقل من كلام ائمتنا عليهم السلام حاكم بين
اولئك الاعلام فاقول المتبادر الى الافهام على ان ما يجب غسله فى الوضوء من الوجه ليس خارجا عن المسافة
التى هى من قصاص شعر الراس الى طرف الذقن طولا وهذا الاول الى وتد الاذن عرضا والقصاص
منتهى منابت شعر الراس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا المقدم والقصاص وهو بالفتح من كل جانب
من الناصية وهو ... الرقبة ثم ينحط الى موضع التحذيف وهو فوق الصدغ ويتصل بالعذار والداخل
من غير الاول هذا اخل فى الموخر والذى استفاده اصحابنا رضوان الله عليهم من صحيحة زرارة الاتية
انه من القصاص الى طرف الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا وهذا التحديد يقتضى بظاهره
دخول النزعتين والصدغين فى الوجه وخروج مواضع التحذيف والعذارين والبياض الذى بينهما
وبين الاذنين لكن النزعتان خارجتان عن عند علمائنا من حد الوجه ولذلك ذكروا ان اعلى
الوجه هو قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين فى عرض الراس واما الصدغان فهما وان كانا
تحت خط الوضع المار بقصاص الناصية وكتابا الاصحاب ايضا الا انهم اختلفوا فى عدم وجوب
غسلهما فى صحيحة زرارة المذكورة وهى ما رواه عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له اخبرنى عن حد

الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله سبحانه فقال الوجه الذي أمر الله عز وجل بغسله الذي لا
ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ما دارت عليه الوسطى و
الإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى
ذلك فليس من الوجه فقلت الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له أرأيت ما أحاط به الشعر فقال
كلما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا أن يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وهذه الرواية
معتمد الأصحاب في تحديد الوجه وطريقها في الفقيه والكافي صحيح وفي التهذيب حسن بل فيه مضمر وكذا في
الكافي ولكنه غير مضر لتصريح الشيخ في الخلاف بأن المسؤول أحدهما عليهما السلام وتصريح الصدوق بأنه
الباقر عليه السلام وأما مواضع التحذيف والعذار فقد اختلف أصحابنا فيها فبعضهم أدخل مواضع
التحذيف لاشتمال الإصبعين عليها غالبا وكونها أخفض جانب من قصاص الناصية وقطع
العلامة في التذكرة بخروجها للأصل ولنبات الشعر عليها متصلا بشعر الرأس وهو موافق لمذهب بعض
العامة وأما العذار فقد قطع المحقق والعلامة بخروجه للأصل ولعدم اشتمال الإصبعين عليهما
ولأنهما لا يواجه بهما ولا ريب أن إدخالهما أحوط وأما البياضان اللذان بينهما وبين الأذنين فهما
خارجان عن الحد الطولي والعرضي عندنا وأكثر العامة على دخولهما لأن الحد العرضي عندهم من الوتد
إلى الوتد إذا تقرر هذا فالمستفاد من كلام متقدمينا رضوان الله عليهم [illegible]
بأن المراد أن الوجه هو قصاص الناصية وما سفل منه في الطول إلى الذقن [illegible] بقدر ما
تشتمل عليه الإصبعان فظاهر أن مواضع التحذيف والصدغين تحت هذا الحد الطولي [illegible] داخلان في
الحد العرضي لاشتمال الإصبعين عليهما غالبا فالتحديد المشهور للوجه عندنا يخرجهما فالعلامة من جميع
أصحابنا المخرجين للصدغين عن حد الوجه [illegible] ما هو داخل فيه كيف والصدغ مسؤول عن الإمام عليه السلام
والذي يظهر لي من الرواية أن كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الإصبعان بمعنى أن الخط المتوهم
من القصاص إلى طرف الذقن وهو الذي يشتمل الإصبعان غالبا إذا أثبت وسطه أو يرد على [illegible] تشمل
شبه دائرة [illegible] هو الذي يجب غسله بيان ذلك أن قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن
إما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو ما والمعنى أن الوجه هو القدر الذي دارت عليه الإصبعان

حال

حال كونه من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وإما متعلق بدارت والمعنى أن الدوران يبتدي من
قصاص شعر الرأس منتهيا إلى الذقن ولا ريب أنه إذا اعتبر الدوران على هذه الصفة من طرفي
الإبهام [illegible] بالعكس [illegible] الدائرة المستفادة من قوله عليه السلام مستديرا فإن [illegible] بذكر أحدهما عن الآخر
فهو من الوجه فقوله مستديرا حال من المستتر [illegible] وهذا أصرح في أن كلا من طول الوجه وعرضه شيء واحد هو
ما اشتمل عليه الإصبعان عند دورانهما كما ذكرناه [illegible] فيستقيم التحديد ولا يدخل فيه مواضع التحذيف والصدغان
ويحتاج إلى إخراجهما [illegible] ولما قلنا بخروج مواضع التحذيف والصدغين عن
التحديد لأن أعلى الناس إذا انطبق الخط المتوهم من انفراج الوسطى والإبهام ما بين قصاص ناصيته
إلى ذقنه وأدير ثبت وسطه لحصل شبه الدائرة وخرجت مواضع التحذيف والصدغين خارجة عنها
كما تشهد به التجربة والظاهر من هذا أن ما يجب غسله من جانب الوجه يقتصر التحديد المشهور [illegible]
يفهم من الرواية نصف [illegible] بمحمول على دائرة قطرها انفراج الإصبعين وذلك الدائرة
[illegible] يحيط الكل منها خطان [illegible] وقوس من [illegible] الدائرة ومواضع التحذيف والصدغان
واقعتان في هذين المثلثين ومن احتاج إلى التوضيح فليلاحظ [illegible] وقصاص الناصية إلى
طرف الذقن وخط [illegible] هو الخط المار بقصاص الناصية وما سفل من الجانبين بقدر انفراج
الإصبعين [illegible] الوجه على ما استفاده أكثر علمائنا من التحديد الذي تضمنته الرواية والوجه هو
مجموع [illegible] وأما ما استفدناه من ظاهر الخبر فإذا توهم وصل [illegible] يحيط [illegible]
الإصبعان [illegible] وسطه [illegible] ثم أدير على نقطة حصلت دائرة [illegible] وهي الوجه الذي يجب
غسله بمقتضى الرواية [illegible] من الوجهين مثلثا أ ب ج [illegible] وهذان المثلثان خارجان
عن الوجه فلا يجب غسلهما [illegible] نقل مقال وتحقيق حال قال بعض الأعلام إن
المعتبر في غسل الوجه غسل الأعلى فالأعلى لكن لا حقيقة [illegible] عرفا فلا يضر المخالفة اليسيرة
التي لا تخرج بها في العرف عن كونه غسل الأعلى فالأعلى ثم قال [illegible] الاكتفاء بكون كل جزء من العضو المغسول
قبل [illegible] ذلك الجزء قبل الأسفل [illegible] انتهى كلامه أعلى الله مقامه
والذي يخطر بالبال أنه إذا حصل الابتداء بالغسل من أعلى الوجه كفى وإن [illegible] الأعلى فالأعلى

في نفسه اجزاء الوجه غير واجبة لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت الاجزاء بالنسبة الى ما على خط طولها او بالنسبة الى
غيره لا حاجة الى انه الوجه من ذلك ولما فيه من المشقة ولا دلالة في الحديث على الحكم من انه عليه السلم ابتدأ
بصب الماء على الوجه واما انه عليه السلم راعى في الغسل تقديم الاعلى فالاعلى فليس في هذه الرواية ولا في
شيء من الاصول الاربعة ما يدل عليه ولم اطلع في شيء من كتب الاستدلالية ما يوجب اليه والمسح في قول
زرارة ثم مسح بيده الجانبين يتحقق في ضمنه مسح الاعلى فالاعلى وبدونه فلا يدل على الاول من غير
دليل والله الهادي الى سواء السبيل حكاية كلام وتوضيح مرام المشهور بين الاصحاب
ان المتوضي لو غمس وجهه في الماء دفعة مبتدئا بالاعلى فكفى وانه لا يجب امرار اليد على الوجه حال غسله
وقال بعض الزيدية بوجوبه وعليه بعض اصحابنا ايضا واستدل العلامة في المختلف على المذهب المشهور
بان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكون الاتيان بالماهية في اي جزء وجد فيه
ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة انتهى كلامه رفع مقامه ويخطر بالبال ان هذا الاستدلال انما يجري لو لم
يوجب امرار اليد في الوضوء البياني الذي تضمنه هذا الحديث الصحيح الذي تلقاه جميع الاصحاب بالقبول
اما مع وجوده فلا فان لقائل ان يقول انه عليه السلم قد مسح وجهه بيده في مقام البيان فيجب كما
اوجبتم الابتداء بأعلى الوجه على ما مر مما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذلك ولبعض من استدل
به على ذلك انه عليه السلم لما توضأ الوضوء البياني في الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به اما ان يكون هذا ابتداء على الوجه او بالنسبة الى اجزائه وكونه عامة فيكون بعينه فقال انه عليه السلم
اما ان يكون قد امر يده على وجهه حال غسله او لا سبيل الى الثاني والا لتعين على الامة لكنه غير
متعين اتفاقا فتعين الاول فتأمل وبالله التوفيق تبيين واعلام وكلام على كلام بعض الاعلام
ما تضمنه هذا الحديث من تقديم غسل اليمنى على اليسرى مما اختص به اصحابنا وانعقد عليه اجماعنا وما مر في
الاستدلال على الابتداء بأعلى الوجه جار ههنا والعامة بأسرهم لا يوجبونه من بعضهم كان في وجه
لا يقولون بالترتيب الا بين الوجه ومجموع اليدين والراس ومجموع الرجلين وبعضهم كأبي حنيفة
ومالك لا يوجبون الترتيب حال مستدلين بالاصل واطلاق الآية لعدم اقتضاء الواو الترتيب
فالصور الجزئية عندهم تبلغ سبعمائة وعشرين صورة كلها باطلة عند الامامية الا صورة التي عند من
لم يرتب

لم يرتب بين الرجلين او واحدة عند من رتب والتوضيح يعلم بما لا مزيد عليه ان الاعضاء ستة وللاوليين
صورتان والحاصل من ضربهما في مخرج الثالث اثنتا عشرة ومن ضربها في مخرج الرابع اربعة وعشرون ومن
ضربها في مخرج الخامس مائة وعشرون ومن ضربها في مخرج السادس سبعمائة وعشرين وهذا ظاهر وقد
استدل العلامة طاب ثراه على وجوب الترتيب في الوضوء بوجوه ولنذكر البعض منها ليتضح
لك ما عليها الوجه الاول ما ذكره في منتهى المطلب وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فانه تعالى عقب ارادة القيام الى الصلوة بالغسل فيجب تقديمه على
غيره وكل من اوجب تقديم الغسل اوجب الترتيب هذا كلامه وهو كما ترى يحتمل معنيين الاول ان
يريد بالغسل غسل الوجه والمعنى ان كل من اوجب تقديم غسله على اليدين اوجب الترتيب وهذا هو
الذي فهمه شيخنا الشهيد قدس سره كما يظهر من عبارة الذكرى ويخطر بالبال انه غير مستقيم فان الفاء
داخلة على الغسل الواقع على مجموع الوجه واليدين اذ الواو لمطلق الجمع فكأنه سبحانه وتعالى يقول
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء ولا دلالة في هذا على تقديم غسل الوجه على اليدين بوجه اذ
هو مثل ان تقول لصاحبك اذا لقيت زيدا فقبل وجهه ويده وظاهر انه لا يفهم من هذا الكلام
تقديم تقبيل الوجه على تقبيل اليد ولو اراد التقديم لذكر ثم فهو دال على التقديم والا لم يصح الالغاء
الثاني ان يكون مراده بالغسل غسل الوجه واليدين والمعنى ان كل من اوجب تقديم هيئته الغسل على المسح
اوجب الترتيب ويخطر بالبال انه لا يجدي ذلك ايضا فان الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات والجمل
وقد عقب سبحانه القيام الى الصلوة بمجموع جملتي اغسلوا وامسحوا او عطف احديهما على الاخرى
بالواو وجعلهما جزاء الشرط وفي ضمنها الفاء الجزائية فانما يوهم الدلالة على تقديم الغسل لو اراد التقديم
ربما يظهر ان الفاء التعقيبية انما تدل على وجوب الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء بعد القيام الى الصلوة
لا على الاتيان بغسل الوجه بعد القيام بغير فصل وهو مثل ان تقول لصاحبك اذا طلبك الامير
فالبس عمامتك والبس ثوبك فلا دلالة فيه على تقديم احد الفعلين على الآخر فتأمل
الوجه الثالث والثاني في ما استدل به طاب ثراه في نهاية الاحكام وهذه عبارته يجب ان يبتدأ
بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه ثم يمسح رجليه لقوله عليه السلم لا يقبل الله صلوة امرء

حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه ثم رجليه ولان العامل في المعطوف والمعطوف عليه
واحد بتقوية الحرف وقد جعل نهاية الغسل المرفقين والمسح الكعبين انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومراده
بالافادة في الدليل الثاني انه قد تقرر في العربية ان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف
عليه بتقوية حرف العطف والعامل هنا هو اغسلوا الواقع في الوجه واليدين والى متعلقة به
وهو لانتهاء غايته وقد جعل غايته المرفقين فليس بعد غسلهما غسل اصلا والوجه مغسول قبله قبل المرفقين
البتة ولا يجوز ان يكون كذلك الغاية للغسل باعتبار وقوعه في اليدين فقط لانه لابد الا اعتبار غاية
للغسل الواقع في الوجه فيبطل العامل في المعطوف غير العامل في المعطوف عليه وهو خلاف ما تقرر في العربية
ودخل بعد هذا مسح الرجلين هذا والذي يخطر بالبال انه لا انطباق لشيء من هذين الدليلين على المدعى
فالاول انما يدل على الترتيب الذكري او حيث انه فعل وكثير من العامة انه تقديم الوجه على اليدين مع
عدم ترتيب بينهما وبينهما على الرأس وهو على الرجلين والمدعى وجوب الترتيب الذي ... اعني خاصة
اعني غسل الوجه اولا ثم اليد اليمنى ثم اليسرى الى آخره ولا دلالة في هذين الدليلين عليه بوجه فما
الاستدلال بهما على ذلك المطلب عجيب من اقوال الاولى ولا دلالة في الدليل الثاني منهما على الترتيب الذي
عليه شيخنا فخر المحققين ان غاية ما يلزم منه لو تم ... والتي وجوب تقديم الوجه على اليدين والرأس
على الرجلين ولا دلالة فيه على وجوب تقديم غسل المغسولات على المسح كما لا يخفى فان تشبث
بالفاء التعقيبية كان رجوعا في الدليل الاول وقد عرفت ما عليه فتدبر ... ان
الدليل الثاني لا يدل على وجوب تقديم غسل الوجه على غسل اليدين ولا مسح الرأس على الرجلين
فان غاية ما دل عليه ان المرفق نهاية محل الغسل والكعبين نهاية محل المسح وهذا يتحقق لو غسل اليد
اليمنى قبل الوجه ثم غسله ثم غسل اليسرى وكذا لو مسح احدى الرجلين ثم الرأس ثم الرجل الاخرى
فانه يصدق على هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح الكعبين وما ترى ... ان
نهاية الغسل وليس المرافق بل المرفق ليس بشيء لان جميع المرافق في الآية باعتبار المتوضئين ولا يضر ...
لازم عليكم وجوابكم جوابنا الوجه الرابع ما استدل به قدس سره في التذكرة وهو قول النبي صلى الله عليه
وآله ابدءوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وفيه ان هذا الدليل لو تم انما
يدل

يدل على الترتيب الذي ذهب اليه شيخنا فخر المحققين لا الترتيب المشهور بين الامامية ولهذا انما استدل به صاحب
تذكرة على الاول وكذا ... ان ما يدل عليه بعضهم بل انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه واما الترتيب
بينه وبين بقية الاعضاء فلا والحديث انما دل على الابتداء بما بدأ الله به لا على التثنية بما ثنى و
التثليث بما ثلث وهذا ظاهر واما الابتداء بالاعلى فيجوز ومن رام الاستدلال بهذا الحديث
على ذلك المطلب فليضف اليه المقدمة المأخوذة في الدليل الاول لكن تلك المقدمة مطوية في كلام
انار الله برهانه وان كان ذلك ... لظهوره اما ... نرجع الكلام الى الكلام وذلك الامام ...
على ... وهي ... ثم ... واصلح ... فيها بفقرة ما تضمنه هذا
الحديث من مسحه ببلل يديه رأسه ورجليه مما استدل به على عدم جواز استئناف ماء جديد للمسح كما
هو مذهب اصحابنا سوى ابن الجنيد فانه جوز الاستئناف وفاقا لمالك ... الا لحاجة او ضرورة
واما ... الصحيحة الصريحة في خلافهم من الصحاح وغيرها كثيرة لكنه قد ورد روايتان صحيحتان ...
منها ما ... الاولى ما رواه معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ا
يجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم والثانية
ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في
يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والعلامة في المنتهى والمختلف جعل هاتين
الروايتين حجة لابن الجنيد فقال احتج ابن الجنيد بهذا وكذا ... خبر ... بان
على خلاف مذهبه فانه قائل بالتخيير بين الاستئناف والمسح بالبقية والمعلوم منهما وجوب الاستئناف
اذا عدم المسح بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون حمل الامر على الكراهة ويكون مذهبه استحباب
الاستئناف لكنه لم ينقل احد من علمائنا ذلك عنه هذا والشيخ حمل الروايتين على التقية لموافقتهما
مذهب العامة ومن المشنع عليه ... ثم احتمل ان يكون هذا الامر محمولا على جفاف الاعضاء قال واما الخبر
الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلام بل تضع يدك في الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه
هذا حاصل الكلام طاب ثراه وقال والدي طاب ثراه في حواشي الاستبصار هذا الحمل بعيد جدا لان ... ان
قال امسح بما في يدي من الندى اي يكفيني ماءه عن ... بالاخذ من لحيته او حاجبيه ...
كلامه ولا يخفى ان حمل الخبر الثاني على جفاف الاعضاء ابعد من هذا فان السائل قال في الاول امسح بقدميه

بتفصيل الله وثم الثاني في المسح بما في يدي من البلل وغفلة مثل ذلك الشيخ الجليل عن هذا عجيب لكنه الجواد
قد يكبو والصارم قد ينبو ثم في حمل الخبر الاول على التقية نوع خفاء لان العامة لا يسمون الغسل
ببقية البلل ولا نجد بعد ذلك يحمل على التقية [illegible] تاصيل عند تفصيل التقية في الحديث
ثم مسح الرجلين هو مذهب الامامية وهذه الفرقة اخذوه عن ائمتهم الهدى ومصابيح الدجى [illegible] المتواتر عن
الائمة عليهم السلام [illegible] غالب بن هذيل قال سألت الامام ابا جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام عن مسح الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل وعن ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق انه قال ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت كيف
ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وامثال ذلك من طرق اهل البيت عليهم السلام اكثر من ان تحصى و
من طرق العامة ما رواه اوس بن اوس الثقفي قال رايت النبي صلى الله عليه واله اتى كظامة قوم
بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه والكظامة كما في القاموس [illegible] ما يجري في بطن الوادي
وروى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه واله توضأ ومسح على نعليه والمراد
النعل العربية والمسح عليها يجوز عندهم لان سيورها لا تمنع المسح على ظهر القدم او هم لا يوجبون الاستيعاب
بالمسح ووصف ابن عباس رضه وضوء رسول الله صلعم وانه مسح على رجليه وكان يقول ان كتاب الله
بالمسح ويابى الناس الا الغسل وعنه انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته وامثال
ذلك كثيرة واعلم ان الاحتمالات [illegible] في هذه المسئلة لا تزيد على اربعة الغسل والمسح والجمع والتخيير
وقد ذهب الى كل احتمال جماعة من اهل الاسلام فالغسل هو مذهب الفقهاء الاربعة واتباعهم والمسح
مذهب ائمة اهل البيت عليهم السلام وقد نقله الامام الرازي في التفسير الكبير عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام
ونسبه الى ابن عباس وانس بن مالك من الصحابة وعكرمة والشعبي من التابعين والجمع مذهب داود
الاصفهاني من [illegible] والتخيير مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي
علي الجبائي والشيخ العارف الشيخ محيي الدين بن عربي فانه قال في الفتوحات المكية ان مذهبنا التخيير في المسح
الكتاب والغسل بالسنة انتهى [illegible]
بين الفريقين [illegible] مناظرة بين الغاسلين والماسحين وكل
يدعي ان الله معه [illegible] قال الغاسلون قد ورد الغسل في الكتاب والسنة اما الكتاب فقد
قال

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وقد قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب ارجلكم اما بالعطف على وجوهكم
او بتقدير واغسلوا وقرأ الباقون بالجر اما بالحمل على مسح الخفين او للجوار او للعطف على رؤسكم
لا للمسح بل [illegible] شبيه بالمسح واما السنة فما روي انه صلى الله عليه واله وسلم
انه لما توضأ الوضوء البياني غسل رجليه وما روي عن ابن عباس حكى وضوء رسول الله صلعم وختم بغسل رجليه
وما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبي عنا في سفر فادركنا وقد ارهقتنا
العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا
وما رواه محيي السنة في المصابيح وغيره عن ابي حية قال رايت عليا رضه توضأ فغسل كفيه حتى
انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه
الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول
الله صلعم وامثال هذه الاحاديث كثيرة فقد دل الكتاب والسنة على الغسل وبطل ما يقوله الماسحون
المحرفون للكتاب العادلون عن السنة المنقول عن الائمة المضلة وقال الماسحون يا ايها الاخوان
في الدين والشركاء في طلب اليقين لو صرفتم الى الآية الكريمة بالكم لعلمتم انها عليكم لا لكم وبيان ذلك
[illegible] القراءتين [illegible] ان باب التقدير والحمل [illegible] يقدر
ما يوافق مذهبه [illegible] والاول اعني العطف على الوجوه وان كان لا يقع مثله في نظم الكلام لانه يصير من قبيل ضربت
زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا [illegible] عطف على زيد واراد انه مضروب لا مكرم وهذا
مستهجن جدا [illegible] الطباع [illegible] فكيف [illegible] او يحمل القرآن عليه فتعين اما العطف
على محل الرؤس [illegible] الشيخ الجليل
جمال المحققين الشيخ محيي الملة والدين ابن عربي في الباب [illegible] من الفتوحات المكية [illegible] مذكورة في
[illegible] واما القراءة [illegible] قوله تعالى وارجلكم [illegible] العطف على الممسوح
في الخفض [illegible] الممسوح [illegible] مذكور
[illegible]

اقوى لانه قد رجح الفاضل بالقلع في الدرة الى ان اعتبرها وهي بفتح اللام وبها قرأ اكثر في قوله في الغسل حقق
اللام انتهى كلامه ثم اقول ايها الاخوان هداني الله واياكم سواء الطريق وسقانا جميعا من رحيق التحقيق
وجملتم قراءة الجر على المسح على الخفين تارة وعلى الجوار تارة وعلى العطف على الرؤوس لا يتضاد في
صبا لما اخرى وعدم تمامها هو الاظهر الاصوب الاقوى وذلك اما حمل المسح وتوجيهات غير سديدة اما
حمل على مسح الخفين فبعيد لظاهر اذ لم يكن لها ذكر ولا دلت عليها قرينة … جدا
لما لو كان بالاية عن ظاهرها وتكلف لا يحمل هذا الحمل الشاذ الغير المتبادر واما حملها على الجوار فضعيف
جدا منكره اكثر النحاة فكيف يليق بالركون اليه وحمل كلام الله عليه ثم من جوزه فانما جوزه لمن خاف
اللبس وان لا يتوسط حرف العطف كجحر ضب خرب والشرطان مفقودان في الاية الكريمة فالقول
به عدول عن الطريق القويمة والجادة المستقيمة واما العطف على الرؤس فتعلل عليه شبهها بالمسح فقد ذكره
اورده صاحب الكشاف لكنه لظهر الاعتساف فان المعطوف في حكم المعطوف عليه باتفاق النحاة فما
يليق من رشيد ان يقول اكرمت زيدا وعمروا وسحرت من خالد ويريد العطف بكر على خالد الا من ركنه في
النحو … على ان اكرام كان اكراما فلا يشبهها بالتحية والظاهر ان اريد بالمسح النسبة الى
المعطوف عليه حقيقة وبالنسبة الى المعطوف الغسل لشبهه بالمسح لكون استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز وهذا
ما يأبى … والالفاظ والحق ان الزمخشري … في هذه الاية من حمل الامر في الصلوات … الوجوب
والندب وقال ان في دلالة الكلمة معنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انه جوز مثله هنا واما
ما استدل لكم من السنة فهو معارض بمثله وقد ورد في صحاح … ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ
الوضوء … ومسح رجليه وما نقلتموه عن ابن عباس يكذبه ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من
ان مذهبه المسح وعد نقلة النخعي … عنه واما حديث ابن عمر … لا يدل
الا على امره صلى الله عليه وآله بغسل الاعقاب … فان عرب الحجاز … وكثيرهم
حفاة في الاغلب … تشقق … نجاسة … كانوا
يبولون … ان البول … فان صدر عنه صلى الله عليه وآله امر بغسل الرجلين … كان
كذلك ثم اشتبه فظن انه من الوضوء ثم نقول … عبد الله بن عمر … توضأ او مسحوا

ارجلكم

ارجلكم كالوضوء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بغير مرية ولا شك ان الصحابة اعلم منا ومنكم ومن فقهائكم الاربعة
لسبق رسول الله … اتقان افعاله وسماعهم اقواله بغير واسطة خصوصا الامور المتكررة في كل يوم كالوضوء
ولا ريب ان مسحهم ارجلهم كما رويتموه عنهم لم يكن تشهيا من عند انفسهم بل لاعتقادهم انه
من الوضوء الثابت عندهم او سماعهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ليس في هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله نهاهم عن المسح
بل غاية ما تضمنه امرهم بغسل اعقابهم وتخصيصه صلى الله عليه وآله بالاعقاب وسكوته عما فعلوه من المسح من تقريرهم
عليه ظاهر … فعلم ان المراد به الغسل انما كان لازالة النجاسة ليس الا فهذا الحديث عند التأمل
لنا لا علينا كما ان الاية الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فالمنقول
المتواتر عندنا عنه عليه السلام وعن الائمة من اولاده عليهم السلام مخالف له وقد نقلتم في كتبكم ان الامام جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلام وولده الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كانا يقولان بالمسح ولا ريب انهما
كانا اعلم بشريعة جدهما وعمل ابيهما منكم ومن محدثيكم واما ما شنعتم به علينا ايها الاخوان … من ترك
الكتاب والسنة … فلا نقابلكم بمثله من القول غفر الله لنا ولكم وتجاوز عنا وعنكم
وعليكم بالتوفيق والهداية وعصمنا واياكم عما يوجب الضلالة والغواية آمين يا رب العالمين
بين المتأخرين والعلامة رحمه الله بعد رفع التشنيع عليه والملامة الكعب عند اكثر
العامة هما العظمان الناتئان عن يمين القدم وشماله واما عند اصحابنا فالذي ذكره متقدموهم انهما
الناتئان في ظهر القدم بين المفصل والمشط وعبارات اكثر علمائنا … كذلك … ذهب
العلامة … الى انه المفصل بين الساق والقدم … هذا
هو مذهب اصحابنا … كلام الاصحاب … الى عدم … المختلف
مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين … الكعبان … المفصل بين الساق والقدم وفي
عبارة علمائنا اشتباه على المحصل ثم نقل عبارات الاصحاب … ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام … فقلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل
دون عظم الساق … حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال
ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه … ظهر القدم … الى … المفصل
انتهى وقال … في كتاب منتهى المطلب … عبارة علمائنا … لا مزيد …

في مسح الكعب الى الظاهر بما رواه زرارة في الصحيح وذكر الرواية الاولى ثم ان جمع من تأخر عن عصر العلامة
من اعلام علمائنا قدس الله ارواحهم انكروا هذا القول واشنعوا على العلامة قدس سره في ذلك حتى ان علامتنا الشيخ البهائي
وادعوا انه احداث قول ثالث قال الشيخ الشهيد قدس سره في كتاب الذكرى تفرد الفاضل
بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب كلها عليه وجعله مدلول
كلام الباقر عليه السلام محتجا برواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب ولانه
اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظاهر المطلق هنا يحمل على المقيد لان الاستيعاب لم
يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر عليه السلام اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ورواية زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر
لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسمى من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة
وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام ولان الرجلين معطوفة على الرأس الذي يمسح بعضه
فيعطيان حكمه ثم قال الشيخ الشهيد واهل اللغة ان اراد بهم العامة فهم مختلفون وان اراد
بهم الخاصة فهم متفقون على ما ذكرناه حيث لم يرد لانه احداث قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع
عليه الامة لان الخاصة على ما ذكرناه والعامة على ان الكعبين ما نتأ عن يمين الرجل وشمالها الى
هنا كلام الشيخ الشهيد في الذكرى وبمثله قال في القواعد في التشنيع على العلامة وطعن عليه لا زاد
عليه والملامة والظاهر فيما نحن فيه حقيقة الحال انه لا تحرير والقد سلك على منواله في هذا التشنيع شيخنا المحقق
الشيخ علي اعلى الله شأنه فقال في شرح القواعد ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا
وهو من متفرداته مع انه ادعى في عدة من كتبه انه المراد في عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه
على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف
ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتئان في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك
غير قابلة للتأويل والاخبار كالصريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون من
اصحابنا لا يريدون الا ان الكعب هو الناتئ في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء في كتاب الكعب
في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد عليه وحكى من كلامه على ان القول بان الكعب هو المفصل بين
الساق والقدم خلاف الاجماع وبان نقل المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة و
لا كلام

ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب
ثدي الجارية وان اراد به ان ما نتأ عن يمين القدم وشماله هو الكعب كما قاله العامة لم يكن مستقيما
الى الكعبين الى هنا كلام شيخنا طاب ثراه وقد تتبع شيخنا زين الملة والدين قدس الله روحه آثار
هذين الشيخين ره فقال في شرح الارشاد وبعد ما نقل روايتين يدلان على ان الكعب في ظهر القدم
لا ريب ان الكعب الذي يجب المسح اليه ليس في ظهر القدم وانما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل
بين الشيئين يمتنع كونه في احدهما ثم قال وقد تبع الجماعة المصنف في المختلف في ادعاء عبارة اصحابنا
اشتباها على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه عليه مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم
وان من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا ثم ان كلام جماعة منهم والحال ان المحصل لو حاول
فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يتم عليه دليلا اتفق لكلامه وهذا كله اذا تنقيح كلام اهل
المشرع الشيعة عليهم فضلا عن الظاهر ان الشنيع عليه طاب ثراه يدور على الاول ان قوله
هذا خرق لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة واحداث قول ثالث لم يقل احد منهم الثاني انه
مخالف لكلام اهل اللغة الثالث انه مخالف للاشتقاق فان الكعب مشتق من كعب اذا ارتفع وهذا المفصل
كذلك الرابع انه مخالف لما ورد به النصوص عن ائمتنا عليهم السلام الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب
موافقة لما ذهب اليه من ان الكعبين هما العظمان الناتئان في ظهر القدم وليس المفصل عظمين ناتئين و
لا واقعا في ظهر القدم فهذا حاصل ما شنعوا به عليه قدس سره واما قول ان من امعن النظر علم ان كلامهم عليه
غير موهون وتشنيعهم اليه في غير موقعه وحاشى العلامة ان يقع في مثل هذا الوهم ويخالف ما اجمعت عليه
الامة من الخاصة والعامة وهو الحق الذي لا ريب فيه والصدق الذي لا شبهة تعتريه ولبعض الصحيح بوضوح ذلك شاهدا وكلام
اصحابنا عليه مساعدا وما ذكره علماء التشريح يدل عليه وما اورده المحققون من اهل اللغة يرشد اليه وكلام
العامة صريح في نسبته القول الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع به علينا ولنفصل هذا الاجمال بحيث يظهر
لك بلا تطويل بمقال التفصيل اجمال وتاصيل بان تحصيل الاطمينان روى الشيخ
في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين النماشي الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام عن وضوء
رسول الله ص وفي اخر الحديث فقلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون العظم
الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق ولا يخفى ان هذا الحديث صريح فيما ادعاه العلامة طاب

غير قابل للشفاء بل لانه لذلك جعله في المختلف اولى لم لا يتأتى عنده وتقصر في المنتهى عليه ولم ينقل سواء
والمجيب من شيخنا الشهيد فانه كان الحجة في الذكرى على نقل الصدوق لا ان العلامة ونقضه لم ينقل ثمة
الرواية في جملة ما نقلوه الذي هي العمدة في ذلك المدعى وعليه المدار في اثبات هذه الدعوى
والعجب من ذلك ابن جنيد اول في المسألة على ان الكعبين قبتا القدم مع ان امام اللغة الاصمعي والمعظم
الذي هو في المفصل والمختلط من الله هذا فلها شمس في زاوية النهار فاعتبروا يا اولي الابصار ثم انه
قدس سره استدل بما رواه عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلام انه وصف الكعب
في ظهر القدم وبما رواه عنه لبعض انه عليه السلام وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب والا لا في
شيء من هذين الحديثين ما يخالف كلام العلامة لما اشرناه فان الكعب عنده في ظهر القدم ايضا كما
سلف عليه متوتب انشاء ثم ان اهل اللغة صرحوا بان المفاصل التي بين انابيب القصب يسمى كعابا قال
في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال في المعرب الكعب العقدة ما بين الانبوبين
في القصب وقال ابو عبيدة الكعب هو الذي في اصل القدم منتهى الساق اليه بمنزلة كعاب القناة وقال
الفخر الرازي في تفسيره الكبير المفصل يسمى كعبا وقال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز
فوق القدم فظهر ان العلامة نور الله مرقده لم يأت ببدعة في تسمية المفصل كعبا وان ما
ذكره المحقق الشيخ علي اعلى الله مقامه من انه لم يقل بذلك احد من الخاصة والعامة ولا اهل اللغة فناشئ
عن الاستعجال ثم اعلم ان المستفاد من كلام علماء التشريح كجالينوس والشيخ الرئيس وشراح القانون
كالقرشي وغيره ان القدم مؤلف من ستة وعشرين عظما اعلاها الكعب وهو عظم مائل الى الاستدارة
واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان نابتان في اعلاه ودحتيه يدخل كل منهما في حفرة
من حفرتي قصبتي الساق وزائدتان نابتان في اسفله في حفرتي العقب وان الساق مؤلف من قصبتين
متلاصقتين احديهما انسية والاخرى وحشية والانسية منهما اعظم وتسمى القصبة العظمى وهي المتصلة بالركبة والوحشية
صغيرة تستدق شيئا فشيئا وتنقطع قبل الوصول الى الركبة وفي اسفل كل من القصبتين
حفرة يدخل فيها احد الزائدتين النابتتين في الكعب وينتهي طرفا القصبتين على الكعب
من جوانبه سوى جانب المشط فالكعب عظم في ظهر القدم متوسط بين الساق والعقب عليه مفصل
الساق بالقدم ولنقتصر في تأييد هذا الكلام على ما ذكره الشيخ في القانون وشارح القوشجي في شرحه
قال الشيخ

قال الشيخ في مبحث تشريح عظام القدم من القانون واما الكعب فانه الان في معنه اشد تكعبا
من كعوب سائر الحيوانات وكانه اشرف عظام القدم النافعة في الحركة كما ان العقب اشرف
عظام الرجل النافعة في الثبات والكعب موضوع بين الطرفين الناتئين من القصبتين يحتويان
عليه من جوانبه اعلاه وخلفه وجانبيه الوحشي والانسي ويدخل طرفاه في العقب في النقرتين
ودخول ركزي الكعب بين الساق والعقب يحسن اتصالهما ويتوثق المفصل بينهما وهو موضوع
في الوسط بالحقيقة وان كان قد يظن انه منحرف الى الوحشي انتهى كلام الشيخ وقال
العلامة في شرح القانون ان اجزاء القدم مؤلفة من ستة وعشرين عظما واحد الكعب وواحد العقب والعظم
الزورقي وعظام الرسغ وعظام الامشاط ونحن الان نتكلم على كل واحد منها فنقول اما الكعب فا
لان في هذه اكثر تكعبا واشد تكعيبا من كعاب سائر الحيوانات وذلك لان الرجل عليه قدما وجانبا
في تحمل جميع البدن وذلك لحركة تسهله بسهل على الوطء عليها الارض الملائمة الى الانقباض
والانخفاض على المتوتر فلذلك يحتاج ان يكون متصلا فرج خصوص قوته وحطامه سهل
الحركة وهذا المفصل لا يمكن ان يكون بزائدة وحفرة مستديرة يدخل في حفرة الساق فلذلك يحدث للقدم
ان يتحرك معتمدا الى جهة جانبيه بل الى جهة موخرة وكان يلزم من ذلك فساد تركيب وصاكه الحركة
القدمين للاخرى فلا بد ان يكون بزائدتين حتى يكون لكل واحدة منها ما نعة من حركة الاخرى
على الاستدارة ولا يمكن ان يكون احدى الزائدتين خلف والاخرى قدام لان ذلك مما يحرم
حركة الانبساط والانقباض اللذين عند تقدم القدم فلا بد من ان يكون مكانا الزائدتين احديهما ..
والاخرى وحشيا ولا بد ان يكون بينهما تباعد له قدر يعتد به ليكون المستقر لكل واحدة
منهما على الاستدارة اكثر واشد فلذلك لا يمكن ان يكون في قصبة واحدة فلا بد ان يكون في قصبتين
ولو كان لقصبة مجموعها عظم واحد لكان يجب ان يكون ذلك العظم كثيفا جدا وكان يلزم
من ذلك ثقل الساق فلذلك لا بد ان يكون اسفل الساق عند هذا المفصل قصبتين واما اعلى
الساق وذلك حيث مفصل الركبة فانه يكتفي فيه بقصبة واحدة فلذلك احتيج ان يكون احدى
قصبتي الساق منقطعة عند اعلى الساق ووجب ان يكون الحفرتان في ملتقى القصبتين ...

اخمصه وذلك بيانه ان يكون الزوايد منها لان وذلك بعزم زبدة النقل والعوزة يلزمها رفعا وفي الخفة
فذلك كله ان هذا المفصل لخفى بين في طرفي العقبين وزايد بين في العظم الذي في القدم فهو كلام
خطام المتزجاب صرح في ان الكعب هو ذلك العظم الذي في المفصل وقد علمت بقضيته انه مثبت ولهوم
من الحق ان نعت المفصل يسمى كعبا حيث ولعله لمجاورة هذا العظم دهشا بالطبيعي عليه اسم الكعب ايضا
القدم امام الساق واحدى الذي بين عظمي القدم والساق او نقل المفصل والعظم الذي في العدم
الداخل طرفاه في حفرتي عظمي الساق وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو الكعب عند العلامة
فانه لا يمكن ان الكعبين عظمان نابتان وقد صرح في التذكرة بذلك وفسرهما بمجمع الساق والقدم
ونقل اجماع علمائنا عليه وقال انه مذهب محمد بن الحسن واستشهد لما ذكره لطائفة من ائمة اللغة هذا
القول الى علمائنا ان كتب اللغة وتفاسيرهم مشحونة بان الكعب عند القائلين بالمسح هو العظم
الذي في المفصل قال الفخر الرازي في التفسير الكبير عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين جمهور الفقهاء
على ان الكعبين هما العظمان الناتيان من جانبي الساق وقال الامامية وكل من ذهب الى وجوب
المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل
الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم
الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق
الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب ان يكون
الكعب انتهى كلامه ومثله صاحب الكشاف عند تفسير هذه الاية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب لان الكعب
لان الكعب اذا كان مفصل القدم وهو واحد في كل رجل فان اريد لكل واحد فالافراد والا فالجمع
واما اذا اريد فيما الناشزان وهما اثنان في كل رجل فيصح التثنية باعتبار كل رجل هذا الكلام وقال
الفاضل النيشابوري في تفسيره بعد ما نقل مذهب الجمهور من ان الكعبين هما العظمان الناتيان
عن الجنبين قالت الامامية وكل من قال بالمسح ان الكعب عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق
حيث يكون مفصل الساق والقدم كما في ارجل جميع الحيوانات والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح
لمفاصله حجة الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكره الامامية لكان الحاصل في كل رجل كعبا واحدا فكان

ينبغي

ينبغي ان يقال وارجلكم الى الكعوب كما انه لما كان الحاصل في كل يد مرفقا واحدا قال وايديكم الى
المرافق وايضا العظم المستدير الموضوع في المفصل شيء خفي لا يعرفه الا اهل العلم بتشريح الابدان
والناتيان الناتيان في طرفي الساق محسوسان لكل احد ومناط التكليف ليس الا امرا ظاهرا انتهى
كلامه ثم انه والله لشديد التعجب من اولئك الاعلام كيف زلت اقدام اقلامهم في هذا المقام
حتى زعموا ان ما قال العلامة مما لم يقل به احد من الخاص والعام فطفقوا في هذه الورطة
انافا من استبشاع عبارات الاصحاب المخالفة عليه طاب ثراه في المختلف والمنتهى وذلك انهم اغتروا
باشتقاق الكعب من كعب اذا ارتفع واكثر عبارات الاصحاب ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في العرض
والمشط وجرى الامر على ان ذلك محسوس بالبصر ولا نانا في العرض ما يدل عليه الصفة الا اللذان
على يمين القدم وشمالها والمتوسطان بين المفصل وما يطلق على الاولين اسم الكعبين باتفاق علمائنا فكلما
بالثاني الا من ان السنة وغلطوا من قال انهما المفصلان لانه لا نتو فيهما وغفلوا عن الناتيين لا يتبين
منهما لان القوة الباصرة عن ادراك نتوهما قاصرة خاتمة ما اورده شيخنا الشهيد طاب ثراه على
العلامة قدس سره من ان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد سابقا الى ان كلامه غير وارد لان العلامة
وهو قدس الله روحه قائل بوجوبه وانما اراد استيعاب القدم طولا فقط اعني من رؤوس الاصابع
الى الكعب قال في التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع الى الكعب ولو بخط
باصبع واحدة عند البيت ثم قال ويجب استيعاب طول القدم من رؤوس الاصابع الى الكعبين والى ما اراد
شيخنا الشهيد ان الاستيعاب الطولي الى المفصل مما لم يقل به احد منا بناء على ان الكعب ليس هو
المفصل عنده فرجع هذا الكلام الى الكلام الثاني وقد عرفت حقيقته فتنبه وبالسند المتصل
الى الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد بن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع والى الشيخ الاعظم ابي جعفر محمد بن علي عن ابي الحسن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق ع قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد
ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفأه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله

عدم وجود الي آيه انما يلزم عدم تحققها باللسان نعم بيان وتفسير معنى الخلد
في الجنان بالبسار لانه من خفى وهو يحتمل وجوها الاول انه يقال في الشي الذي
حصل الانسان من غير مشقة وتعب فعلته بيساري فالمراد هنا طلب الخلود
في الجنة من غير ان تتقدم عذاب النار واهوال يوم القيمة الثاني ان الباء
للسببية والمراد اعني الخلود في الجنان بسبب غسل يساري وعلى هذا فقل فالبا
في بيميني ايضا للسببية ليتوافق القرينتان ولا يخفى بعد الثالث ان المراد بالخلد
براءة الخلد في الجنان على حذف مضاف فالبا على حالها للظرفية وبهذا
وجه قصيبا الرابع ان المراد باليسار اليسرة تقابل اليمين بل اليسار لكس استعمال
المقابل للاعسار والمراد اليسار بالطاعات اي اعطني الخلد في الجنان
بكثرة طاعاتي فالبا للسببية وح يكون المعنى في الكلام ايهام التناسب
وهو الجمع بين معنيين غير متناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما في
قوله تعالى الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان فان المراد بالنجم ما ينجم
الارض اي تظهر ولا ساق له كالبقول وبالشجر ماله ساق فالنجم بهذا المعنى
وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما ومن هذا
ما يحكى من قوله عليه السلم لا يزال المنام طايرا حتى يعقل فاذا قص وقع
وهذا الوجه وان كان بعيدا الا انه لا يخلو عن لطافة اشارة ظاهر هذا

والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي
وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه
فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى
فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى
فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران
ثم مسح راسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم
تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال
يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله له
ثواب ذلك الى يوم القيمة بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث بين اهل الموهبان
ذات يوم جالس بين اظهر ابن الحنفية اذ بحث صحته فضارب العار يقع بعد الجرح اذا القى نفسه على لباب
لفرائض [illegible] على النوم القرح وعاملها محذوف نحو الغسل الواقع بعد اذ عند بعض وبعضهم جعلها
خبراعن مصدر مسبوك من الفعل الذي بعد اذ وقالت اعلم الفرح فكا كفاه بيده اليمنى التمته وفي
الصحاح كفاف الاناء كببته وقلبته زعم بعض الاعلام ان الكفاء لغة اختن وهو بطلان الكفاء لم
ينبت في اللغة وان الصحيح كفي وكفى الجلاء الامام عليه السلم حتم على ثبوته ثم قال انه ما يجوز انه عن تحقيق
الزايغ كما قالوه في قوله لهم ثم انشاه خلقا آخر ولم يحمله كوز بكسر الميم وفتحها والاول اشهر اللهم
حصن فرجي قال الغرا واهل العلم يا الله امنا بخير فخفف لحذف لكثرة الدور على الالسن الا كثرة
ان اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة ورد شيخ الرضي لكلام الغرا بانه لو كان اللهم
لا تواهيم بالخير وفيه نظر لا يخفى على المتامل المراد بتحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام وعطف الاعفاف
عليه تفسيري وعطف ستر العورة عليه من قبيل عطف العام على الخاص قال الجوهري استنشق الماء للتحيي المنخر
لعني حجتي بالقاف والنون المشددة من التلقين وهو التفهيم من شم تفخ الشين وصله الشمم بميمين كسمع
فنقلت فتحة الميم الى الشين وادغمت وماضيه شم بالكسر السي الراكية والروح بفتح الراء النسيم الطيبة
الطيب مبني رتبي يوم تسود فيه الوجوه جاحمر الوجه وسواده كناية عن ظهور بهجة السرور

الحديث ان غسل كل من الوجه واليدين مرة وقع واحدة فهو مما يؤيد القول
بعدم استحباب الغسلة الثانية اذ لو كانت لذكرها الراوي اذ المقام مقام
بيان سنن الوضوء وقد قال عليه السلام في آخر الحديث خلق الله تعالى
من كل قطرة ملكاً يقدسه ويسبحه ولا شك ان القطرات مع تثنية الغسلات
اكثر وربما قيل ان سكوت الراوي عن تثنية غسل الوجه واليدين لاشتهارها
بين الائمة وشيوع استحبابها كالسكوت عن تثليث المضمضة والاستنشاق
وفيه ان شيوع استحبابها الى هذا الحد ثم كيف والشيخ الصدوق مصر على
عدم الاستحباب وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام
انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا مرة
مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين على التجديد وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني بعد ما روى ان وضوء علي عليه السلام ما كان الا مرة مرة هذا دليل
على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما
طاعة لله تعالى اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه فبعد تصريح مثل
هذين الشيخين المقدمين الجليلين بعدم استحباب التثنية كيف يدعى ان
سكوت الراوي عن ذكرها لاشتهارها بين الائمة وشيوع استحبابها والتحقيق
المقام يقتضي بسطاً في الكلام ليس هذا محله تكملة الاستنشاق وبعض اصحابنا

من نور عليه السلام ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة هو استنجائه من ذلك الماء
ان الماء الاستنجاء محسوب من ماء الوضوء وفرع عليه دخوله في المد الذي يستحب
الوضوء به قائلاً ان المد لا يكاد يبلغ الوضوء وهذا الكلام لا يخلو من بعد
فان ماء الوضوء المسبغ المشتمل على غسل اليدين اولاً وتثنية الغسلات الثلث
وللمضمضة والاستنشاق اللذين كل منهما بثلثة اكف يبلغ المد بغير شك او المد
لا يزيد على ثمانين واثنين وسبعين درهماً شرعية وهي على ما حسبناه لا يكاد
يزيد على ربع المن التبريزي في زماننا هذا وظاهر ان هذا القدر لا يفضل
عنه شيء عند الاتيان بالمستحبات المذكورة قطعاً بل قد يشك في عدم وفائه بها فكيف
يحسب ماء الاستنجاء منه هذا واعلم ان امره عليه السلام ابنه ثم باحضار الماء
يعطي بظاهره ان احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء والمذ
كر اصحابنا ان احضار الماء ليس فيه استعانة مع ان احتمال كون الامر لك
لبيان جواز الاستعانة فلا يدل على عدم الكراهة فلا يخلو من بعد الحديث
السادس وبالسند المتصل الى شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ
الجليل عمدة الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن
النعمان قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن التيمم

فقال ان عمار اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك به الدابة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع
يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث فتمعك كما تتمعك الدابة اي تمرغ وتقلب في
التراب والمراد انه ماس التراب بجميع بدنه كأنه لما رأى التيمم في موضع
الغسل ظن انه مثله في استيعاب البدن وهو يهزأ به الهزء بالضم السخرية
والاستخفاف تعدى بالباء ومن يقال هزأ به وهزأ منه تمعكت كما تتمعك الدابة
اما استفهام انكاري او خبر اريد به لازم معناه نحو حفظت التورية والاول انسب
بقوله عليه السلام يهزأ به فقلنا له فكيف التيمم هذا الكلام يحتمل وجهين الاول ان يكون
قائله داود بن النعمان والمقول له الامام عليه السلام والتيمم المذكور وقع منه عليه السلام
الثاني ان يكون قائله هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين مع عمار رضي الله
عنه والمقول له هو الرسول صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام حكى كلامهم بلفظه والا فالسياق
يقتضي فقالوا او ح يكون الغرض [illegible] وضع ورفع ومسح للنبي ص ويدل عليه ما رواه الصدوق
في كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة في الصحيح عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك
اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك

بني

تتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح
جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وما رواه محيي السنة من العامة
في كتاب المصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبت فتمعكت وذكرت
للنبي صلى الله عليه وآله فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وآله بكفيه الى الارض
ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى وظني ان هذا الحمل على الوجه الاول اوجه اذ حمل اللفظ
على حكاية كلامهم بعيد جداً ودق صحيحة زرارة فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم
مسح وجهه وكفيه ودلالة ما رواه الصدوق على الوجه الثاني ممنوعة لاحتمال عود ذلك الغاية
اليه ايضاً لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله بين لعمار والامام عليه السلام بين لداود بن
النعمان ان قلت احتياج عمار ونظرائه من الصحابة الى مشاهدة التيمم البياني
غير بعيد لان يكون وقوع هذه القصة في مبدأ الاسلام وقبل نزول آية التيمم وعدم
اشتهار كيفيته بين الامة واما احتياج داود بن النعمان الى مشاهدة كيفية التيمم
من الصادق عليه السلام فمستبعد جداً كيف والرجل معدود من افاضل الرواة فكيف
يخفى عليه التيمم فالحمل على صدور التيمم الواقعي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله اولى
قلت احتياج داود الى مشاهدة تيمم الامام عليه السلام لا يقصر عن احتياج عمار الى
التيمم البياني لان الامة مختلفون في كيفية التيمم اختلافاً شديداً فبعضهم اوجب
مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين وبعضهم خص المسح ببعض الوجه واليدين من

ضمير اهوى الى الامام عليه السلام على تقدير
عوده الى النبي صلى الله عليه وآله لا يلزم
عوده ه ه ه

التذنيبة بعضهم جعل مطلقا بحرية وبعضهم مطلق بضربتين وبعضهم فصّل حق بالوضوء
والغسل وبعضهم ثلث الضربات فاراد داود ان يثبت فعل الامام عليه السلام بتعجبي
بالعيان ويحصل كمال الاطمينان **تبصرة** قوله عليه السلام وهو استهزاء بر لا يخلو من
اشكال لان الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا تسكن الى ان موسى عليه السلام
لما قال لقومه اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين. هذا يدل
ان الاستهزاء من عمل الجاهلين وعلى تقدير جواز صدور الاستهزاء عنه صلى الله عليه
وآله بالنسبة الى بعض الافراد كيف يصدر ذلك عنه بالنسبة الى عمار الذي هو من
اعيان الصحابة وصفوتهم واجلائهم ولم يزل صلى الله عليه وآله مكرما وموقرا وحقيقا تعظيما
قال عمار جلدة بين عيني تقتلك الفئة الباغية وغاية ما يمكن ان يقال ان الاستهزاء
هنا ليس على معناه الحقيقي اعني السخرية بل المراد به نوع من المزاح والمطايبة
ولا بعد في صدور ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالنسبة الى عمار ونظرائه
لكون ذلك ناشيا عن كمال اللطف بهم والالفة معهم فان الانسان
لا يمازح غالبا الا من يحبه ولا قصور في المزاح بغير الباطل فقد روي عنه
صلى الله عليه وآله انه قال اني امزح ولا اقول الا الحق وحديثه صلى الله عليه
وآله وسلم مع العجوز التي سألته ان يدعو لها بالجنة مشهور **تذكرة**
ما تضمنه هذا الحديث من التعبير بوضع اليدين على الارض موجود في بعض

الاحاديث

الاحاديث وفي اكثرها وقع التعبير بالضرب فهو وضع خاص مع اعتماد
ولو الدخه قدس الله روحه فيه كلام اورده في شرح الرسالة وكيف كان
فهل هو اول افعال التيمم بحيث تقدم النية عليه وتقارنه له او هو
بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ظاهر اكثر الاصحاب الاول
والعلامة في النهاية على الثاني وعبّر عن الضرب بنقل التراب ولم
يجعله جزءا من التيمم كالاغتراف في الوضوء بل هو عنده امر واجب
خارج عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا الشهيد بامرين الاول ان
الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عن غسل الوجه اتفاقا بخلاف الضرب
فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجز وفيه ان هذا الفرق
غير مضر للعلامة وهو يقول بوجوبه ويجعل نقل التراب شرطا في الصحة
قال الثاني ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه غير مضر بخلاف
تخلله بين الضرب ومسح الجبهة وفيه انه ان اراد ان تخلله مضر عند القائلين
بان الضرب جزء من التيمم فمسلم ولا ينفعه وان اراد انه كذلك عند
العلامة فمم كيف وقد صرح طاب ثراه في النهاية بان تخلله غير مضر والحكم
ان العلامة مع حكمه بعدم جزئية الضرب للتيمم جوز مقارنة نية التيمم له وفيه
انه يستلزم عدم مقارنتها لشيء من اجزائه بل لامر خارج عنه ولا يرد مثل

في مقارنة نية الوضوء لغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لان كلا منها غير
جزء الوضوء الكامل كما قالوه ولعل مراد العلامة بنفي جزئية الضرب انه
ليس جزءاً حقيقياً اصلياً يتعين النية قبله كمسح الجبهة بل ان قارن المكلف
النية به صار جزءاً والا فلا وح فلا فرق بين الضرب وغسل اليدين عنده
كما لا يخفى ثم ما تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلام وجهه يعطي بظاهره الاستيعاب وهو
مذهب علي بن بابويه وفي الاخبار ما يساعده الا ان السيد المرتضى رضي الله عنه
نقل الاجماع على عدم وجوبه ويعضده الاخبار الصحيحة الناطق بعضها بمسح الجبهة
وبعضها بمسح الجبينين وحكم المحقق في المعتبر بالتخيير بين مسح كل الوجه وبعضه يعني
الجبهة ونقل عن ابن ابي عقيل ايضا وكانه حمل عدم الوجوب في كلام المرتضى
على عدم الوجوب الحتمي واما استيعاب اليدين الى المرفقين فهذا الحديث
الصحيح صريح في عدمه واوجبه علي بن بابويه لوروده في بعض الاخبار ولو
قيل بالتخيير هنا ايضا كما في الوجه لكان وجهاً ارشاد وفيه سؤال ظاهر هذا الحديث
انه عليه السلام اكتفى بالضربة الواحدة ولا ريب ان الكلام كان في تيمم
الجنب فان عماراً كان جنباً فهو حجة لمن يجتزي بالضربة الواحدة
مطلقاً كالمفيد والمرتضى رضي الله عنهما ويعضده موثقة زرارة وحسنة ابن
ابي المقدام واجاب العلامة في المختلف عن الاحتجاج بهذا الحديث

وانما

وانما يابه لا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه الامام عليه السلام بدل عن الوضوء
او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة
ثم سئل عليه السلام عن كيفية التيمم مطلقاً او كيفية التيمم الذي هو بدل عن الوضوء
هذا كلامه ولا يخفى انه بعيد جداً او سوق الكلام يأباه وحديث قصة عمار الذي
رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة على ما تقدم صريح في كون التيمم بدلاً عن الغسل
وفي وحدة الضرب لظاهر ان في آخره ولم يعد ذلك اي لم يعد ذلك الوضع ومذهب
المرتضى لا يخلو عن قوة واحاديث التثنية يمكن حملها على الاستحباب جمعاً بين الاخبار
وهو خير من حملها على بدل الغسل واحاديث الوحدة على بدل الوضوء كما هو المشهور
بين المتأخرين لان في احاديث الوحدة ما هو كالصريح في بدلية الغسل كحكاية
مناسبة الوحدة للوضوء والتثنية للغسل لا ينهض دليلا واما ما رواه الشيخ الصدوق
في الصحيح عن زرارة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قلت كيف
التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين
ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين فلا دلالة فيه على التفصيل المشهور وان
كان الشيخ في التهذيب والمحقق في المعتبر قد فهما منه ذلك بل قد يدعى دلالته على التثنية
مطلقاً ومن ثم احتج به ابن بابويه على ذلك والحق انه مجمل بالنسبة الى ما ذهب
اليه هذان الشيخان فان قوله عليه السلام هو ضرب واحد يحتمل ان يكون

معناه انه نوع واحد غير مختلف سواء كان عن الوضوء او الغسل ومجيء الضرب
بمعنى النوع والقسم في لسان الشرع شايع كما يقال الطهارة على ضربين مائية
وترابية ونحو ذلك اقول قوله عليه السلام والغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظ
ويحتمل جعله تضرب بيديك اي مفسرة للضرب الواحد ويحتمل ان يكون معناه انه
ضربة واحدة على الارض للوضوء ويحتمل كون قوله عليه السلام والغسل من الجنابة ابتداء الكلام
اما برفع الغسل بالابتداء على حذف مضاف اي وتيمم الغسل او جره بلام محذوفة
متعلقة بتضرب كانه قال وتضرب بيديك للغسل من الجنابة ويكون من عطف
الفعلية على الاسمية والحديث على كل من هذين الاحتمالين الاخيرين لا نص فيه على
ارتكاب خلاف الظاهر اذ الظاهر من الضرب هو الضرب على الارض والظاهر
ان الكلام من عطف المفرد على مثله وهذه التقديرات على خلاف الاصل
ويخطر بالبال انه يمكن حمل الضرب على ما هو الظاهر من الضرب على الارض وقوله
والغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ايضا ويكون المراد من قوله واحد
الوحدة النوعية لا العددية اي ان الضرب على الارض فيهما واحد غير مختلف
وحمل الوحدة على الوحدة النوعية وان كان فيه ادنى مخالفة للظاهر الا
انها اقل من مخالفة الظاهر على الحملين السابقين كما لا يخفى تتمة المشهور
بين اصحابنا عدم اشتراط علوق التراب بشيء من الكفين واشتراطه

ابن الجنيد

ابن الجنيد وبعض العامة وقد استدل الاصحاب على المشهور بالروايات
المتضمنة للنفض واستشكله والدي طاب ثراه في شرح الرسالة بان
الاجزاء الصغيرة الغبارية لا تنفصل كلها من اليدين بالنفض بل يبقى منها بقية كما
يشهد به التجربة ولعل النفض لما عساه يلصق بالكفين من الاجزاء الترابية الكثيرة
الموجبة لتشويه الوجه ويكون الغرض من النفض تقليلها فلا دلالة للامر بالنفض على
عدم اشتراط العلوق بل ربما يدل على اشتراطه فتامل ثم انه طاب ثراه مال الى
تقوية ما استدل به ابن الجنيد من ان من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ظاهرة في التبعيض وجعل كونها لابتداء الغاية كما في الكشاف تعسفا بعيدا وقال ان
ما تضمنته صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من اعادة ضمير منه
الى التيمم غير مناف للتبعيض الذي هو الظاهر وجعل قوله في آخرها
لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها دالا على اشتراط
العلوق ولعل وجه الدلالة على ذلك ان هذه الرواية قد دلت على انه سبحانه لما
علم ان ذلك الصعيد لا يجري باجمعه على الوجه لانه يعلق ببعض الكفين ولا يعلق
ببعضها قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولكن تامل هذا الكلام وهذا التعليل
حق التامل علم اشعاره بوجوب العلوق فظهر ان التيمم الذي اعاد الامام ع

خيمي منه الى الرب التواب المنتقم به فتأمل **الحديث السابع** وبسندي
المتصل الى الشيخ محمد بن مكي قدس الله روحه قال قرأت على شيخنا الشيخ الامام
فخر الدين بن المطهر دام ظله بداره بالحلة آخر نهار الجمعة ثالث جمادى الاولى سنة
ستة وخمسين وسبعمائة قال قرأت على والدي جمال الدين قال حدثني والدي سديد الدين
عن السيد رضي الدين بن طاوس عن السيد شمس الدين فخار عن الشيخ محمد بن ادريس عن
الشيخ عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري عن ابي علي المفيد
عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي عن الشيخ ابي عبد الله المفيد م
محمد بن محمد بن النعمان عن الشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب
حريز في الصلاة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة
فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح
بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها
تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام ابو
عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه
وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات واستقبل باصابع

رجليه القبلة لم يحرفهما عن القبلة فقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله
احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو
قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو
صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ونصب عنقه وغمض عينيه
ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من
القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه
مضمومتي الاصابع بين يديه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده
بين يدي ركبتيه
ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين
والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منهن فرض
يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا
مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على
الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه
الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب
اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع
شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على
الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد

فلما فرغ من التشهد سلّم وقال يا حماد هكذا صلّ بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث يا حماد احسن ان تصلي هو حماد بن عيسى
الجهني منسوب الى جهينة بضم الجيم قبيلة وهو من ثقات اصحابنا لقي الصادق
عليه والكاظم والرضا عليهم السلام ودعا له الكاظم عليه السلام بالدار والزوجة والولد
والحج خمسين حجة فرزق كل ذلك ولما اراد ان يحج الحجة الحادية والخمسين غرق
في الجحفة حين اراد غسل الاحرام وكان عمره نيفا وسبعين سنة اما احفظ كتاب
حريز بالحاء المهملة وآخره زاي هو حريز بن عبد الله السجستاني اصله كوفي وسافر
الى سجستان كثيرا فعرف بها وهو من اصحاب الصادق عليه السلام ثقة صنف
كتبا لا عليك لا نافية للجنس وحذف اسمها في امثال هذا مشهور اي لا بأس عليك
ما اقبح بالرجل منكم فصل عليه السلام بين فعل التعجب ومعموله وهو مختلف فيه بين النحاة
فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء بالظرف نقلا عن العرب
انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق وصدوره عن الامام عليه السلام من
اقوى الحجج على جوازه ومنكم حال من الرجل او وصف له فان لامه جنسية والمراد
~~ما اقبح بالرجل منكم فصل عليه السلام بين فعل التعجب ومعموله وهو مختلف فيه بين النحاة فمنعه الاخفش~~
~~والمبرد وجوزه المازني والفراء بالظرف نقلا عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل~~
~~ان يصدق وصدوره عن الامام عليه السلام من اقوى الحجج على جوازه ومنكم حال~~

من الرجل ~~المسلم ... فانه~~ من الشيطان ومن صلى ثم لم يحدّ ... تامة
متعلق بيقيم وتامة اما حال من حدودها او نعت لها في الصلاة قال الخشوع
اي بتذلل وخوف وخضوع وبذلك فسر الخشوع في قوله تعالى الذين هم في صلوتهم
خاشعون وفي الصحاح خشع ببصره اي غضه وروى الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في
كتاب مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى رجلا يعبث بلحيته في
صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ثم قال الشيخ ابو
علي في هذا دلالة على ان الخشوع في الصلوة يكون بالقلب وبالجوارح واما
بالقلب فهو ان يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض عما سواها فلا يكون فيه
غير العبادة والمعبود واما بالجوارح فهو غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات
والعبث ثم قرأ الحمد بترتيل الترتيل التأني وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع
من عدها ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر قوله ورتل
القرآن ترتيلا وعن امير المؤمنين عليه السلام انه حفظ الوقوف وبيان الحروف
اي مراعاة الوقف التام والحسن والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة
من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها والترتيل بكلا
من هذين التفسيرين مستحب ومن حمل الامر في الآية على الوجوب فسر الترتيل
باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز ولا يندمج بعضها في بعض

بالتصغير الخ قليلة بقدر ما يتنفس على البناء للمفعول حيال وجهه اى بازائه
والمراد انه عليه السلام لم يرفع يديه بالتكبير ازيد من محاذاة وجهه وملأ كفيه من
ركبتيه اى ماسهما بجميع كفيه ولم يكتف بوضع اطرافهما والظاهر ان المراد بالكف
هنا ما يشمل الاصابع ايضا دون الكف الى ان يصل الاصابع الى الركبتين هو
الواجب والزائد مستحب ويدل عليه حديث زرارة فقال سبحان ربي العظيم وبحمده
سبحان مصدر كغفران بمعنى التنزيه ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل
مضمر كمعاذ الله فمعنى سبحان ربي انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب قدسه
وعز جلاله وهو مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل بمعنى
التنزه والواو في وبحمده اما حالية او عاطفة والتقدير وانا متلبس بحمده
على التوفيق لتنزيهه والتأهيل لعبادته كانه لما اسند التسبيح الى نفسه او همّ
ذلك تبجحا فعقب بهذه الجملة الحالية ليزول على قياس ما قيل في اياك نعبد
واياك نستعين سمع الله لمن حمده ضمن سمع معنى استجاب فعدي باللام كما ضمن
معنى الاصغاء فعدي بالى في قوله لا يسمعون الى الملأ الاعلى بين يدي
ركبتيه اى قدامهما وقريبا منهما وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ في الحديث
الثالث وان المساجد لله تفسير المساجد بالاعضاء السبعة التي عليها السجود
هو المشهور بين المفسرين والمروي عن ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم
السلام محمد تقي

السلام حين سأله المعتصم عن هذه الآية ومعنى فلا تدعوا مع الله احدا فلا
تشركوا معه غيره في سجودكم عليها واما ما قاله بعض المفسرين من ان المراد بها المساجد
المشهورة فلا تعويل عليه بعد التفسير المروي عن الامامين عليهما السلام وكان مجنحا
بالجيم والنون المشددة والحاء المهملة اى رافعا مرفقيه عن الارض حال السجود جاعلا
يديه كالجناحين فقوله ولم يضع ذراعيه على الارض عطف تفسيري لمجنحا الفصل ما تضمنه
هذا الحديث من الافعال مشترك بين الرجل والمرأة سوى امور يسيرة يختص بالرجل
وهي ستة الاول ارسال اليدين حال القيام فان المستحب لها وضع كل يد على ثديها
الذي المحاذى لها الثاني التفريق بين القدمين فان المستحب لها جمعهما الثالث التجافي
هي المعبر عنه بقوله ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه فان المستحب لها تركه الرابع
التجنح فالمستحب لها تركه الخامس التورك بين السجدتين فان المستحب للمرأة
ضم فخذيها ورفع ركبتيها السادس وضع اليدين على الركبتين فانها تضعهما فوق
ركبتيها لرواية زرارة ولكن يجب عليها ان تنحني قدر ما ينحني الرجل واحتمل
بعض اصحابنا اجتزاءها بما دون انحناء الرجل بان يكون الواجب عليها ان
تنحني الى ان تصل يداها الى فخذيها فوق ركبتيها كما يشعر به الرواية فانها معللة
بقوله عليه السلام لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وهذا الاحتمال غير بعيد وما تضمنه
الخبر من تغميضه عليه السلام عينيه حال الركوع ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب

نظر المصلي حال ركوعه الى ما بين قدميه كما يدل عليه خبر زرارة والشيخ في النهاية
عمل بالخبرين معاً وجعل التغميض افضل من النظر الى ما بين الرجلين والمحقق في
المعتبر عمل بخبر حماد وشيخنا الشهيد في الذكرى جمع بين الخبرين بان الناظر الى
ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض وهو جمع بعيد والتخيير بين التغميض
والنظر الى ما بين الرجلين لا يخلو من وجه **تتمة** ما تضمنه الحديث من كون وضع
الانف على الارض سنة مغايرة للارغام المستحب في السجود فانه وضع
الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب والسجود على الانف كما روي
عن علي عليه السلم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين يتحقق بوضعه
على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وربما قيل الارغام يتحقق بملاصقة
الانف للارض وان لم يكن معه اعتماد ولهذا فسره بعض علمائنا بمماسة الانف
التراب والسجود يكون معه اعتماد في الجملة فبينهما عموم من وجه وفي كلام شيخنا
الشهيد في الذكرى ما يعطي ان الارغام والسجود على الانف امر واحد مع انه عد
في بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على حدة ثم على تفسير الارغام بوضع
الانف على التراب هل يتأدى سنة الارغام بوضعه على مطلق ما يصح
السجود عليه وان لم يكن ترابا حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب
افضل وفيه ما فيه فليتأمل الا ان ظاهر قول الراوي فصلى ركعتين يعطي

على هذا انه عليه السلم قرا سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضا وهو ينافي
ما هو المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين وكراهة
تكرار الواحدة فيهما اذا احسن غيرها كما رواه علي بن جعفر عن اخيه الامام
موسى بن جعفر عليه السلم ويؤيده ما مال اليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص
من هذا الحكم وهو جيد ويعضده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم من
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين وقرا في كل منهما قل هو الله احد
وكون ذلك لبيان الجواز بعيد [illegible] ولعل استثناء سورة الاخلاص من
بين السور [illegible] واختصاصها بهذا الحكم لما فيها من مزيد الشرف و
الفضل فقد روى الشيخ الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من مضى عليه
يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرا فيه بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله
لست من المصلين وروى الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره عن ابي الدرداء
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال أيعجز احدكم ان يقرا ثلث القرآن
في ليلة قلت يا رسول الله ومن يطيق ذلك قال اقرؤوا قل هو الله احد وقد
ذكر بعض العلماء في وجه معادلة هذه السورة لثلث القرآن كلاما حاصله
ان مقاصد القرآن الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلثة معان معرفة الله تعالى
ومعرفة السعادة والشقاوة الاخروية والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد

يطيق بدل

عن الشرك وذا وسورة الاخلاص تشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله وتوحيده
وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفي الاصل والفرع والكفو وكما سميت
الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على تلك الاصول الثلاثة عادلت هذه السورة
ثلث القرآن لاشتمالها على واحد من تلك الاصول والله اعلم **الحديث الثامن**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما لاصحابه ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين
يوما مرة فقيل يا رسول الله اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد
فقال لهم ان تصاب بآفة قال فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه قال
فلما رآهم قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت بقولي قالوا لا يا رسول
الله قال بلى الرجل يخدش الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة
ويشاك الشوكة وما اشبه هذا حتى ذكر في حديثه اختلاج العين **بيان ما لا**
يحتاج الى البيان [illegible] ملعون كل مال لا يزكى اي بعيد عن الخير
والبركة بمعنى لا خير فيه لصاحبه ولا بركة ويجوز ان يراد ملعون صاحبه على حذف
مضاف اي مطرود ومبعد عن رحمة الله تعالى ومنه قوله عليه السلام ملعون كل
جسد لا يزكى وذكر الزكوة هنا من باب المشاكلة ويجوز ان يكون استعارة

تبعية

تبعية ووجه الشبه ان كلا منهما وان كان نقصا بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد
الخير والبركة في نفس الامر فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك لانهم ظنوا ان
مراده صلى الله عليه وآله بالآفة العاهة والبلية الشديدة التي كثيرا ما يخلو عنها الانسان
سنين عديدة فضلا عن الاربعين يوما يخدش الخدشة بالبناء للمفعول وكذا ينكب
والخدشة تفرق اتصال في الجلد من ظفر ونحوه سواء خرج معه دم اولا ويعثر العثرة
المراد بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم عثرة اللسان ايضا لكنه بعيد ويشاك
الشوكة يقال شاكته الشوكة تشوكه شوكا وشيكا اذا دخلت في جسده وانتصاب
الشوكة بالمفعولية المطلقة كانتصاب الخدشة والنكبة والعثرة فان قلت
تلك مصادر بخلاف الشوكة فكيف يكون مفعولا مطلقا قلت قد يجيء المفعول
غيره المطلق غير مصدر اذا لابس المصدر بالآلية ونحوها نحو ضربته سوطا وان ابيت من الاباء
فاجعل انتصابها بنزع الخافض اي يشاك بالشوكة وما اشبه هذا يحتمل ان يكون من
كلام النبي صلى الله عليه وآله وان يكون من كلام الراوي اختلاج العين عده
من جملة الآفات لان الاختلاج مرض من الامراض وقد ذكره الاطباء وهو
حركة سريعة متواترة غير عادية تعرض لجزء من البدن كالجلد ونحوه بسبب
رطوبة غليظة لزجة تتحلل فتصير بخارا غليظا يعسر خروجه من المسام وتزاول
الدافعة دفعه فيقع بينهما مدافعة واضطراب **الحديث التاسع**

وبسنده المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان
عن احمد بن محمد بن سعيد الهمذاني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي
الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن ابيه الكاظم موسى بن جعفر عن ابيه الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن علي عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين
عن ابيه سيد الشهداء الحسين بن علي عن ابيه سيد الوصيين امير المؤمنين علي بن ابي
طالب عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبنا ذات يوم
فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو
عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته
افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم
فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم
فيه مستجاب فاسئلوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم
لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا
بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم
ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا
عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام
الناس يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء

في اوقات صلواتكم فانها افضل الساعات ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى
عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها
الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من
اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى ذكره اقسم بعزته ان
لا يعذب المصلين والساجدين ولا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين
ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق
رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس كلنا يقدر على ذلك
فقال عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها
الناس من حسن منكم في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف
فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه
ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه
رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله له براءة من النار ومن
ادى فيه فرضا كان له ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور
ومن اكثر فيه الصلوة علي ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين ومن تلا فيه
آية من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن في غيره من الشهور ايها الناس
ان ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسئلوا ربكم ان لا يغلقها عليكم

وابواب النيران مغلقة فسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة
فسئلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين عليه السلام فقمت وقلت يا رسول
الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر قال يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر الورع
عن محارم الله عز وجل ثم بكى فقلت ما يبكيك يا رسول الله فقال ابكي لما يستحل منك
في هذا الشهر كاني بك وانت تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين شقيق عاقر ناقة
ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك فقلت يا رسول الله وذلك في سلامة
من ديني فقال في سلامة من دينك ثم قال يا علي من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك
فقد ابغضني لانك مني كنفسي وطينتك من طينتي وانت وصيي وخليفتي على
امتي

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

خطبنا ذات
يوم تحقق عليه السلام خطبنا معنى وعديناه تعدية والا فخطب ههنا لازم بمعنى
النطق بالخطبة ولا يعني المتعدي بنفسه معنى المتعدي بحرف فيعدى به كذلك قد
يضمن اللازم معنى المتعدي فيتعدى بنفسه كما هنا ومنه قوله تعالى ولا تعزموا
عقدة النكاح قالوا انه ضمن معنى تنووا فعدي بنفسه والا فهو يتعدى بعلى واليوم
الذي ابهمه عليه السلام بقوله ذات يوم في بعض الروايات انه كان آخر جمعة من
شعبان وعطف فقال على خطبنا بالفاء التعقيبية مع انه لا تعقيب
بين الخطبة والقول اما على تاويل اراد ان يخطبنا كما قالوه في قوله تعالى

كم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون من انه تجاوز اي اردنا
اهلاكها او على ما ذكره بعض المحققين من النحاة من ان التعقيب في الفاء على نوعين
حقيقي معنوي نحو جاءني زيد فعمرو ومجازي ذكري وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى
ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو قولك توضأت فغسلت وجهي
ويدي ومسحت راسي ورجلي فان التفصيل حقه ان يتعقب الاجمال انه قد اقبل
اليكم شهر الله تاكيد الحكم بان مع ان قرب شهر رمضان مما لا ينكره المخاطب ولا يتردد
فيه لعله من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه
شيء من امارات الانكار كقوله ان بني عمك فيهم رماح فالمخاطبون كانهم
لما لم يستعدوا ويتهيأوا للدخول فيه بالخروج من المظالم والتبعات وتهيئة
الاقوات لتفطير الصائمين والصدقات ولم يحصل لهم الفرح والاستبشار
باقبال هذا الشهر العظيم الذي تغفر فيه الخطيئات وتستجاب فيه الدعوات
جعلوا كانهم منكرون لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب المنكر مع المبالغة في
التاكيد بالابهام ثم التفسير وقد التحقيقية ولا يبعد كون التاكيد
جاريا على مقتضى الظاهر نظرا الى ان الحكم المؤكد اقبال الشهر بل هو اقباله مصاحبا
للبركة والرحمة والمغفرة ولعل هذا الحكم المقيد مما يشك فيه بعض الحاضرين
او ينكره بعض المنافقين فخاطبهم جميعا بالحكم المؤكد من قبيل تغليب المتصف

بامر غير المتصف به وانما الاقبال الى الشهر مجاز عقلي ولك ان تجعل التجوز في
الطرف الذي النسبة اما في المسند بجعل الاقبال مجازا عن القرب او في المسند اليه على
طريقة الاستعارة بالكناية ويمكن حمل الكلام على التجوز في المفردات بان يعتبر
تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي ويستعمل فيه اللفظ الموضوع لافادة
التلبس الفاعلي فيصير الكلام استعارة تمثيلية كما في اراك تقدم رجلا وتوخر
اخرى واضافة الشهر الى الله تعالى لمزيد الاختصاص المفهوم مما نطق به الحديث
القدسي الذي رواه العامة والخاصة ان الله تعالى يقول ان الصوم لي وانا
اجزي عليه واما اشعارا بان رمضان من اسمائه تعالى كما رواه الشيخ الجليل
قدوة المحدثين محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه في كتاب الكافي عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد بن
سالم قال كنا عند ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم فذكرنا رمضان
فقال عليه السلم لا تقولوا هذا رمضان ولا جاء رمضان ولا ذهب رمضان
فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وهو عز وجل لا يجيء ولا يذهب
ولكن قولوا شهر رمضان الحديث فان الشقي من حرم غفران الله تعالى قهرا
لهم ان على خبر بالمبالغة في شقاوة المحروم من الغفران في هذا
الشهر كانه لا شقي غيره على ما قالوه في نحو الامير زيد والشجاع عمرو ومن

ان

ان اللام ان حمل في المقام الخطابي على الاستغراق كان بمنزلة كل امير زيد وكل
شجاع عمرو وان حمل على الجنس افاد ان زيدا جنس الامير وعمروا جنس الشجاع
متحدان في الخارج وكيف كان فالقصر الادعائي حاصل وتصدقوا على فقرائكم
ومساكينكم ربما استدل بالعطف احدهما على الاخر على تغايرهما ولا خلاف في
اشتراكهما في وصف عدمي هو عدم وفاء الكسب والمال بمؤنته ومؤنة العيال
انما الخلاف في ان ايهما هو الذي لا مال له ولا كسب بالكلية وهذا معنى الخلاف
في ان ايهما اسوء حالا فقال الفراء وثعلب وابن السكيت هو المسكين وبه
قال ابو حنيفة ووافقهم من علماء الشيعة الامامية ابن الجنيد وسلار والشيخ
الطوسي في النهاية لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب
لشدة الاحتياج ولان الشاعر قد اثبت للفقير مالا في قوله اما
الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد وقال الاصمعي الفقير
اسوء حالا وبه قال الشافعي ووافقه من الامامية المحقق محمد بن ادريس الحلي والشيخ
ابو جعفر الطوسي في المبسوط والخلاف لان الله تعالى بدا به في آية الزكوة وهو يدل على
الاهتمام بشانه في الحاجة ولاستعاذة النبي صلى الله عليه وآله من الفقر مع قوله
اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني مع المساكين ولان الفقير
ماخوذ من كسر الفقار من شدة الحاجة واثبات الشاعر المال للفقير لا يوجب

كونه احسن حالا من المسكين فقد اثبت تعالى للمساكين مالا في آية السفينة
والحق ان المسكين اسوأ حالا من الفقير لا لما ذكر بل لما رواه شيخ الطائفة محمد بن
الحسن الطوسي قدس الله روحه في كتاب التهذيب عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء
والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم
الحديث وهذا حديث صحيح وقوله عليه السلام الفقير الذي لا يسأل الناس الظاهر انه
كناية عن ان له مالا او كسبا في الجملة وهو يتقنع به وان كان قاصرا عن مؤنته
ولا يسأل الناس وقوله عليه السلام المسكين اجهد منه اي اسوأ حالا والجهد بالفتح
المشقة بمعنى انه لا مال ولا كسب له اصلا وعلى هذا فيشكل جعل البائس اجهد منه
اللهم الا ان يعتبر فيه الضعف البدني كالزمانة ونحوها كما اعتبر قلة ما
في الفقير وتظهر فائدة الخلاف في الترادف والتخالف فيما لو اريد بسط
الزكوة على الاصناف الثمانية او نذر او اوصى للفريقين متفاوتين وتظهر
ايضا في الكفارة فانها مخصوصة بالمساكين ورد بانه لا خلاف في
انه اذا ذكر احدهما وحده دخل الاخر انما الخلاف فيما اذا ذكرا
معا وقد نقل الشيخ وغيره على ذلك وفيه ما فيه وقوله تعالى اكرم التوقير والتعظيم

والاحترام والمراد بالكبار ما يشمل الكبار سنا او شأنا كالقوم وصلوا ارحامكم تفسير
بعض الرحم على ذي الرحم لكا والظاهر ان كل من عرف بنسبه وان بعد يؤيده ما رواه
علي بن ابراهيم في تفسير قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم انها نزلت في بني امية وما صدر منهم بالنسبة الى ائمة اهل البيت عليهم
السلام والظاهر حصول الصلة بادنى ما يسمى برا او احسانا وعن النبي صلى الله
ارحامكم ولو بالسلام وتحننوا على ايتام المسلمين الحنين الى اليتيم توقان النفس
اليه والحنان الرحمة ومنه الحنان بالتشديد والنفقة مرهونة باعمالكم فيه تعبير
تشبيه توقف خلاص النفس من العذاب على العمل الصالح بتوقف تخليص الرهن على اداء
الدين لكون الكلام استعارة بالكناية مع التخييل والصحيح انه تشبيه بليغ لا استعارة
لان الطرفين مذكوران وقس عليه قوله صلى الله عليه وآله وظهوركم ثقيلة ... والاية وقوله
بالتشديد اي ما يفرجهم والروح بالفتح ورد عنت فلانا اذا افزعته اتقوا النار
ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء بشق تمرة فحذف كان مع اسمها وهذا والواو
واو الحال عند صاحب الكشاف في امثاله وعند بعض المحققين عاطفة على محذوف
عند بعضهم فانهم قالوا في قوله عليه السلام اطلبوا العلم ولو بالصين ان التقدير اطلبوا
العلم لو لم يكن بالصين ولو كان بالصين والشق بالكسر نصف الشيء كان له ثواب
من اعتق سبعين فريضة المراد بالسبعين اما العدد الخاص او معنى الكثرة فان السبعين

كالمعلمين ونحوهم

العلماء

عليه وآله

الفزع

في الكثرة ٢

جار مجرى المثل كما قالوه في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم وقد يقال في وجه تخصيص السبعين بذلك من بين ساير الاعداد انما تكرير ما هو كل
الآحاد اعني السبعة بعدد كامل هو العشرة لاشتماله على جميع مخارج الكسور التسعة
ولان جميع ما فوقه يحصل باضافة الآحاد اليه او بتكرير او بهما معا ووجه الكمال في
السبعة اشتمالها على جميع اقسام العدد لانه اما زوج او فرد واما اول او غير اول
واما منطق او اصم واما مجذور او غير مجذور واما تام او زايد او ناقص واما
زوج الزوج او زوج الفرد وقد اشتملت السبعة على جميع هذه الانواع الا الزايد
والفرد غير الاول ثقل الله ميزانه ثقل الميزان كناية عن كثرة الحسنات ورجحانها
على السيئات وقد اختلف اهل الاسلام في ان وزن الاعمال الوارد في الكتاب
والسنة هل هو كناية عن العدل والانصاف والتسوية او المراد به الوزن
الحقيقي فبعضهم على الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها وجمهورهم على الثاني للوصف
بالخفة والثقل في القرآن والحديث والموزون صحايف الاعمال او الاعمال
نفسها بعد تجسيمها في تلك النشأة الورع عن محارم الله الورع عندهم درجات

تجسيمها

اربع الاولى ورع التائبين وهو ما يخرج الانسان عن الفسق وهو المصحح
لقبول الشهادة الثانية ورع الصالحين وهو التوقي من الشبهات فان من
رتع حول الحمى اوشك ان يدخل فيه قال صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا

يريبك

يريبك الثالثة ورع المتقين وهو ترك الحلال الذي يتخوف ان ينجر الى الحرام
كما قال صلى الله عليه وآله لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به
بأس وذلك مثل الورع عن التحدث باحوال الناس لمخافة ان ينجر الى الغيبة الرابعة
ورع الصديقين وهو الاعراض عما سوى الله تعالى خوفا من صرف ساعة من العمر فيما
لا يفيد زيادة القرب عنده تعالى وان كان يعلم انه لا ينجر الى الحرام البتة
وقوله صلى في هذه الخطبة الورع عن محارم الله تعالى ظاهر في المرتبة الاولى من الورع
ولا يبعد ادراج الثانية والثالثة ايضا فيه كما لا يخفى على من له ادنى انس
وذلك في سلامة من ديني المشار اليه بذلك هو شهادة كلمة الاسلام المدلول عليها
بالكلام السابق وفي بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم
من الجن والانس في النار ومن بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة هداية فيها دراية ما ذكرناه في قوله عليه السلام خطبنا من الحمل
على التضمين اولى من الحمل على النصب بنزع الخافض فان التضمين اكثر ورودا
في اللغة واوفق مسلكا وايضا فهو على تقدير مجازيته اولى من الاضمار والحق انه
حقيقة لا اضمار فيه وليس اللفظ مستعملا في كلا المعنيين ولا المعنى الآخر مرادا بلفظ
مقدر على صرافة ليلزم ذلك بل اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي وهو المقصود
اصالة ولكن قصد تبعيته معنى آخر من غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او يقدر

لغة آخر فلفظ خطب مستعمل في معناه الاصالة وتعديته بنفسه يشعر بتبعية معنى الوعظ
ردكره لفظ تكبروا في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم مستعمل في معناه وتعديته
بعلى يشعر باستتباعه معنى الحمد من دون تجوز ولا تأمل **اشارة فيها اتمام** الحوالة
الموردون في النشأة الاخرى هو نفس الاعمال لا صحابها وما يقال من ان
تجسم العرض طور خلاف طور العقل كلام ظاهري عامي والذي عليه الخواص من
اهل التحقيق ان سنخ الشيء وحقيقته امر مغاير للصورة التي يتجلى بها على المشاعر
الظاهرة ويلبسها لدى المدارك الباطنة وانه يختلف ظهوره في تلك الصور
بحسب اختلاف المواطن والنشأت فيلبس في كل موطن لباسا ويتجلب
في كل نشأة بجلباب كما قالوا ان لون الماء لون انائه واما الاصل الذي
تتوارد هذه الصور عليه ويعبرون عنه تارة بالنفس ومرة بالوجه والاخرى بالروح
فلا يعلمه الا علام الغيوب فلا بعد في كون الشيء في موطن عرضا وفي آخر جوهرا الا ترى
الى الشيء المبصر فانه انما يظهر لحس البصر اذا كان محفوفا بالعوارض الجسمانية ملازما
لوضع خاص وتوسط بين القرب والبعد المفرطين وامثال ذلك وهو يظهر في الحس
المشترك عريا عن تلك الامور التي كانت شرط ظهوره لذلك الحس الا ترى الى ما يظهر
في اليقظة من صورة العلم فانه في تلك النشأة امر عرضي ثم انه يظهر في النوم بصورة
اللبن فالظاهر في الصورتين سنخ واحد تجلى في كل موطن بصورة وتجلى في كل نشأة

بحلية وتزيا في كل عالم بزي وتسمى في كل مقام باسم فقد تجسم في مقام ما كان عرضا
في مقام آخر وامثال هذا الكتاب بما يزيل عن قلبك الارتياب في امثال هذا
الباب انشاء الله تعالى **تتمة** كما ان التجوز الظرفية في قوله عليه السلام في سلامة من
دينه ظرفية مجازية بتشبيه ملابسة قتله عليه السلام لسلامة الدين في الاجتماع معها
بملابسة المظروف للظرف فيكون لفظة في استعارة تبعية وكذا ان تعتبر تشبيه
الهيئة المنتزعة من القتل وسلامة الدين ومصاحبة احدهما الآخر بالهيئة
المنتزعة من المظروف والظرف واصطحابهما فيكون الكلام استعارة تمثيلية
تركب كل من طرفيها لكنه لم يصرح من الالفاظ التي هي بازاء المشبه به الا بكلمة
في فان مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة وما عداه تبع له يلاحظ معه في ضمن الفاظ
منوية فلا يكون لفظة في استعارة بل هي على معناها الحقيقي وكما ان تشبيه سلامة الدين
بما يكون محلا وظرفا للشيء على طريقة الاستعارة بالكناية وقد يكون ذكر كلمة في قرينة
وتخييلا على قياس ما ذكره بعض المحققين في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم وفي
هذا المقام بحث طويل ليس هذا محله وقد اوردناه في حواشينا على المطول
لمن اراده فليقف عليه هناك **الحديث الحادي عشر** وبالسند
المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان
المفيد عن الصدوق محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن

الصفار عن ~~الصدوق محمد بن علي بن الحسين~~ عن العدوي

عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن الامام

ابي عبد الله الصادق محمد الصادق عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليهم

السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت

اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج

فالتفت اليه رسول الله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمرا انفقته

في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم

يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر

درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا

طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه

فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من

ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا

وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ

الحاج بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث لقيه اعرابي الاعرابي

بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة دون السكان

الامصار عرب وليس الاعراب جمعا للعرب بل هو مما لا واحد له نص عليه في الصحاح

وانا رجل

٣٤

وانا رجل مميل اي صاحب مال وثروة انظر الى ابي قبيس الكاف ان المراد نظر العين

وان كان بهذا الكلام بمكة وما قاربها او الا فنظر القلب اذا اخذ في جهازه اي

شرع فيه والجهاز بفتح الجيم وكسرها الا كتب الله له مثل ذلك اي عشر حسنات ويجوز

ان يراد بذلك ما يعم محو السيئات ورفع الدرجات خرج من ذنوبه شبه مفارقة الذنوب

والتخلص من ما لحزه عن البيت لشبهه فالكلام استعارة مصرحة تبعية او شبه الذنوب

بالشيء المحيط بالانسان كالثوب ونحوه كما قال تعالى واحاطت به خطيئته فالكلام

استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه

قد تكرر ذكر الخروج من الذنوب في هذا الحديث مرارا ولعل ذلك لان تكرير البعد

عنها والتنصل عن تبعاتها اولانه يحصل باداء كل نسك من تلك المناسك

الخروج من نوع من انواع الذنوب فانه تتنوع الى مالية وبدنية والبدنية الى

قولية وفعلية والفعلية تختلف باختلاف الالات التي تفعل بها الى غير ذلك وقد ورد

في بعض الاخبار تنويعها الى مغيرة للنعم ومنزلة للنقم وحابسة للرزق وهاتكة

للستور ومعجلة للفنا وكما ان لكل داء دواء من الادوية اختصاصا بازالة مرض

من الامراض لاسباب وخصوصيات لا توجد في غيره فلعل لكل فعل من افعال الحج

اختصاصا بتكفير نوع من انواع الذنوب لمناسبات وخصوصيات لا يعلمها الا

الاعلام الغيوب ويويد ذلك ما ورد في الفقيه الى الاخبار عن الامام جعفر في الاحيا

(margin:) الشكر معوفة كالقبل والوبر

(margin:) الاستباه والتخلص والتبرز

محمد الصادق عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة وامثال هذه الاخبار كثيرة

الحديث الحادى عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام موسى بن جعفر الكاظم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقى عليهم الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس ثم قال صلى الله عليه وآله افضل الجهاد من جاهد نفسه التى بين جنبيه

بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث

بعث سرية السرية القطعة من الجيش من خمسة انفس الى ثلثمائة تقريبا واربعمائة مرحبا بقوم اى صادفوا رحبا بالضم اى سعة وما لعنه الواسع ونصب مرحبا بفعل لازم الحذف سماعا كاهلا وسهلا اى اتيت بكم رحبا وسعة والباء فى بقوم للسببية او للمصاحبة ومن المرح ان نصبه على المصدر اى رحبت بلادك مرحبا جهاد النفس اى حملها وبعثها على ما يحمل بها رجحه وخيرته فى دار المقام من السعادات وكسر قوتها البهيمية والسبعية بالرياضات والمجاهدات كما قال سبحانه قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها افضل الجهاد من جاهد نفسه هذا الخبر لا يحمل على المبتدا بحسب الظاهر بل لا بد اما من جعل المصدر بمعنى اسم الفاعل اى افضل المجاهدين من جاهد نفسه او ان

يكون

يكون الخبر محذوفا والتقدير افضل الجهاد جهاد من جاهد نفسه التى بين جنبيه قد يظن ان فيه دلالة على عدم تجرد النفس والحق انه لا دلالة فيه على ذلك بل هو كناية عن كمال القرب فان تجرد النفس مما لا ينبغى ان يرتاب فيه وقد قامت عليه البراهين العقلية واشارت اليه الكتب السماوية والاخبار النبوية وشهدت له الامارات الحدسية والمكاشفات الذوقية

تبصرة جهاد النفس افضل الجهاد كما تضمنه هذا الحديث وقد تكفل سبحانه للمجاهدين بان يهديهم الطريق القويم والصراط المستقيم فقال سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فيجب على كل شخص ان يجاهد نفسه بالمحاسبة والمراقبة ويصدها عن الحظوظ الفانية الدنية ويضيق عليها فى حركاتها وسكناتها وخطراتها فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها يمكن ان يشترى بها كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه ابد الآباد وانقضاء هذه الانفاس ضايعة او صرفها الى ما يجلب الهلاك خسران عظيم هائل لا تسمح به نفس عاقل فاذا اصبح العبد وفرغ من صلوة الصبح ينبغى ان يتوجه الى النفس ويقول لها يا نفس ليس لى بضاعة الا العمر ومهما فنى منه شىء فنى من راس المال وهذا يوم جديد وقد امهلنى الله تعالى فيه وانعم على به ولو توفانى لكنت تتمنى ان ترجع الى الدنيا يوما واحدا لتعمل فيه صالحا فاحسبى انك قد توفيت ثم رددت فاياك ثم اياك ان تضيعى هذا اليوم واعلمى ان اليوم والليلة اربع وعشرون ساعة وقد ورد فى الخبر انه ينشر للعبد

لساعات اليوم والليلة اربع وعشرون خزانة فيفتح له منها خزانة فيراها مملوة
نورا من حسناته التي عملها في تلك الساعة فيناله من الفرح والسرور والاستبشار
ما لو وزع على اهل النار لاشغلهم عن الاحساس بالم النار ويفتح له خزانة اخرى فيراها
مظلمة يفوح نتنها ويغشاه ظلامها وهي الساعة التي عصى الله فيها فيناله من الفزع
والهول ما لو قسم على اهل الجنة لتنغص عليهم نعيمها ويفتح له خزانة اخرى فيراها فارغة ليس
فيها شيء وهي الساعة التي نام فيها او اشتغل بشيء من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها
ويندم على ما فاته من الربح العظيم الذي كان قادرا على تحصيله في تلك الساعة وهكذا
تعرض عليه خزائن اوقاته في طول عمره فاجتهدي يا نفس في هذا اليوم ان تعمري
خزائنك ولا تتركيها خالية من تلك الكنوز العظيمة والسعادات الجمة ولا تميلي الى
الكسل والدعة والاستراحة فيفوتك من الدرجات العلية ما كنت قادرة على تحصيله
بادنى توجه وبالك ما ينال التاجر القادر على الربح العظيم اذا اهمله وتساهل فيه
فلا ينفك عنك الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك **تتمة** النفس الانسانية واقعة
بين القوة الشهوانية والقوة العاقلة فبالاولى تحرص على تناول اللذات
البدنية البهيمية كالغذاء والسفاد والتغالب وسائر اللذات العاجلة
الفانية وبالاخرى تحرص على تناول العلوم الحقيقية والخصال الحميدة المؤدية
الى السعادات الباقية الابدية والى هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله

وهديناه النجدين وقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا فان
جعلت الشهوة منقادة للعقل فقد فزت فوزا عظيما واهتديت صراطا
مستقيما وان سلطت الشهوة على العقل وجعلته منقادا لها ساعيا في استنباط
الحيل المؤدية الى مرادها فقد هلكت يقينا وخسرت خسرانا مبينا واعلم انك نسخة
مختصرة من العالم فيك بسائطه ومركباته وماديّاته ومجرداته بل انت العالم الكبير
بل الاكبر كما قال امير المؤمنين وسيد الموحدين عليه السلام دواءك فيك وما تبصر وداءك
منك وما تشعر وتزعم انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر وما من شيء الا وانت
تشبهه من وجه لكن الغالب عليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية والبهيمية
والبهيمية والشيطانية فمن حيث الملكية انت تتعاطى افعال الملائكة من عبادة
الله سبحانه وطاعته والتقرب اليه ومن حيث الغضب تتعاطى افعال السباع
من العداوة والبغضاء والهجوم على الناس بالضرب والشتم ومن حيث الشهوة
تتعاطى افعال البهائم من الشره والشبق والحرص ومن حيث الشيطانية تتعاطى
افعال الشياطين فتستنبط وجوه الشر وتتوصل الى الاغراض بالمكر والحيل فكأنك
المجتمع في اهابك ايها الانسان ملك وكلب وخنزير وشيطان فالكلب
هو الغضب والخنزير هو الشهوة فان اشتغلت بجهاد هذه الثلاثة ودفع
كيد الشيطان ومكره بالبصيرة النافذة وكسرت هذا الخنزير بتسليط الكلب

اوصاف النفس

عليه افبالغضب تنكسر سورة الشهوة واذ ذللت الكلب بتسليط الخنزير وجعلت الكل
مقهورين تحت السياسة اعتدل الامر وظهر العدل في مملكة البدن وجرى الكل على الصراط
المستقيم وان لم تجاهدهم فهو كرهو التسخير موكب ملاتزال في استنباط الحيل وتدقيق
الفكر في تحصيل مطلوبات الخنزير ومرادات الكلب فيكون دايما في عبادة كلب وخنزير
وهذا حال اكثر الناس الذين همتهم مصروفة الى البطن والفرج ومنافسة الخلق ومعاداتهم
والعجب منك انك تنكر على عبادة الاصنام عبادتهم لها ولو كشف الغطاء عنك وكوشفت
بحقيقة حالك ومثل لك ما يمثل للمكاشفين اما في النوم او اليقظة لرأيت نفسك
قايما بين يدي خنزير اخرى ساجدا له مرة وراكعا اخرى منتظرا
لاشارته وامره فمهما طلب الخنزير شيئا من شهواته توجهت على الفور الى تحصيل مطلوبه
واحضار مشتهياته ولرأيت نفسك جاثيا بين يدي كلب عقور عابد له مطيعا لما هو
يلتمسه منك مدققا الفكر في الحيل الموصلة الى طاعته وانت بذلك ساع في مسرة الشيطان
فانه هو الذي يهيج الخنزير والكلب ويبعثهما على استخدامك فانت من هذا
الوجه عابد للشيطان وجنوده ومندرج في المخاطبين المعاتبين يوم القيمة بقوله تعالى
الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين فليراقب
كل عبد حركاته وسكناته وسكوته ونطقه وقيامه وقعوده لئلا يكون ساعيا طول
عمره في عبادة هولاء وهذا غاية الظلم حيث صير المالك مملوكا والسيد عبدا

والرئيس

37

والرئيس مرؤوسا اذ العقل هو المستحق للرياسة والسيادة والاستيلاء وقهر هولاء
وتسلطهم عليه بحكمهم وقد قال بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض
جميعا ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون وقد سخر لك الكون وما فيه لئلا يسخرك منه
شيء وتكون مسخرا لمن سخر لك الكل فان جعلت نفسك مسخرة لما في الكون اسيرة للذات
الفانية فقد جهلت فضل الله عليك وكفرت نعمه عليك اذ خلقك عبدا له نفسه حرا من
الكل فاستعبدك الكل ولم تشتغل بعبودية الحق بحال **الحديث الثاني عشر**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن
الذي لا دين له يا رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر قال مسعدة وسئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل
له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون
سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله تعالى
ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون **بيان ما لعله يحتاج**
الى البيان في هذا الحديث ليبغض المؤمن الضعيف اي الضعيف

لا يهتدون الى

الايمان والمراد انه سبحانه يعامله معاملة المبغض من البغضه ويوصل اليه ما يترتب
على البغض من الجزاء التي وهكذا اكثر ما يوصف به سبحانه ~~وهكذا اكثر ما يوصف~~
به سبحانه فانه انما يوخذ باعتبار الغايات لا المبادى الذى لا ينهى عن المنكر المراد به
القبيح اعنى الحرام والمراد بالمعروف الذى يذكر فى مقابله الفعل الحسن المشتمل على رجحان
فيختص بالواجب والمندوب فيخرج المباح والمكروه وان كانا داخلين فى
الحسن بحسن الوجه الاول قوله عليه السلام اى المراد بالمعروف هنا الواجب والمراد من السوال عن
وجوبهما على الامة جميعا وجوبهما على كل واحد منهم عالما كان او جاهلا موثرا امره ونهيه
او غير موثر والدليل على ذلك اى على ان الوجوب انما هو على بعض الامة فالمشار اليه بذلك
هو الامر اللازم من حصر الوجوب على من صفته كذا وكذا الا النفر الطهر كما هو ظاهر ولكن يشكل
انه كلام الامام عليه السلام صريح فى ان من فى الآية تبعيضية اما ما فى بعض التفاسير من
جعلها بيانية والمعنى كونوا امة يامرون بالمعروف فبعيد جدا وهذا خاص غير عام اى طلب
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يعم الامة جميعا بل يختص ببعضهم **تبصرة** اختلف اصحابنا
فى وجوب هذين الاحتساب اعنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هل هو عينى او كفائى فالشيخ والمحقق
وابن ادريس وجماعة من متاخرى علمائنا ومنهم شيخنا الشهيد فى شرح الارشاد والمحقق
الشيخ على طاب ثراهما على الاول والسيد المرتضى وابو الصلاح والعلامة وبعض المتاخرين كالشهيد
الثانى طاب ثراه على الثانى وتمثل محل النزاع بما لو كان فى البلد شخص يترك الصلاة او يشرب

اليمنى

هنا در

جعله

تع

الخمر مثلا وفى البلد عشرة اشخاص يجوز كل منهم تاثير امره او نهيه فى ذلك الشخص من غير ضرر
يلحقه ويشرع واحد منهم فى امره ونهيه فكان ترتب الاثر على ذلك مظنونا للباقين فتجرد
ذلك قبل حصول الاثر اعنى فعل الصلاة وترك شرب الخمر هل يسقط وجوب الامر والنهى
عن التسعة الباقية ام يجب عليهم مشاركته فى الامر والنهى وعدم تقاعدهم عن ذلك الى ان
يحصل الاثر والقائلون بالوجوب العينى استدلوا بعد هذا الحديث بعموم الاخبار وبالاحاديث
اخرى يتقارب مضمونها ذلك كما روى عن امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر
بقلبه ويده ولسانه فهو ميت فى الاحياء وما روى عن الصادق عليه السلام انه قال لاصحابه
انه قد حق لى ان آخذ البرئ منكم بالسقيم وكيف لا يحق لى ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم
القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تردوه حتى يتركه وامثال هذه الاحاديث كثيرة جدا
والاستدلال كما ترى والقائلون بالوجوب الكفائى استدلوا بالآية الكريمة وبما تضمنه آخر
هذا الحديث انما يدلان على عدم وجوبهما على كل احد من آحاد الامة وهو كذلك لانه
ليس كل واحد منهم مستجمعا لشرائط الوجوب لا يدلان على انهما يسقطان عن المستجمعين لشرائط
الوجوب ~~بالوجوب لا يدلان على انهما يسقطان~~ بقيام البعض منهم قبل ترتب الاثر
والنزاع ليس الا فى هذا وسقوطهما عن غير مستجمع الشرائط لا يقتضى الوجوب الكفائى
كما فى الحج ولا يبعد ان يقال انه اذا شرع احد العشرة فى المثال السابق بالامر

فان ظاهره الوجوب العينى

فلا تنكرونه بدر

و يحفظ بالبال ان الآية والحديث

والنهي فان علم الشيء الباقون ان مشاركتهم له لا تثمر تعجيل ترتب الاثر ولا
رسوخ الانزجار في قلب من يراد انزجاره بل وجودها في ذلك كعدمها فالمشاركة
غير واجبة والوجوب على الكفاية والا فالوجوب على العشرة عيني وكلام ابن البراج
يمكن تنزيله على هذا التفصيل فقول العلامة في المختلف ان مذهبه هو مذهب السيد بعينه محل
نظر بهذا وقد استدل العلامة في التذكرة على الوجوب الكفائي بان الغرض من الامر
والنهي من غيره عبثا بهذا الكلام وفيه انه ان اراد بقوله فمتى حصل الحصول الفعلي فهو صحيح
لكن محل النزاع وان اراد الحصول بالقوة فان كان مراده ان مطلوب الآمر
والناهي من الغير ح عبث في بعض الاوقات لم ينفعها اواما منعاه والسند ما عرفت
في التفصيل فتدبر **تنبيه** تضمن هذا الحديث بعض شروط الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر والمشهور اربعة الاول علم الآمر والناهي وتميزه بين المعروف والمنكر الثاني
اصرار المأمور والمنهي على الذنب وعدم ظهور امارة الاقلاع الثالث تجويز التأثير
الرابع عدم توجه ضرر مالي او بدني او عرضي الى الآمر والناهي او الى احد من
المسلمين بسببه وقد تضمن هذا الحديث الشرط الاول والثالث ولا يخفى ان هذه الاربعة
انما هي شروط الحسبة التي باللسان او اليد اما الحسبة القلبية المعبر عنها بالانكار
القلبي فغير مشروط بجميع هذه الاربعة بل على النوع الاول اعني وجوب ما يترك

وقبح المعروف وارتفاع المنكر حصلا بفعل واحد كان الامر والنهي

٣٦

وتحريم ما يفعل وعدم الرضا به مشروط بالشرط الاول فقط الثاني مقت مرتكب
المعصية وبغضه على ارتكابها وهو البغض في الله المأمور به في السنة المطهرة وهو مشروط
بالشرطين الاولين فقط الثالث اظهار الكراهة بغير اللسان واليد كعدم المكالمة
وترك المجالسة وهو مشروط بالشروط الاربعة وفي عده من انواع الانكار القلبي مسامحة
ومن هذا ظهر ان ما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما من ان وجوب الانكار القلبي مطلق
الغير مشروط بشيء من الشروط الاربعة غير مستقيم كليا ثم ولا يخفى ان في اطلاق النهي
على كل من مراتب الانكار القلبي تجوزا وكذا في اطلاق الامر والنهي على كل من انواع الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر سوى بعض افراد الامر والنهي اللساني وكان ذلك صار حقيقة
شرعية فتخصيص التجوز بالنوع الاول من انواع الانكار القلبي كما يظهر من كلام بعض
علمائنا محل نظر **هداية** هذه الشروط الاربعة هي المذكورة في كتب اصحابنا رضوان الله
عليهم وقد اشترط بعض العلماء شرطا خامسا وهو ان لا يكون الآمر والناهي مرتكبا
للمحرمات واشترط فيه العدالة واستدل بقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وبقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال مررت ليلة اسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من
النار فقلت من انتم فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه وبان
هداية الغير فرع الاهتداء والاقامة بعد الاستقامة ولهذا قيل اتق الاصلاح

زكوة نصاب الصلاح والحق انه غير شرط وان الواجب على فاعل الحرام المشابه
فعله من غيره امران تركه والانكار ولا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر
والاحاديث الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شاملة للعدل
والفاسق والانكار في الآيتين المذكورتين على عدم العمل بما يأمر به ويقوله
لا على الامر والقول وكم ترك ما تضمنه حديث الاسراء وايضا فالضمير في لها دره
لا تخل بالعدالة ولفاعلها ان ينهى عن المنكر اتفاقا فلا بد ان يدرج في الآيتين والحديث
وما هو جوابكم فهو جوابنا واما حكاية الفرعية فكلام شعري والا فلو ثبت
ولا يلكم لاقتضت عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا على المعصوم
ومن لم يقع منه حين بلوغه او حين توبته ذنب صغير ولا كبير فينسد باب
الطيبة والله اعلم **الحديث الثالث عشر** وبسندي المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان
الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا
الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء
من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما

فمن اتقى الله وصبر اتاه الله رزقه من حله ومن هتك حجاب ستر الله عز وجل واخذه
من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة **بيان ما لعله يحتاج**
الى البيان في هذا الحديث نفث في روعي النفث بالنون والفاء والثاء المثلثة
بمعنى النفخ والروع بالضم القلب والعقل والمراد انه القى في قلبي واوقع في بالي واجملوا
في الطلب اي لا يكن كدكم فيه كدا فاحشا وقوله صلى الله عليه وآله اتقوا الله واجملوا
في الطلب يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش اي
لا تقيموا عليه كما تقول اتق الله في فعل كذا اي لا تفعله الثاني ان يكون المراد انكم اذا اتقيتم
الله لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب ويكون اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم اي لا يبعثنكم ويحثكم والمصدر
المسبوك من ان المصدرية وصلتها منصوب بنزع الخافض اي لا يبعثكم استبطاء الرزق
على طلبه بالمعصية قسم الارزاق بين خلقه حلالا نصب على الحالية او المفعولية بتضمين قسم
معنى جعل ومن هتك حجاب ستر الله هتك الستر تمزيقه وخرقه واضافة الحجاب
الى الستر [illegible] بيانية وبفتحها لامية وفي الكلام استعارة مصرحة مرشحة
تبعية قص به بالبناء للمفعول من المقاصة **تبصرة** الرزق عند الاشاعرة كل ما انتفع
به حي سواء كان بالتغذي او بغيره مباحا كان او حراما وخصه بعضهم بما تربى
به الحيوان من الاغذية والاشربة وعند المعتزلة هو كل ما صح انتفاع الحيوان

بها المتغذي وغيره وليس لاحد منعه فليس الحرام رزقا عندهم وقال الاشاعرة في
الرد عليهم لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المتغذي به طول عمره مرزوقا وليس كذلك
لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وفيه نظر فان الرزق عند
المعتزلة اعم من الغذاء لانهم لم يشترطوا الانتفاع بالفعل فالمتغذي طول عمره
بالحرام انما يرد عليهم لو لم ينتفع مدة عمره بشيء انتفاعا محللا ولو بشرب الماء والتنفس
في الهواء بل ولا يمكن من الانتفاع به لكن اصلا ولا يخفى ان هذا محال لا يوجد وايضا فلهم ان
يقولوا لو مات حيوان قبل ان يتناول شيئا محللا ولا محرما يلزم ان يكون غير
مرزوق فما هو جوابكم فهو جوابنا هذا ولا يخفى ان الاحاديث المنقولة في
هذا الباب متخالفة والمعتزلة تمسكوا بهذا الحديث وهو صريح في مدعاهم غير قابل
للتاويل والاشاعرة تمسكوا بما رووه عن صفوان بن امية قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وآله اذ جاء عمرو بن قرة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله كتب علي الشقوة فلا اراني ارزق الا من دفي بكفي فاذن لي في
الغناء من غير فاحشة فقال النبي صلى الله عليه وآله لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة
اي عدو الله لقد رزقك الله طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل
الله لك من حلاله اما انك لو قلت بعد هذه المقدمة شيئا ضربتك ضربا وجيعا والمعتزلة
يطعنون في سند الحديث تارة ويؤولونه على تقدير سلامته اخرى بان السياق

الكلام

الكلام يقتضي ان يقال فاخترت ما حرم الله عليك من حرامه مكان ما احل الله لك
من حلاله وانما قال صلى الله عليه وآله من رزقه مكان من حرامه فاطلق على الحرام
اسم الرزق لمشاكلة قوله فلا اراني ارزق وقوله صلى الله عليه وآله لقد رزقك الله وهذا كما قاله
من لطيف الفن البديعي في قوله صلى الله عليه وآله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك انه من باب المشاكلة لقوله ثناء عليك وان المراد انت كما وصفت
نفسك والمشاكلة وان كانت من المجاز الا انها من المحسنات المعنوية الكثيرة
الورود في القرآن والحديث الفاشية في نظم البلغاء ونثرهم فليس الحمل عليها ببعيد
ليرتفع التنافي من البين ويزول التناقض بين الحديثين وتمسك المعتزلة ايضا
بقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الشيخ الجليل ابو جعفر الطوسي في تفسيره الموسوم
بالتبيان ما حاصله ان هذه الآية تدل على ان الحرام ليس رزقا لانه سبحانه
مدحهم بالانفاق من الرزق والانفاق من الحرام لا يوجب المدح وقد يقال ان
تقديم الظرف يفيد الحصر وهو يقتضي كون المال المنفق على ضربين ما رزقه الله وما لم
يرزقه وان المدح انما هو على الانفاق مما رزقهم الله وهو الحلال لا مما سولت
لهم انفسهم من الحرام اذ لو كان كلما ينفقونه رزقا من الله سبحانه لم يستقم الحصر فتامل

الحديث الرابع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن صالح بن
عيسى بن احمد بن محمد بن محمد بن علي عن محمد بن الفرج الرخجي عن عبد الله بن محمد البجلي عن

عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابيه عن ابان مولى زيد بن علي عن عاصم بن
بهدلة قال قال لشريح القاضي اشتريت دارا بثمانين دينارا وكتبت كتابا واشهدت
فبلغ ذلك امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فبعث الى مولاه قنبر فاتيته
فلما دخلت عليه قال يا شريح اشتريت دارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا ووزنت
مالا فقلت نعم قال يا شريح اتق الله فانه سيأتيك من لا ينظر في كتابك ولا يسأل عن بينتك
حتى يخرجك من دارك شاخصا ويسلمك الى قبرك خالصا فانظر ان لا تكون اشتريت
هذه الدار من غير مالكها ووزنت المال من غير حله فاذا انت قد خسرت الدارين جميعا
الدنيا والاخرة ثم قال عليه السلام يا شريح فلو كنت عند ما اشتريت هذه الدار اتيتني
فكتبت لك كتابا على هذه النسخة اذن لم تشترها بدرهمين قال قلت وما كنت تكتب
يا امير المؤمنين قال كنت اكتب لك هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى
عبد ذليل من ميت ازعج بالرحيل اشترى منه دارا في دار الغرور من جانب الفانين
الى عسكر الهالكين وتجمع هذه الدار حدود اربعة فالحد الاول منها ينتهي الى دواعي
الآفات والحد الثاني منها ينتهي الى دواعي العاهات والحد الثالث منها
ينتهي الى دواعي المصيبات والحد الرابع منها ينتهي الى الهوى المردي والشيطان المغوي
وفيه يشرع باب هذه الدار اشترى هذا المغتون بالامل من هذا المزعج بالاجل
جميع هذه الدار بالخروج من عز القنوع والدخول في ذل الطلب فما ادرك

عدولا — ووزنت — بينتك — بالرحيل

هذا المشتري من درك فعلى مبلبل اجسام الملوك وسالب نفوس الجبابرة مثل
كسرى وقيصر وتبع وحمير ومن جمع المال الى المال فاكثر ومن بنى فشيد ونجد وزخرف
وادخر ونظر بزعمه للولد اشخاصهم جميعا الى موقف العرض لفصل القضاء وخسر هنالك
المبطلون شهد على ذلك العقل اذا خرج من اسر الهوى ونظر بعين الزوال
لاهل الدنيا وسمع منادي الزهد ينادي في عرصاتها ما ابين الحق لذي عينين
ان الرحيل احد اليومين تزودوا من صالح الاعمال وقربوا الامال بالاجال

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

حتى يخرجك من دارك
شاخصا اي شخص بصره الى الفتح فهو شاخص اذا فتح عينيه وصار لا يطرف وهو
هنا كناية عن الموت ويجوز ان يكون من شخص من البلد بعد في ذهب وسار او
من شخص السهم اذا ارتفع عن الهدف والمراد يخرجك منها مرفوعا محمولا على اكتاف
الرجال ويسلمك الى قبرك خالصا سالما اليه اعطاء فتنا وله فيه والمراد خالصا
من الدنيا وحطامها ليس معك شيء منها فانظر ان لا تكون اشتريت هذه
الدار من غير مالكها اي تامل وتدبر لئلا يكون او في ان لا تكون والمصدر
المسبوك منصوب بنزع الخافض اي تامل في عدم كونك مشتريا لها من
غير مالكها او في اداءك ثمنها من غير حله وتفحص عن ذلك لئلا يكون واقعا
فاذا انت قد خسرت اذا هذه الفجائية كالواقعة في قوله تعالى فاذا هم

لا يغمض عينيه

خامدون اى فيكون متاجيا للخسران اذ لم يشتر ما يدوم من اذن حرف
جواب وجزاء والاكثر وقوعها بعد ان ولو واختلف في رسم كتابتها فالجمهور
بالالف والمازنى بالنون والفراء كالجمهور ان الملغاة وكالمازنى
ان اعملت ازعج بالزجل بالبنا للمفعول اى انخج فانزعج اذا اقلعه وقلعه عن
مكانه وجمع هذه الدار اى يحويها ويحيط بها الهوى المردى اى المهلك والردى
الهلاك والمراد هنا هلاك الذين تشخص باب هذه الدار تشخص بالبنا
للمفعول بمعنى تفتح تقول شرعت بابا الى الطريق اى فتحته باطرد وباب عمر
عن الفتوح الباء للعوض والفتوح بالضم القناعة فما ادرك هذا المشترى
من درك ما شرطه وادرك بمعنى لحق واسم الاشارة مفعوله وفي الصحاح
الدرك التبعة يحرك ويسكن يقال ما لحقك من درك فعلى خلاصه انتهى
فعلى مبلى اجسام الملوك مبلى كمكرم من البلا بالكسر وهو الاندراس
والجار والمجرور خبر مقدم عن اشخاصهم مثل كسرى هو بكسر الكاف وفتحها لقب
ملك الفرس هو معرب خسرو اى واسع الملك وقيصر ملك الروم
وتبع بضم التاء المثناة فوق وتشديد الباء الموحدة المفتوحة ملك
اليمن وهو مفرد وجمعه التبابعة وحمير بكسر الحاء اوله ابو قبيلة من اليمن
كان منهم الملوك في الزمن السابق ودى فشيد اى شيد بكسر الشين ما يطلق به

الحايط من الجص ونحوه ويقال شاذ مشيد مشيد بالفتح جصص وهو مشيد اى
معمول بالشيد والمشيد بالتشديد المطول ونجد فزخرف نجد بالنون والجيم
المشددة والدال المهملة من النجد وهو ما ارتفع من الارض ويجوز ان يكون
مما نجد به البيت اى يزين من بسط وفرش ووسايد والزخرف بالضم الذهب
وزخرفه زينه اشخاصهم لفصل القضا اى ازعاجهم واحضارهم والضمير للبايع
والمشترى وصاحب الدرك اى ان الموت متعهد ومتكفل باحضارهم جميعا
للقضاء الفصل والكلام كله استعارات ولا يخفى تفاصيلها على ان قد ابيضى
عرصاتها اى ساحاتها والضمير اما للدار او للدنيا والاول اقرب وان كان
البعد ما بين الحق الذى عينين ما تجتبيه اى ما اظهر الحق لصاحب البصيرة ان اجل
احد اليومين اى كان لابن آدم يوم الولادة وهو يوم القدوم الى هذه
الدار فله يوم رحيل عنها وهو يوم الموت فينبغى ان لا يزول عن خاطره بل
يجعله ابدا نصب عينه وقربما الامال ما لاجال اى قصروا بتذكر الموت
الذى هو هادم اللذات وفاضح الامال استفزه يمكن ان تكون الدار في
قوله عليه السلام اشترى منه دارا رمزا الى هذه البنية البدنية والمشترى
رمزا الى النفس الناطقة الانسانية العاكفة على ملك البنية الظلمانية
المشغولة بها عن العوالم المقدسة النورانية والبايع رمزا الى الابوين

اللذين منهما حصلت الاجزاء المنوية المتكون منها تلك البنية التي مبدؤها من
جانب القابلين وما لها الى عسكر الهالكين ثم هذه البنية اعني البدن وان
كان مركبا للنفس ووسيلة الى تحصيل كمالاتها لكن قواها البدنية دواعي واسباب
لآفات النفس وعاهاتها ومصيباتها واتباعها الهوى والشيطان فنزل عليه
السلام تلك الدواعي منزلة حدود الدار المكتنفة بها جدرانها ولما كان الخروج
من ولاية الله والدخول في ولاية الطاغوت يحصل باتباع الهوى والشيطان
ناسب ان يجعل بابا لتلك الدار في هذا الحد ولما كان ذل النفس وخروجها عن
استغنائها الذي كانت عليه سابقا لما النور الى ملازمتها للكون هاهنا بهذا البدن
الهيولاني ومسببا عن تعلقها به وشرائها له شبهه عليه السلام بالثمن الذي
هو من لوازم الشراء ولما كان الموت هو السائق الذي يسوق الخلق
باجمعهم طوعا وكرها الى موقف القيمة ليقضي بينهم الحكم العدل وينتصف من
المعتدي للمعتدى عليه شبهه عليه السلام بشخص يحمي الدرك ويتعهد الحجز لكل من
لم يدخل في هذه المعاملة الى دار القضاء الحكم بينهم ويعرض اثمان الحق بحقه
هذا ما خطر بالبال في معنى هذا الكلام ولعل امير المؤمنين عليه السلام اراد
معنى آخر غير هذا لم يهتد نظري الكليل اليه ولم يعثر فكري العليل عليه
والله اعلم بحقيقة الحال الحديث الخامس عشر وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق

لها م
المكتنفة بدار
تحصيل بدر
لمن لم ير

عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية
فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فاستاذنت
له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان
هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله
عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم
ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا
شيئا الا ما وقع في ايديهم فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان
قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن
عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة
فاطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع
الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي
على بدنه قال فقسمنا له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما
اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو
في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال
ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله فلما نظر الي
قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك

بهكذا اوالله قال لى عند موته **بيان الحاجة الى البيان من هذا الحديث**
من كتاب بنى امية اى من عمّالهم الحرفت فى مطالبه اى هلكت فى تحصيله ولم اخرب
من الحرام والشبهات واصل فى اغماض العين كمحسن لهم الكف يحبى بالجيم والبا الموحدة
الجمع قال الحيث الخراج جباية وجبوته جبا وقد المراد بالنفى الخراج الاخراج
منه اى فارقه واخرجه من يده وفى الكلام استعارة بالكناية وتخييل شبه المال بالشى
المحيط بالانسان كالثوب ونحوه واثبت له الخروج منه فقسمنا له قسمة اى فرضنا له
فيما بيننا شيئا وقسطناه على انفسنا اشهرا قال ابن الوصف بالقول بل لعل كالمد العلة
فان افعل من جموع القلة وليس هو من المشترك بين جمع القلة والكثرة كاذرع
ورجال ليكون الوصف مؤنثا لجمع مشهور كالهجر كما كانت اقرب الى الثلث من
العشرة وهو الشوق اى ما النزع **تبصرة** يستفاد من قوله عليه السلم لولا
ان بنى امية ان اعانة الظالمين حرام ولو كانت بما هو مباح فى نفسه لقوله
عليه السلم ويشهد جماعتهم ويؤيده ما رواه الشيخ فى الحسن عن ابن ابى يعفور
قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من اصحابه فقال
له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة
فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول فى
ذلك فقال ابو عبدالله عليه السلم ما احب انى عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء

وبه ... لهم راس القربة

وان لى ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة فى سرادق
من نار حتى يحكم الله بين العباد وفى الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال لى ابو
عبدالله عليه السلم لا تعنهم على بناء مسجد وروى ابن بابويه عن الحسن بن زيد عن الصادق
عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من علق سوطا
بين يدى سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار
طوله سبعون ذراعا يسلّط الله عليه فى نار جهنم وبئس المصير وامثال هذه
الاحاديث كثيرة وهى كالصريحة فى الاعانة بالمحرم والمباح بل المندوب
وربما يستأنس له بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
ويظهر من كلام بعض فقهائنا فى مبحث المكاسب ان معونة الظالمين انما
تحرم اذا كانت بما هو محرم فى نفسه واما اعانتهم على تحصيل اموالهم وخياطة
ثيابهم وبناء منازلهم مثلا فليس بمحرم وهذا التفصيل ان كان فيه انعقد
عليه الاجماع فلا كلام فيه والا فللنظر فيه مجال فان النصوص على ما قلنا متظافرة فى المكاسب
وايضا فعلى هذا لا معنى لتخصيص الاعانة بالظالمين فان اعانة كل احد بالمحرم
محرمة بل فعل المحرم فى نفسه حرام سواء كان اعانة او غير اعانة فتدبر
والعجب من العلامة فى التذكرة حيث خص تحريم معونتهم بالمحرم
ثم استدل على ذلك بالروايات السالفة وهى كما عرفت صريحة فى

خلاف عادة او عادة مثل هذا والظاهر ان مرجع الاعانة الى العرف فما
سمي اعانة عرفا حرام واما ما ينقل عن بعض الاكابر ان خياطا قال له اني اخيط
للسلطان ثيابه فهل ترى اني داخل بهذا في اعوان الظلمة فقال الداخل في
اعوان الظلمة من يبيعك الابرة والخيوط واما انت فمن الظلمة انفسهم فالظاهر
انه محمول على نهاية المبالغة في الاحتراز عنهم والاجتناب عن تعاطي امورهم
والا فالامر مشكل جدا نسأل الله العصمة والتوفيق **تنبيه** ما تضمنه هذا الحديث
من قول ذلك الرجل عند حضور موته وفى لي والله صاحبك يدل على انه ينكشف
للانسان عند الاحتضار بعض احوال النشأة الآخرة ويظهر عليه انه من اهل
السعادة او الشقاوة كما ظهر لهذا الرجل وفاء الصادق عليه السلام بما ضمنه له من
الجنة وقد ورد في هذا المعنى احاديث متكثرة فقد روى المخالف والمؤالف
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى
يرى مقعده من الجنة او النار وروى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني في كتاب الجنائز من الكافي في باب ما يعاين المؤمن والكافر عن علي
بن عقبة في حديث طويل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي
انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ

نفسه الى هذه ثم اهوى عليه السلام بيده الى الوريد الحديث وعن بعض اصحاب
القلوب انه فتح عينيه وهو محتضر وتبسم وقال لمثل هذا فليعمل العاملون ونقل
المحدثون من اصحابنا احاديث متكثرة صريحة في ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وامير المؤمنين علي عليه السلام يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤول اليه
حاله من سعادة او شقاوة والابيات التي تنقل عن امير المؤمنين عليه
السلام في هذا المضمون في مخاطبة الحارث الهمداني مشهورة وفي كثير من كتب
السير مسطورة رزقنا الله الشهادة بالسعادة ومن علينا جميعا بالحسنى وزيادة
انه جواد كريم رؤوف رحيم **الحديث السادس عشر** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن بابويه عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد الهمداني مولى بني
هاشم عن عبيد بن احمد حمدون الرواسي عن حسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن
شمر عن جابر بن عبد الله الانصاري عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه
علي بن الحسين زين العابدين عن ابيه الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليه
السلام قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله دينا كان علي فقال يا علي قل اللهم اغنني
بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك فلو كان عليك مثل صبير دينا
قضاه الله عنك وصبير جبل باليمن ليس باليمن جبل اعظم منه قال
جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه كنت علي الدين ما يعلم السنين حتى تجاوز

ألف وخمسمائة منتقلا إلى ذهبي وكان أصحابه يتشددون في تقاضيه غاية
التشدد حتى شغلني الاهتمام به عن أكثر أشغالي ولم يكن لي وجه حيلة
ولا إلى أدائه وسيلة فواظبت على هذا الدعاء فكنت أكرره كل يوم بعد
صلاة الصبح وربما دعوت به بعد الصلوات الأخر أيضا فيسر الله سبحانه
قضاءه وعجل أداءه في مدة يسيرة بأسباب غريبة ما كانت تخطر بالبال
ولا تمر بالخيال **الحديث السابع عشر** وبالسند المتصل إلى الشيخ الصدوق
ثقة الإسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه عن تميم بن عبد الله القرشي عن
أبيه عبد الله بن تميم عن أحمد بن سليمان النيشابوري عن علي بن الجهم
في حديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة قال قال المأمون لأبي الحسن
الرضا عليه السلام ما معنى قول الله عز وجل ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه
قال رب أرني أنظر إليك الآية كيف يجوز أن يكون كليم الله موسى بن عمران
لا يعلم أن الله تعالى لا يجوز عليه الرؤية حتى يسأله هذا السؤال فقال
الرضا عليه السلام إن موسى عليه السلام علم أن الله تعالى عز أن يرى بالأبصار
لكنه لما كلمه وقربه نجيا رجع إلى قومه وأخبرهم أن الله كلمه وقربه وناجاه
فقالوا لن نؤمن لك حتى نسمع كلامه كما سمعت وكان القوم سبعمائة ألف
رجل فاختار منهم سبعين ألفا ثم اختار منهم سبعة آلاف ثم اختار منهم

سبعمائة

سبعمائة ثم اختار منهم سبعين رجلا لميقات ربه فخرج بهم إلى طور سيناء
فأقامهم في سفح الجبل وصعد موسى إلى الطور وسأل الله تعالى أن يكلمه
ويسمعهم كلامه فكلمه الله تعالى وسمعوا كلامه من فوق وأسفل ويمين وشمال ووراء
وأمام لأن الله تعالى أحدثه في الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتى يسمعوه من جميع الوجوه
فقالوا لن نؤمن لك بأن هذا الكلام الله حتى نرى الله جهرة فلما قالوا هذا القول
العظيم بعث الله عليهم صاعقة فأخذتهم بظلمهم فماتوا فقال موسى يا رب ما أقول
لبني إسرائيل إذا رجعت إليهم وقالوا إنك ذهبت بهم فقتلتهم لأنك لم
تكن صادقا فيما ادعيت من مناجاة الله تعالى إياك فأحياهم الله وبعثهم معه
فقالوا إنك لو سألت الله تعالى أن يريك تنظر إليه لأجابك وكنت تخبرنا كيف
هو ونعرفه حق معرفته فقال موسى يا قوم إن الله تعالى لا يرى بالأبصار ولا كيفية
له وإنما يعرف بآياته ويعلم بأعلامه فقالوا لن نؤمن لك حتى تسأله فقال موسى
يا رب إنك قد سمعت مقالة بني إسرائيل وأنت أعلم بصلاحهم فأوحى الله
تعالى إليه يا موسى سلني ما سألوك فلن أؤاخذك بجهلهم فعند ذلك قال موسى
رب أرني أنظر إليك قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه
فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما أفاق
قال سبحانك تبت إليك يقول رجعت إلى معرفتي بك عن جهل قومي وأنا أول

المؤمنين منهم بانك لا ترى فقال المأمون لله درك فاخبرني عن قول الله
ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه فقال الرضا عليه السلام لقد همت
ولولا ان رأى برهان ربه لهم بها كما همت به لكنه كان معصوما والمعصوم
لا يهم بذنب ولا ياتيه فقال المأمون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول
الله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فقال الرضا
عليه السلام ذاك يونس بن متى عليه السلام ذهب مغاضبا لقومه فظن بمعنى استيقن
ان لن نقدر عليه ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قول الله تعالى واما اذا ما ابتليه ربه فقدر عليه رزقه اي ضيق وقتر فنادى في الظلمات ظلمة الليل وظلمة البحر وبطن
الحوت ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين بتركي مثل هذه العبادة
التي فرغتني لها في بطن الحوت فاستجاب الله له وقال سبحانه فلولا انه كان من المسبحين
للبث في بطنه الى يوم يبعثون فقال المأمون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن
قول الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال الرضا عليه السلام لم يكن
احد عند مشركي مكة اعظم ذنبا من رسول الله صلى الله عليه وآله لانهم كانوا
يعبدون من دون الله ثلاثمائة وستين صنما فلما جاءهم عليه السلام بالدعوة الى كلمة
الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا اجعل الآلهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب
وانطلق الملأ منهم ان امشوا واصبروا على آلهتكم ان هذا لشيء يراد ما سمعنا

ما ابتلاه

بهذا في الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق فلما فتح الله على نبيه ص مكة قال
يا محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر عند
مشركي اهل مكة بدعائك الى توحيد الله فيما تقدم وما تأخر فقال المأمون
لقد شفيت صدري يا ابن رسول الله واوضحت لي ما كان ملتبسا فجزاك
الله عن انبيائه وعن الاسلام خيرا

ابان العلوم المحتاجة الى البيان في هذا الحديث

قربه نجيا فعيل من المناجاة وهي المسارة ولكن
جعله مصدرا وهو على التقديرين حال من فاعل قربه او مفعوله حتى نرى الله
جهرة اي عيانا وانتصابها على المفعول المطلق او الحال من فاعل نرى او مفعوله
جعله دكا اي مدكوكا مفتتا والخرور السقوط على الوجه صعقا اي مغشيا
عليه ولقد همت به الهم بالشيء قصده والعزم عليه والمراد والله اعلم قصدت مخالطته
ولولا ان رأى برهان ربه لقصد مخالطتها اي فقوله تعالى وهم بها جواب لولا
مقدم عليها او دال على الجواب كما نزل قبلك لولا ان اخاف الله وستسمع
لهذا زيادة تحقيق ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى ان ربك يبسط
الرزق لمن يشاء ويقدر والمراد والله اعلم انه علم انا نرزقه من غير تقتير
سواء كان مقيما بين قومه او مهاجرا عنهم وهذا التفسير الذي فسرها الامام
عليه السلام هو الحق الذي لا محيد عنه فلا يعبأ بعده بما قيل من ان المراد

تعتبر

فظن ان لن تقضي عليه بالعقوبة من القدر بمعنى التضييق او هو تمثيل لحاله
بحال من ظن ان لن نقدر عليه او هو خطرة شيطانية سبقت الى وهمه فسميت
ظنا للمبالغة وامثال ذلك مما هو بالاعراض عنه حقيق سبحانك اني كنت من
الظالمين تحرك منشى هذه العبادة التي فرغت لها في بطن الحوت هذا الكلام
منه عليه السلام لم اظفر بشيء من النقل يبين التي اطلعت عليها وهو مما يؤيد
ما قاله اهل الكشف والعرفان من ان القرب الذي حصل ليونس على نبينا واله
وعليه السلام في بطن الحوت لم يحصل له قبل ذلك ولا بعده مثله حتى جعلوا
التقام الحوت معراجا له عليه السلام ونقلوا في ذلك حديثا عن النبي صلى الله
عليه واله وقد نظم العارف الرومي في المثنوي ان هذا النبي يراد اي هذا الامر
من نوائب الدهر او مبالغ امره ولم او ان ما قصده محمد صلى الله عليه وسلم والترفع
على العرب والعجم شيء يريده كل احد ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة اي ما سمعنا
بما يقول به من التوحيد في الملة التي ادركنا عليها اباءنا او في ملة عيسى عليه السلام
التي هي اخر الملل فان النصارى مثلثون غير موحدين ان هذا الا اختلاق اي
الكذب والاختلاق الخرص تذكرة فيها تبصرة الاشاعرة تمسكوا بالآية المذكورة في
السؤال الاول على امكان رؤيته تعالى من وجهين الاول انه سبحانه علق الرؤية
على استقرار الجبل وهو في نفسه امر ممكن والمعلق على الممكن ممكن وقال

المعتزلة الجبل المعلق عليه هو استقرار الجبل مطلق فان الجبل كان وقت هذا التعليق
مستقرا وهو الان مستقر ايضا بل الاستقرار حال التجلي وهو غير ممكن لانه سبحانه
قد علق عليه وقوع الرؤية بعد اخباره سبحانه بعدم وقوعها بقوله لن تراني ووقوع
الرؤية بعد اخباره بانها لا تقع محال فاستقرار الجبل الذي علق عليه هذا المحال
ايضا وتعليق وقوع ما علم امتناعه وقوعه على امر صح في امتناعه وقوعه ذلك الامر
كما يقول لن يجيء ذلك في امران كان لك هذا احق شريكا للباري موجود تريد
ان حقيقة كلا محال كوجود الشريك وثانيهما لا يلزم من هذا الكلام الاعتراف بامكان
الشريك لتعليقه على الممكن وثانيهما هو الصدق فقد بدا الوجه الثاني ان رؤيته تعالى
لو كانت ممتنعة كما يزعم المعتزلة لم يسألها موسى عليه السلام لان العاقل لا يطلب المحال في سؤاله
لما يدرك علينا انه عليه السلام كان يعتقد جوازها عليه تعالى كما نقول نحن وما زعمه
المعتزلة من انه سالها على لسان قومه بعيد يقتضي جهل النبي المعصوم بالحكم مما يجوز عليه
ويمتنع دون آحاد المعتزلة ومن له طرف من علم الكلام وهذا ظاهر لا يحتاج
والله شنع اليه احد من العقلاء والمعتزلة تمسكوا ايضا بتلك الاية
وقالوا اذا كانت الرؤية جائزة عليه تعالى كما تدعونه فلم سأل لم ير موسى وقد
الامر جائزا عليه جل شانه فلم استعظم الله سبحانه ذلك السؤال استعظاما
بليغا وسماه ظلما وذكر له الجبل وارسل بسببه الصاعقة قال الله تعالى

فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم
فاجابهم الاشاعرة بان ذلك الاستعظام البليغ والانكار الشديد انما صدر
عنه تعالى لان موسى عليه السلام سأل الرؤية في الدنيا وعلى طريق المقابلة والجهة
وذلك مما يمتنع عليه سبحانه وانما يجوز رؤيته في الآخرة من دون جهة ومقابلة وللمعتزلة
ان يقولوا ان هذا يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه وما يمتنع دون
آحاد الاشاعرة ومن له طرف من علم الكلام الى آخر ما شنعتم به وبشعتموه ايها الكاملون
الخوان الين توضيح جواب وتزييف اكثر النحاة على ان الجزاء لا يتقدم على
الشرط لان له صدر الكلام فاحتراز في قولك انا ظالم ان فعلت كذا مقول جواب
الشرط والاسمية المقدمة دليل عليه والتقدير ان فعلت كذا فانا ظالم وذهب بعضهم
الى جواز تقدمه فلا تقدير وقول الامام عليه السلام في الجواب عن السؤال الخامس
ولقد همت به ولولا ان رأى برهان ربه لهم بها كما همت به ليس يقتضي نفيا
شيء من المذهبين كما لا يخفى نعم قد يدعى انه ظاهر في الاول بقرينة تقدم الكلام
فيتأيد بها ما قاله المحققون من المفسرين من ان قوله تعالى وهم بها ليس هو
جواب لولا لانها في حكم ادوات الشرط فلا يتقدم جوابها عليها بل الجواب
محذوف يدل عليه المذكور والتقدير لولا ان رأى برهان ربه لهم بها واما
ما ذهب اليه صاحب الكشاف واكثر المفسرين من ان التقدير لولا ان رأى

بعدم

برهان ربه لخالطها فمما لا ينبغي الالتفات اليه فانه مع تعقيبه بظاهره وقوع الهم
بالمعصية من ذلك النبي الجليل يحوج الى سلوك مسالك التجوز والتأويل كما يقال
المراد ان نفسه عليه السلام مالت الى مخالطتها بمقتضى الشهوة المركوزة في الطبيع ميلا شديدا
يشبه الهم والعزم او انه سبحانه اطلق الهم على ذلك الميل النفساني على طريقة
المشاكلة او انه من قبيل تسمية الشيء باسم ما يشارف على الشيء وامثال ذلك مما يوجب
صرف الكلام عن حقيقته من غير داع يدعو اليه وباعث يبعث عليه
لانسداد باب التقدير كما لا يخفى على الناقد الخبير تتمة مهمة المراد برهان
ربه ما نصبه من الدلائل العقلية والنقلية الدالة على وجوب اجتناب
المحارم والتباعد عن الذنوب والمآثم وقد يستفاد من كلام
الامام صلوات الله عليه ان من جملة ذلك العلم بالمعصية والقصد
اليها فانه عليه السلام جعل ذلك منافيا للعصمة حيث قال ان المعصوم
لا يهم بذنب ولا يأتيه اللهم الا ان يقال جعل العلم بالمعصية منافيا
للعصمة لا يقتضي كونه ذنبا لجواز كونه من قبيل السهو والنسيان فانهما
ينافيان العصمة عند الامامية وليسا من الذنوب ومن جوز على
الانبياء صلوات الله عليهم اقتراف الصغائر وارتكاب الاثام
فسر هم يوسف عليه السلام بانه حل سراويله وجلس منها مجلس المجامع وفسر

اقتراف او
ارتكاب

البرهان بانه سمع صوتا اياك واياها فلم يكترث ثم سمعه ثانيا فلم يكترث ثم
سمع ثالثا اعرض عنها فلم ينزجر حتى تمثل له يعقوب عاضا على انملته وقيل سمع صوتا
يا يوسف لا تكن كالطائر كان له ريش فلما زنى قعد لا ريش له وقيل بدت فيما بينهما
كف مكتوب فيها وان عليكم لحافظين كراما كاتبين فلم ينصرف عما هو عليه ثم رأى فيها واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله فلم ينجع فيه فقال الله سبحانه لجبريل ادرك عبدي قبل
ان يصيب الخطيئة فانحط جبريل وهو يقول يا يوسف اتعمل عمل السفهاء وانت
مكتوب في ديوان الانبياء وانا ارى على الله قوما يعتقدون في انبياء الله
التلبس بمثله وعدم الانزجار والارتداع عما هم فيه مع مشاهدة امثال هذه
الزواجر الجلية والروادع القوية نعوذ بالله من اقتحام اودية الغواية
ونسأله العصمة والهداية وان تعجب بكلام العلامة الزمخشري التشنيع عليهم اعني الابها
وخذلانهم فاسمع الكشاف بعد نقل كلامهم وتبيين مرامهم هذا ونحوه
مما يورده اهل الحشو والجبر الذين دينهم بهت الله وانبيائه واهل العدل والتوحيد
ليسوا من مقالاتهم ولحمد الله بسبيل ولو وجدت من يوسف عليه السلام ادنى زلة لنعيت
عليه وذكرت توبته واستغفاره كما نعيت على آدم زلته وعلى داود وعلى نوح
وعلى ايوب وعلى ذي النون وذكرت توبتهم واستغفارهم كيف وقد اثنى
عليه وسمي مخلصا فعلم بالقطع انه ثبت في ذلك المقام الدحض وانه جاهد

ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا فلم ينتبه ثم رأى فيه م

نفسه مجاهدة اولي القوة والعزم ناظرا في دليل التحريم ووجه القبح حتى استحق من
الله الثناء فيما انزل من كتب الاولين ثم في القرآن الذي هو حجة على سائر كتبه
ومصداق لها ولم يقتصر الا على استيفاء قصته وضرب سورة كاملة عليها ليجعل له
لسان صدق في الآخرين كما جعله لجده الخليل ابراهيم وليقتدي به الصالحون
الى آخر الدهر في العفة وطيب الازار والتثبت في مواقف العثار فاخزى
الله اولئك في ايرادهم ما يؤدي الى ان يكون انزال الله السورة التي هي احسن القصص
في القرآن العربي المبين ليقتدى بنبي من انبياء الله تعالى في القعود بين
شعب الزانية وفي حل تكته للوقوع عليها وفي ان ينهاه ربه ثلث كرات
ويصاح به من عنده ثلث صيحات بقوارع القرآن وبالتوبيخ العظيم وبالوعيد
الشديد وبالتشبيه بالطائر الذي سقط ريشه حين سفد غير انثاه وهو
جاثم في مربضه ولا يتحلحل ولا ينتهي ولا ينتبه حتى يتداركه الله تعالى بجبريل
ولو ان اوقح الزناة واشطرهم واحدهم حدقة واجلحهم وجها لقي بادنى ما لقي
به نبي الله تعالى مما ذكروا لما بقي له عرق ينبض ولا عضو يتحرك فيا له من مذهب
ما افحشه ومن ضلال ما ابينه انتهى كلام العلامة جزاه الله عن ساحة الانبياء
الاتقياء خيرا وللفخر الرازي في هذا الكلام جيد جدا تشتاق نفسي الى ذكره
وتأبى ان اطويه على غرة قال في التفسير الكبير ان الذين لهم تعلق بهذه

الواقعة بين يوسف عليه السلام والمرأة وزوجها والنسوة والشهود ورب العالمين
وابليس وكلهم قالوا ببراءة يوسف عليه السلام عن الذنب فلم يبق لمسلم في هذا الباب

توقف م

اما يوسف ع فلقوله هي راودتني عن نفسي وقوله رب السجن احب الي مما يدعونني
اليه واما المرأة فلقولها ولقد راودته عن نفسه فاستعصم وقالت الآن حصحص
الحق انا راودته عن نفسه واما زوجها فلقوله انه من كيدكن ان كيدكن
عظيم واما النسوة فلقولهن امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا
انا لنراها في ضلال مبين وقولهن حاش لله ما علمنا عليه من سوء واما الشهود
فلقوله وشهد شاهد من اهلها واما شهادة الله تعالى بذلك فقوله عز
من قائل كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين واما اقرار
ابليس بذلك فلقوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
فاقر بانه لا يمكنه اغواء العباد المخلصين وقد قال الله تعالى انه من عبادنا المخلصين
فقد اقر ابليس بانه لم يغوه وعند هذا نقول هؤلاء الجهال الذين نسبوا
الى يوسف عليه السلام الفضيحة ان كانوا من اتباع دين الله فليقبلوا شهادة
الله بطهارته وان كانوا من اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا اقرار ابليس بطهارته
انتهى كلامه وهو كلام ظريف جيد جدا الارشاد فيه سداد اضطراب
كلام المفسرين الذين لا يجوزون صدور الذنوب صغيرها وكبيرها عن الانبياء ع

في تفسير الآية التي تشتمل عليه السؤال الرابع فان ظاهرها صدور الذنب سابقا
ولاحقا منه صلى الله عليه وآله وما ذكره الامام ع هو الوجه الصحيح والحق الصريح الذي
لا ريب فيه ولا شك يعتريه وقد ذكر اصحاب السير ان المشركين كانوا يقولون
ان يمكن الله يا محمد من بيته والحكم في حرمه تبينا انه نبي حق فلما يسر الله
له عليه السلام فتح مكة ودخلوا في دين الله افواجا واذعنوا بنبوته كما نطق به
الكتاب العزيز وزال انكارهم على الكافرين الدعوة الى ترك عبادة الاصنام
وصار ذنبه عندهم مغفورا كما قرره الامام عليه السلام ولا يخفى انه اذا حمل الذنب
المذكور في الآية على معناه الظاهري الذي فهمه اكثر المفسرين لم يصح تعليل
الفتح بغفران الذنب الا بتكلف بعيد كان يقال لما كان في الفتح الجهاد

متخللا م

العدو وصح بهذا الاعتبار جعله سببا لغفران الذنب المتقدم والمتاخر
وامثال ذلك مما لا يخفى بعده واما على ما قرره الامام عليه السلام في الجواب
فاستقامة التعليل مما لا يحوم حوله شك ولا ارتياب والعجب من اكثر علماء
الشيعة الامامية ومفسريهم كشيخ الطائفة الشيخ ابي جعفر الطوسي والشيخ الجليل
امين الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي والسيد الاجل قدوة اهل الايمان المرتضى
علم الهدى قدس الله ارواحهم مع كثرة تصنيفهم في التفسير والحديث والكلام
كيف لم يذكروا في شيء من كتبهم هذا الجواب الذي ذكره الامام عليه السلام

وذكروا وجوهاً كلها ضعيفة لا تشفي العليل ولا تروي الغليل مع ان هذا الحديث
موجود في مؤلفات الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه ككتاب عيون
الاخبار وغيره وزمانه قريب من زمانهم متقدم على زمانهم واما الذين يجوزون
صدور المعاصي عن الانبياء فمن جوز عليهم الصغاير
والكباير معاً ابقى الذنب على ظاهره وقال المراد بما تقدم وما تأخر ما وقع منه
عليه السلام قبل النبوة وبعدها او قبل الفتح وبعده او ما وقع وما سيقع او ذنب
ابويك آدم وحوا ببركتك وذنب امتك بدعوتك ومن جوز الصغاير فقط
ومنع من صدور الكباير عنهم عليهم السلام حمل الذنب على الصغاير وجعل التقدم
والتأخر كما جعلوا اولئك وكل هذه الوجوه مشتركة في عدم استقامة التعليل
بدون تكلف ولا يخفى ان التقدم والتأخر على تفسير الامام عليه السلام
لا يمكن حمله على ما قبل النبوة وبعدها لانه صلوات الله عليه لم يدع الى التوحيد
قبل النبوة ولا على ما قبل الفتح وبعده لانه ادعاه الى بعد الفتح
ولم يكن مذنبا عندهم في الكل الا ان يراد بالنسبة الى من بلغهم خبر الفتح
بعد مدة والانسب حمل ذلك على صدر بعثته صلوات الله عليه من
الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة وبعدها **الحديث الثامن عشر**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله قالت الحواريون لعيسى يا روح الله من نجالس قال من تذكركم الله
رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة عمله **بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث** قالت الحواريون هم خواص عيسى عليه السلام قيل سموا
لانهم كانوا يحورون الثياب اي يبيضونها وينقونها من الاوساخ ويبيضونها
مشتق من الحور وهو البياض الخالص وقال بعض العلماء انهم لم يكونوا قصارين
على الحقيقة وانما اطلاق هذا الاسم عليهم رمزا الى انهم كانوا ينقون نفوس الخلايق
عن الاوساخ اوساخ الاوصاف الذميمة والكدورات ويرقونها الى عالم النور
من عالم الظلمات من تذكركم الله رؤيته وصف عمن يجوز مجالسته بثلثة اوصاف
الاول ان يكون رؤيته موجبة لذكر الله تعالى كما هو شأن رؤية العباد والزهاد
والثاني ان يكون كلامه موجبا لازدياد علم من يجالسه الثالث
ان يكون عمله مما يرغب في الآخرة اي يكون رؤية العالم له وعباداته
مما يوجب اقبال الرائي على الاعمال الاخروية والاعراض عن الاشغال الدنيوية
ولا يخفى ان المراد بالمجالسة في هذا الحديث ما يشمل الالفة والملاطفة
والمصاحبة وفيه اشعار بان من لم يكن على هذه الصفات فلا ينبغي

مجالسة ولا في اللقاء فكيف بمن كان موصوفا باضدادها كاكثر ابناء زماننا
فطوبى لمن وفقه الله سبحانه لمباعدتهم والاعتزال عنهم والانس بالوحدة
والوحشة منهم فان مخالطتهم تميت القلب وتفسد الدين وتحصل بسببها للنفس ملكات
مهلكة مودية الى الخسران المبين وقد ورد في الحديث فر من الناس فرارك من
الاسد وقال [illegible] لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اوصني
يا ابن رسول الله فقال اقلل معارفك قال زدني قال انكر من عرفت منهم وروى
الشيخ الجليل زين السالكين احمد بن فهد في كتاب التحصين عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليأتين على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من يفر من
شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر كالثعلب باشباله قالوا ومتى ذلك الزمان
قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله فعند ذلك حلت العزوبة قالوا يا رسول
الله امرتنا بالتزويج قال بلى ولكن اذا كان ذلك الزمان فهلاك الرجل على
يدي ابويه فان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته واولاده فان لم يكن
له زوجة ولا ولد فعلى يدي قرابته وجيرانه قالوا وكيف ذلك يا رسول الله
قال يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه ما لا يطيق حتى يوردوه
موارد الهلكة **الحديث الثالث عشر** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن بابويه عن الحسين ابن ادريس عن ابيه عن احمد بن

التعيير سرزنش كردن

محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام
ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليه السلام
قال ان يهوديا كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله دنانير فتقاضاه فقال له يا يهودي
ما عندي ما اعطيك فقال فاني لا افارقك يا محمد حتى تقضيني فقال عليه السلام
اذا اجلس معك فجلس عليه السلام معه حتى صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الآخرة والغداة وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتهددونه
ويتواعدونه فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله اليهم فقال ما الذي تصنعون به فقالوا يا
رسول الله يهودي يحبسك فقال عليه السلام لم يبعثني ربي عز وجل بان اظلم
معاهدا ولا غيره فلما علا النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله اما والله ما فعلت بك
الذي فعلت الا لانظر الى نعتك في التورية فاني قرأت نعتك في التورية
محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب
ولا متزين بالفحش ولا قول الخنا وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك
رسول الله وهذا مالي فاحكم فيه بما انزل الله وكان اليهودي كثير المال
ثم قال علي عليه السلام كان فراش رسول الله صلى الله عليه وآله عباءة
وكانت مرفقته ادم حشوها ليف فثنيت ذات ليلة فلما اصبح

قال لقد منعني الفراش الليلة الصلوة فامر عليه السلام ان تجعل طاق واحد

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث بان اظلم معاهد
اسم مفعول من العهد بمعنى الامان او الذمة وشطر مالي في سبيل الله الشطر
يجيء بمعنى النصف وبمعنى الجزء المطلق وكل منهما محتمل ولعل قوله فيما بعد
فاحكم فيه بما انزل الله ناظر الى الثاني الا انظر الى نعتك في التورية اي
لاعلم ان النعت الذي في التورية نعتك ام لا فاختصر الكلام لو لا ما الخاتم
مولده بمكة المك بمعنى النقص والاهلاك وسمى المسجد الحرام مكة لانها تنقص الذنوب
او تفنيها او تهلك من قصدها بظلم كما وقع لاصحاب الفيل ومهاجره بطيبة
مهاجره بفتح الجيم اي موضع هجرته والهجرة بكسر الهاء وضمها الخروج من
ارض الى اخرى وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء مدينة الرسول صلى الله
عليه وآله ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب الفظ والغليظ متقاربان وهما
بمعنى السيء الخلق القاسي القلب الخشن الكلام والسخاب بالسين المهملة
والخاء المعجمة المشددة وآخره باء موحدة صيغة مبالغة من السخب
بالتحريك وهو شدة الصوت يقال تساخب القوم اي تصايحوا و
تضاربوا ولا مترين بالفحش ولا قوال الخنا مترين بالراء المهملة
والنون من الرنة بالفتح والتشديد بمعنى الصوت والخنا باطل

الجيم المفتوحة والنون مرادف للخشن كان فراش رسول الله عباءة اما
في عبا يجوز ان يكون ضميرا راجعا اليه صلى الله عليه وآله وان يجعل ما من
اصل الكلام وكانت مرفقته ادما المرفقة المخدة والادم بفتحتين جمع اديم
وهو الجلد فثنيت اي العباء يعني جعلت على طاقين لقد منعني الفراش
الليلة الصلوة اي انه للينه ونعومته لم تسمح النفس بمفارقته والقيام عند
الصلوة الليل ولعله صلى الله عليه وآله اراد بالصلوة بعضها فان اصحابنا
على ان قيام بعض من الليل وصلوة الوتر كانا من خصايصه الواجبة
عليه صلى الله عليه وآله **الحديث عشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور
بن العباس عن سعيد بن جناح عن عثمان بن سعيد عن عبد الحميد
بن محمد على الكوفي عن مهاجر الاسدي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام قال مر عيسى بن مريم على قرية قد مات اهلها وطيرها ودوابها
فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون
يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها
فدعا عيسى عليه السلام ربه فنودي من الجو ان نادهم فقام عيسى بالليل
على شرف من الارض فقال يا اهل هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح

الله وكلمته فقال ويحكم ما كانت اعمالكم فقال عبادة الطاغوت وحب
الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة في لهو ولعب فقال كيف كان حبكم
للدنيا قال كحب الصبي لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت
عنا بكينا وحزنا قال كيف كانت عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصي
قال كيف كانت عاقبة امركم فقال بتنا ليلة في عافية واصبحنا في الهاوية فقال
وما الهاوية فقال سجين قال وما سجين قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة
قال فما قلتم وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد فيها قيل
لنا كذبتم قال ويحك كيف لم يكلمني غيرك من بينهم قال يا روح الله انهم
ملجمون بلجم من نار بايدي ملائكة غلاظ شداد وانا كنت فيهم و
لم اكن منهم فلما نزل العذاب عمني معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادري
اكبكب فيها ام انجو منها فالتفت عيسى ع الى الحواريين وقال يا اولياء الله
تعالى اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع عافية
الدنيا والاخرة **بيان ما لعله يحتاج الى البيان** ويحكم اما انهم اما بالتخفيف
حرف استفتاح وتنبيه تدخل على الجمل لتنبيه المخاطب وطلب اصغائه الى ما يلقى
اليه وقد تحذف الفها نحو ام والله زيد قائم لم يموتوا الا بخطة السخط بالتحريك
وبضم اوله وسكون ثانيه الغضب ولو ماتوا استغفر فيهن لتدا الحق الظاهر ان

كيف م

لتدافعوا نسخة

تفاعل منا بمعنى فعل كتوانى ويمكن ابقاؤه على اصل المشاركة بتكلف
فقال الحواريون قد تقدم الكلام في تفسير الحواريين في الحديث الثامن
عشر فنودي من الجو بفتح الجيم المذكور ما بين السماء والارض على شرف الشرف
المكان العالي قيل ومنه سمي الشريف شريفا تشبيها للعلو المعنوي بالعلو
المكاني فقال ويحكم ويح اسم فعل بمعنى الترحم كما ان ويل كلمة عذاب وبعض
اللغويين يستعمل كلا منهما مكان الاخر عبادة الطاغوت هو فعلوت من
الطغيان وهو تجاوز الحد اصله طغيوت فقدموا اللام على العين على خلاف
القياس ثم قلبوا الياء الفا فصار طاغوت وهو يطلق على الكاهن
والشيطان والاصنام وعلى كل رئيس في الضلالة وعلى كل ما يصد
عن عبادة الله تعالى وعلى كل ما عبد من دون الله تعالى ويجيء مفردا كقوله تعالى
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وجمعا كقوله
تعالى والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات
وغفلة في لهو ولعب لفظة في هنا اما للظرفية المجازية كما في نحو النجاة في
الصدق او بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم او للسببية كقوله تعالى فذلكن
الذي لمتنني فيه اذا اقبلت علينا فرحنا او بطرنا وافعال موقع المفرح
كتب الحبل لا فعانا معلق بشعرة على شفير جهنم كناية عن انه مشرف على الوقوع

توقف م — الواو م

فقال كيف كان حبكم للدنيا قال كحب الصبي لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا اذا ادبرت عنا بكينا وحزنا م

فيها ولا يبعد ان يراد به مساءة الفرح الله والشفير حافة الشيء وجانبه اكبكب
فيها على صيغة المبني للمفعول اى اطرح على وجهه بالملأ الطرسيس الى الذى لم ينعم
دقة تبيين حال وذكر مثال ما ذكره هذا الرجل المتكلم العيني على نبينا وعليه
السلم من وصف اصحاب تلك القرية وما كانوا عليه من الخوف القليل والامن البعيد
والغفلة واللهو واللعب والفرح ما قبال الدنيا والطرب باد بار ما هو بعينه
حالنا وحال اهل زماننا بل اكثرهم غافل عن ذلك الخوف القليل الله نعوذ
بالله من الغفلة وسوء المنقلب وما احسن ما نقل الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
رحمه الله في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن بعض الحكماء في تشبيه حال الانسان
واغتراره بالدنيا وغفلته عن الموت وما بعده من الاهوال وانهماكه في
اللذات العاجلة الفانية الممتزجة بالكدورات بشخص مدلّى في بئر مشدود
وسطه بحبل وفي اسفل ذلك البئر ثعبان عظيم متوجه اليه منتظر سقوطه فاتح فاه
لالتقامه وفي اعلى ذلك البئر جرذان ابيض واسود لا يزالان يقرضان
آناً من الآنات وذلك الشخص مع انه يرى ذلك الثعبان ويشاهد انقراض الحبل
آناً فآناً قد اقبل على قليل عسل قد لطخ به جدار ذلك البئر وامتزج بترابه واجتمع
عليه زنابير كثيرة وهو مشغول بلطعه منهمك فيه ملتذ بما اصاب منه مخاصم لتلك
الزنابير عليه قد صرف باله باجمعه الى ذلك غير ملتفت الى ما فوقه وما تحته فالبئر هو

ذلك الحبل شيئاً فشيئاً ولا يفتران عن قرضه من الفتور م

الدنيا

الدنيا والحبل هو العمر والثعبان الفاتح فاه هو الموت والجرذان الليل
والنهار القارضان للاعمار والعسل المختلط بالتراب هو لذات الدنيا
الممتزجة بالكدورات والآلام والزنابير هم ابناء الدنيا المتزاحمون عليها
ولعمري ان هذا المثل من اشد الامثال انطباقاً على الممثل له فنسأل الله البصيرة
والهداية ونعوذ بالله من الغفلة والغواية هداية لعلك تظن ان ما تضمنه هذا
الحديث من ان الطاعة لاهل المعاصي عبادة لهم جار على ضرب من التجوز لا الحقيقة
وليس كذلك بل هو حقيقة فان العبادة ليست الا الخضوع والتذلل والطاعة
والانقياد ولهذا جعل سبحانه اتباع الهوى والانقياد اليه عبادة للهوى
فقال الله افرأيت من اتخذ الهه هواه وجعل طاعة الشيطان وقد مر فيه كلام
في الحديث الحادي عشر وقد روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في باب
الزي والتجمل من كتاب الكافي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه قال من اصغى
الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله وان
كان يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان وروى في آخر باب الشرك من
الكافي ايضاً عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال من
اطاع رجلاً في معصية فقد عبده وروى في كتاب العلل من الكافي ايضاً في باب
التقليد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اتخذوا

عبادة له فقال ألم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان م

هداية

احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال عليه السلام والله ما دعوهم الى
عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم
حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وروي في هذا الباب بطريق آخر انه عليه السلام
سئل عن هذه الآية فقال والله ما صاموا لهم ولا صلوا لهم ولكن احلوا لهم حراما
وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم واذا كان اتباع الغير والانقياد اليه عبادة له فاكثر
الخلق عند التحقيق مقيمون على عبادة اهوية نفوسهم الخسيسة الدنية وشهواتهم
البهيمية والسبعية على كثرة انواعها واختلاف اجناسها وهي اصنامهم التي
هم عليها عاكفون والانداد التي هم لها من دون الله عابدون وهذا هو
الشرك الخفي نسأل الله سبحانه ان يعفو عنه ويطهر نفوسنا منه بمنه وكرمه
وما احسن ما قالت رابعة العدوية رضي الله عنها لكل الف معبود مطاع امره
دون الله وتدعي التوحيد تذكرة وتبصرة ما تضمنه هذا الحديث من كون
اهل تلك القرية في جبال من جمر يوقد عليهم الى يوم القيامة صريح في وقوع
العذاب في مدة البرزخ اعني ما بين الموت والبعث وقد انعقد
عليه الاجماع ونطقت به الاخبار ودل عليه القرآن وقال به اكثر اهل
الملل وان وقع الاختلاف في تفاصيله والذي يجب علينا هو التصديق
المجمل بعذاب واقع بعد الموت وقبل الحشر في الجملة واما كيفيته وتفاصيله

فلم نكلف بمعرفتها على التفصيل واكثرها مما لا يسعه عقولنا فينبغي ترك البحث
والفحص عن تلك التفاصيل وصرف الوقت فيما هو اهم منها اعني فيما يصرف
عن ذلك العذاب ويدفعه كيفما كان وعلى اي نوع حصل وهو المواظبة على
الطاعات واجتناب المنهيات لئلا يكون حالنا في الفحص عن ذلك والاشتغال
بطلب الفكر فيما يدفعه وينجي منه كحال شخص اخذه السلطان وحبسه ليقطع في غد يده
ويجدع انفه فترك الفكر في الحيل المؤدية الى خلاصه وبقي طول الليل متفكرا في انه
هل يقطع بالسكين او بالسيف وهل القاطع زيد او عمرو هذا ولعلنا نورد بعض
الاحاديث الواردة في هذا الباب من طرف اهل البيت عليهم السلام
في اواخر هذا الكتاب ولنورد هنا حديثا واحدا مختصرا اوردناه عن الشيخ
الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله مسنده الى الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
انه قال ان بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت وفي
هذا الحديث كفاية لمن اراد الهداية ثم لا يخفى ان ما قاله هذا الرجل من انه كان
فيهم ولم يكن منهم فلما نزل العذاب ~~ويدفعه كيفما كان وعلى اي نوع حصل~~
عمهم مشعر بانه ينبغي المهاجرة عن اهل المعاصي والاعتزال عنهم وان المقيم
معهم شريك لهم في العذاب ومحترق بنارهم وان لم يشاركهم في افعالهم
واقوالهم وقد يستانس لذلك بعموم قوله تعالى ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم

قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأويهم جهنم وساءت مصيرا اورده الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب مجالسة اهل المعاصي من كتاب الكافي عن الامام ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلم انه نهى بعض اصحابه عن مجالسة رجل من اهل الضلالة فقال اي شيء علي منه اذا لم اقل ما يقول فقال عليه السلم اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا والحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجة ولو لم يكن في الاعتزال عن الناس فائدة سوى ذلك لكفى كيف وفيه من الفوائد ما لا يعد ولا يحصى نسأل الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بكرمه

تنزل // (margin)

الحديث الحادي والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين عليه السلام اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا في تفسير القرآن واحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعته منهم ورايت في ايدي الناس اشياء كثيرة في تفسير القرآن ومن الاحاديث عن النبي صلى الله عليه واله انتم تخالفونهم فيها فتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون

من // (margin)

روي ان الحسن عليه السلام اجتاز بالمدينة في طريقه وهو راكب فراى جماعة من المساكين وقد اخرجوا كسرا يابسة وهم ياكلونها فسلم عليهم فقالوا هلم يا ابن رسول الله الى الغداء فنزل عليه السلام وجلس معهم على الارض وشاركهم في الاكل حتى فرغوا ثم قام وروي انه عليه السلام صايما ~~فقالوا هلم الى الغداء~~ فاتي مر على جماعة من المجذومين وهم ياكلون وكان عليه السلام صايما فقالوا هلم الى الغداء فقال اني صائم وخشي ان يكون قد حصل لهم بذلك كسر قلب فقال تاتوني الليلة جميعا للفطر معكم فاتوه عند المساء واكل معهم على خوان واحد جبرا لقلوبهم وربما روي ذلك عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام وقصر الامل في الحديث اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح ... ما اسمك غدا وعن امير المؤمنين عليه السلام انما اخاف عليكم اثنين اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فانه ينسي الآخرة وروي ان اسامة بن زيد اشترى وليدة بمائة دينار الى شهر فبلغ النبي صلى الله عليه وآله فقال الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل الحديث وسبب طول الامل هو حب الدنيا فان الانسان اذا انس بها وبلذاتها ثقل عليه مفارقتها واحب دوامها فلا يتفكر في الموت الذي هو سبب

نفسك بالصباح وخذ من حياتك لموتك ومن صحتك لسقمك فانك لا تدري ح (margin)

مفارقتها فان من احب شيئا كره الفكر في مفارقته وبطلانه فلا يزال يمني
نفسه البقاء في الدنيا ويقدر حصول ما يحتاج اليه من اهل ومال وادوات
واسباب ويصير فكره مستغرقا في ذلك فلا يخطر الموت بخاطره وان
خطر بباله الموت والتوبة والاقبال على الاعمال الاخروية اخر ذلك من يوم
الى يوم الى اسبوع ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة وقال الى ان اكتهل
ويزول سن الشباب فاذا اكتهل قال الى ان اصير شيخا فاذا شاخ قال
الى ان اتم عمارة هذه الدار او ازوج ولدي النفيسا او اني ارجع
من هذا السفر وهكذا يؤخر التوبة شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة وكلما فرغ
من شغل عرض له شغل بل اشغال حتى يختطفه الموت وهو غافل عنه غير
مستعد له مستغرق القلب في امور الدنيا فتطول في الاخرة حسرته
وتكثر ندامته وذلك هو الخسران المبين نعوذ بالله فانك رهين
موت فعيل بمعنى مفعول اي انك مرهون الموت ومأخوذ وقد
يمهلك في هذه الدنيا مدة قليلة ثم عن قريب يهلك بدنه
ويتصرف في ماله وعرض بلاء البين والفساد المجتبي اي يهدف
بلاء وطريح سقم اي مطروح له دليل عنه وهو متمكن منك غاية
التمكن اذ الانسان لتركيبه من المواد المتضادة المنزع الى الانحلال

يختطفه اي [illegible] بغتة

في غاية

في غاية الاستعداد للامراض والاسقام والسقم بفتحتين وبضم السين و
اسكان القاف كالحزن والحزن وما يسكن الخشية قال المحقق الطوسي
طاب ثراه في بعض مؤلفاته ما حاصله ان الخوف والخشية وان كانا في
اللغة بمعنى واحد الا ان بين خوف الله في عرف ارباب القلوب فرقا هو وخشيته
ان الخوف تألم النفس من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب المنهيات
والتقصير في الطاعات وهو يحصل لاكثر الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة
جدا والمرتبة العليا منه لا يحصل الا للقليل والخشية حالة تحصل عند الشعور بعظمة
الحق وهيبته وخوف الحجب عنه وهذه الحالة لا تحصل الا لمن اطلع على جلال
الكبرياء وذاق لذة القرب ولذلك قال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء
فالخشية خوف خاص وقد يطلقون عليها الخوف ايضا انتهى كلامه والمراد بالخشية
في العلانية ان تظهر اثارها في الافعال والصفات من كثرة البكاء ودوام
التحرق وملازمة الطاعات وقمع الشهوات حتى يصير جميعها مكروها لديه كما
يصير العسل مكروها عند من عرف ان فيه سما قاتلا مثلا واذا احترقت جميع
الشهوات بنار الخوف ظهر في القلب الذبول والخشوع والانكسار وزال
عنه الحقد والكبر والحسد وصار كل همه النظر في خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره
ولا يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة والاحتراز من تضييع

الانفاس والاوقات ومواخذة النفس في الخطرات والخطوات
واما الخوف الذي لا يترتب عليه شي من هذه الاثار فلا يستحق ان يطلق
عليه اسم الخوف وانما هو حديث نفس ولهذا قال بعض العارفين اذا قيل
لك هل تخاف الله فاسكت عن الجواب فانك ان قلت لا كفرت
وان قلت نعم كذبت واياك عن التسرع في القول والفعل اي الاسراع
والمبادرة اليهما من دون تأمل وتدبر واذا عرض شي من امر الدنيا فتأن
اليها لتسكت ويحتمل ان يكون من باب الحذف والايصال اي فتأن فيه
ومواطن التهمة هي بالتحريك بغير جليس اي يجنبه ويوقعه في سوء وكن لله
يا بني عاملا لتقديم الظرف للحصر اي ليكن عملك خالصا لوجه الله لا لغيره لا حظ فيه
غيره حتى الفوز بالثواب والخلاص من العقاب كما قال امير المؤمنين
عليه السلام والله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك
اهلا للعبادة فعبدتك وهذه مرتبة عالية لا يصل اليها الا القليل وانما
حملنا الكلام عليها لان بقية المراتب اظهر من ان يوصى بها وسيجيء
في الاخلاص كلام في الحديث السابع والثلثين انشاء الله تعالى وعن
الخنا زجورا اي زاجرا عن الفحش نفسك وغيرك وراخ الاخوان
في الله راخ بالطاء المهملة من المراخات وهو ضد التشدد وداره

الخنا زجورا

باعما

باعمالك اي ليكن اعمالك مباينة لاعمالهم والواو في المباينة ودع المجاراة
اي المجادلة ومجاراة من لا عقل له ولا علم الى الخوض معه في الكلام واقتصد
يا بني في معيشتك الاقتصاد هو التوسط بين التبذير والتقتير والمراد
من الاقتصاد في العبادة الاتيان منها بما لا يلحق البدن منه مشقة
شديدة لئلا تتنفر الطبع عنها لما روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله لامير المؤمنين عليه السلام يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق
لا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني المفرط في السير لا ظهرا
ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت هرما واحذر حذر من
يخوف ان يموت غدا والزم الصمت تسلم اي تسلم من آفات اللسان
والمعاصي الناشية منه وهي متكثرة فانه ما من موجود ومعدوم وخالق
ومخلوق معلوم وموهوم الا ويتناوله اللسان ويتعرض له بنفي او اثبات
وهذه الخاصية لا توجد في بقية اعضاء الانسان فان العين لا تصل
الى غير الالوان والاضواء والاذن لا تصل الى غير الاصوات واليد لا تصل
الى غير الاجسام واما اللسان فميدانه واسع جدا وله في كل من الخير والشر
مجال عريض وعن معاذ بن جبل انه قال قلت يا رسول الله انؤاخذ بما

والتقتير ظاهر

جدام

تقول فقال لحلتك الثكلى هل يكبّ الناس في النار على مناخرهم الا حصائد
السنتهم وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا او ليسكت والاحاديث في ذلك كثيرة فانه زكوة البدن وجُنّة اي
وقاية من النار فان لم الكك يا ابني بلفظ النهي اي لم امنعك والالو في الاصل
بمعنى التقصير يكثر اما بمعنى المنع فيتعدى الى مفعولين كما فيما نحن فيه
ولنا في هذا المقام كلام على بعض الاعلام اوردناه في شرحنا على الحاشية
الخطائية من اراده فليقف عليه وهذا فراق بيني وبينك يجوز ان يقرأ
باضافة الظرف على الاتساع ويجوز ان يقرأ فراق بالتنوين والظرف
نعته وقد قرئ بالوجهين قوله هذا فراق بيني وبينك **نقل مقال**
لازالة اشكال ما تضمنه صدر الحديث من قوله عليه السلام وابك على خطيئتك
لا يستقيم بظاهره على قواعد الامامية القائلين بالعصمة وقد ورد مثله كثيرا
في الادعية المروية عن ائمتنا عليهم السلام كما روي عن الامام موسى الكاظم
عليه السلام انه كان يقول رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني
وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت
وعزتك لاصممتني الى آخر الدعاء وفي الصحيفة الكاملة المنسوبة
الى الامام زين العابدين عليه السلام اشياء كثيرة من هذا القبيل

المصدر الذي هو

الاكمه الاعمى من اصل الخلقة

روى

روى عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ايضا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في
باب الاستغفار من كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب الى الله عز وجل
في كل يوم سبعين مرة وروى العامة في صحاحهم انه قال صلى الله عليه وآله اني
لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وامثال ذلك من
طرق الخاصة والعامة كثيرة واحسن ما يتحل به هذه الشبهة ما افاده
الفاضل الجليل بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي قدس الله روحه في كتاب
كشف الغمة قال رحمه الله ان الانبياء والائمة عليهم السلام تكون اوقاتهم
مستغرقة بذكر الله وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم متعلقة بالملأ الاعلى
وهم ابدا في المراقبة كما قال عليه السلام اعبد الله كانك تراه فان لم تره
فانه يراك فهم ابدا متوجهون اليه مقبلون بكليتهم عليه فمتى انحطوا عن تلك الرتبة
العالية والمنزلة الرفيعة الى الاشتغال بالاكل والشرب والتفرغ الى النكاح
وغيره من المباحات عدوه ذنبا واعتقدوه خطيئة فاستغفروا منه
الا ترى ان بعض عبيد ابناء الدنيا لو قعد واكل وشرب ونكح وهو يعلم انه بمرأى
من سيده ومسمع لكان ملوما عند الناس ومقصرا فيما يجب عليه من خدمة سيده
ومالكه فما ظنك بسيد السادات ومالك الاملاك والى هذا اشار عليه السلام

ينظر كم

بقوله إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر بالنهار سبعين مرة وقولهم حسنات الأبرار

سيئات المقربين هذا ملخص كلامه حشره الله بإكرامه وقد اقتفى أثره الفاضل الطيبي في

شرح المصابيح عند شرح قوله إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم

مائة مرة قال الغين لغة الغيم وغان على كذا أي غطى عليه قال أبو عبيدة في معنى

الحديث أي يتغشى قلبي ما يلبسه وقد بلغنا عن الأصمعي أنه سئل عن هذا الحديث

فقال للسائل عن قلب من تروي هذا فقال عن قلب النبي صلى الله عليه وآله

فقال لو كان عن غير قلب النبي صلى الله عليه وآله لكنت أفسره لك قال القاضي ولله در

الأصمعي في انتهاجه منهج الأدب وإجلاله القلب الذي جعله الله موقع وحيه

ومنزل تنزيله وبعد فإنه مشرب سد الله على أهل اللسان موارده وفتح

لأهل السلوك مسالكه وأحق من تعرض لبيانه مشايخ الصوفية الذين

نازلوا الحق بالحق ووضع الله عنهم أوزارهم ونظروا بالنور المقتبس من

مشكاتهم فذهب في تقول لما كان قلب النبي صلى الله عليه وآله أتم القلوب صفاء وأكثرها

ضياء وأعرفها عرفانا وكان صلى الله عليه وآله معنيا مع ذلك بتشريع الملة

وتأسيس السنة ميسرا غير معسر لم يكن له بد من النزول إلى الرخص والالتفات

إلى حظوظ النفس مع ما كان ممتحنا به من أحكام البشرية فكان إذا تعاطى

شيئا من ذلك أسرعت كدورة ما إلى قلبه لكمال رقته وفرط نورانيته فإن

الشيء كلما كان أرق وأصفى كان ورود المكدرات عليه أبين وأهدى وكان

صلى الله عليه وآله إذا أحس بشيء من ذلك عده على النفس ذنبا فاستغفر منه انتهى

كلامه ملخصا وللشيخ العارف كمال الدين عبد الرزاق الكاشي رحمه الله في هذا

المقام تحقيق جيد منعني عن ذكره خوف التطويل والله الهادي إلى سواء السبيل

الحديث الثالث والعشرون وبالسند المتصل إلى الشيخ الصدوق محمد بن

بابويه عن جعفر بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم عن الإمام

أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عن أبيه عن أبيه

أمير المؤمنين علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام

مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار وليس هذا الحديث مما يحتاج

إلى البيان ولا يخفى أن الكلام إطلاق الحمية على اجتناب الذنوب من

باب المشاكلة **الحديث الرابع والعشرون** وبالسند المتصل إلى الشيخ

الجليل ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن أذينة عن أبان بن أبي عياش عن

سليم بن قيس عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أن الله حرم الجنة على كل فحاش

بذيء قليل الحياء لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فإنك إن فتشته لم تجده إلا

لغية أو شرك شيطان قيل يا رسول الله وفي الناس شرك شيطان فقال

علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

صلى الله عليه وآله اما تقرأ قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان الله حرم الجنة لعله صلى الله عليه وآله
اراد انها محرمة عليهم زمانا طويلا لا محرمة تحريما مؤبدا والمراد جنة خاصة معدة
لغير الفحش والا فظاهره مشكل فان العصاة من هذه الامة مآلهم الى الجنة
وان طال مكثهم في النار بذي بالباء التحتانية الموحدة المفتوحة والذال المعجمة
المكسورة والياء المشددة من البذاء بالفتح والمد بمعنى الفحش قليل الحياء اما
ان يراد به معناه الظاهر او يراد به عديم الحياء كما يقال فلان قليل الخير اي
عديم الخير الا لغية يحتمل ان يكون بضم اللام واسكان الغين المعجمة وفتح
الياء المثناة من تحت [illegible] والظاهر ان المراد به المخلوق من الزنا ويحتمل ان
يكون بالعين المهملة المفتوحة والساكنة والنون اي من دأبه ان يلعن الناس
او يلعنونه قال في كتاب ادب الكاتب فعلة بضم الفاء واسكان العين
من صفات المفعول وبفتح العين من صفات الفاعل يقال رجل هزءة للذي
يهزء به وهزءة لمن يهزء بالناس وكذلك لعنة ولعنة انتهى كلامه او شرك
شيطان المصدر بمعنى اسم المفعول او اسم الفاعل اي مشاركا فيه
مع الشيطان او مشاركا فيه الشيطان تبصرة قال المفسرون
في قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد ان مشاركة الشيطان لهم في

في الاموال حملهم على تحصيلها وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج
في انفاقها عن حد الاعتدال اما بالاسراف والتبذير او البخل والتقتير
وامثال ذلك واما المشاركة لهم في الاولاد فحثهم على التوصل اليها بالاسباب
المحرمة من الزنا ونحوه وحملهم على تسميتهم اياهم بعبد العزى وعبد اللات
او على تضليل الاولاد بالحمل على الاديان الزائغة والافعال القبيحة هذا
كلام المفسرين وقد روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
قدس الله روحه حديثا يتضمن معنى آخر لشركه في الاولاد في [illegible] باب
[illegible] النكاح من تهذيب الاحكام عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام قال اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري
جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني
اريد ان اتزوج فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي
في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا
طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا دخلت عليه
فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها
وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك
شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال ان الرجل

اذا دنی من المرأة وجلس مجلس الرجل حضر الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان
عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة
واحدة قلت فبای شیء يعرف هذا قال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث يعضد
ما قاله المتكلمون من ان الشياطين اجسام شفافة تقدر على الولوج في
بواطن الحيوانات ويمكنها التشكل باي شكل ارادت وبه يضعف ما قاله
بعض الفلاسفة من انها النفوس الارضية المدبرة للعناصر او النفوس الناطقة
الشريرة التي فارقت ابدانها وحصل لها نوع تعلق والفة بالنفوس الشريرة
المتعلقة بالابدان فتمدها وتعينها على الشر والفساد

الحديث الخامس والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الامام
ابي عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال ان بريرة كانت
عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت
فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة فقال م
ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة فقال م
وانت لا تاكل الصدقة

بلحم فاهدته الى رسول الله معلقة عايشة وقالت ان رسول الله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله واللحم معلق صح

هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن **بيان
ما لعله يحتاج الى البيان من هذا الحديث** ان بريرة كانت امة وزوج بريرة
مصغرة بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت المتوسطة بين الرائين
المهملتين وآخرها تاء واسم زوجها مغيث بالميم المضمومة والغين المعجمة ثم الياء
المثناة من تحت والثاء المثلثة وقد اختلف في انه كان حرا او عبدا
ومن ثم اختلف الفقهاء في تخيير الامة اذا اعتقت تحت حر ان شاءت
ان تقر بالفتح الى الكسر مع جوازه الكسر تقول قررت بالمكان بالكسر اقر بالفتح
وقررت اقر بالعكس ان لهم ولاءها الولاء بفتح الواو وهو في الاصل بمعنى
الدنو ويطلق في الشرع على علاقة بين الشخصين توجب الارث سوى علاقة
النسب والزوجية والمراد به هنا العلاقة المترتبة على العتق الموجبة للارث
لا ياكل لحم الصدقة هي ما اعطي للغير تبرعا بقصد القربة غير الهدية فيدخل
فيها الزكوة والمنذورات والكفارات وامثالها وهي في عرف
الفقهاء العطية المتبرع بها من غير نصاب للقربة فجاء فيها ثلث من
السنن هذا من كلام الصادق عليه السلام اي ورد بسبب بريرة ثلثة
احكام من السنن النبوية الاول تخيير الامة المعتقة تحت حر او عبد
على الخلاف بين فسخ النكاح وابقائه الثاني ثبوت الولاء للمعتق دون

البايع المشترطه الثالث ان الصدقة المحرمة على بني هاشم اذا دفعت
الى شخص فاهداها اياهم لم تكن محرمة عليهم **تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث
من ثبوت الخيار للامة المعتقة مما لا خلاف فيه مع رقية الزوج اما
مع حريته فاكثر علمائنا على ثبوته ايضا لان زوج بريرة كان حرا كما في بعض
الروايات وبه قال ابو حنيفة وفي صحيح ابي الصباح الكناني عن الصادق
عليه السلام ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت
وان شاءت فارقت وهو بعمومها شامل لمحل النزاع والاقل على
انتفائه وعليه الشافعي ومالك واحمد لما روي عن ابن عباس كان
عبدا اسود وكاني انظر اليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه
تسيل على لحيته ثم ما تضمنه الحديث من ان عائشة اعتقتها ظاهر في تحقق
كلها وكذا ظاهر صحيح ابي الصباح فالامة المبعضة لا خيار لها وان
تحرر اكثرها فيما خالف الاصل على المورد لكن النص والحكم المستفاد
من الاخبار ان عتق بريرة وقع بعد الدخول بها فقد روي ان مغيث
استشفع برسول الله ص فقال لها ص لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت
يا رسول الله تأمرني بامرك فقال لا انما انا شفيع فقالت لا حاجة لي
فيه لكن علماءنا رضي الله عنهم اثبتوا الخيار للامة سواء وقع عتقها قبل

ان زوج بريرة ... صح

واقتصادا صح

الدخول

الدخول او بعده عملا بالعموم الصحيحة السابقة فان وقع قبله وفسخت سقط
المهر وان وقع بعده لم يسقط وكان للسيد طلبه **تذنيب** استثنى الفقهاء
من تخيير الامة المعتقة صورة واحدة هي ما اذا ساوى مهرها ثلث مال مولاها و
قيمتها ثلثه الآخر وخلف ما لا يفي بقيمتها بعد وصيته بعتقها ووقع العتق قبل
الدخول فان اختيارها الفسخ يوجب سقوط المهر فلا ينفذ العتق في جميعها
لزيادته على الثلث فيبطل خيارها **تذكرة** ما دل عليه هذا الحديث
من تقرير النبي صلى الله عليه وآله عائشة على قولها وانت لا تاكل الصدقة يعطي
بظاهره تحريم الصدقة الواجبة والمندوبة معا عليه ص لان اللام في الصدقة
اما للجنس او للاستغراق اذ لا عهد بحسب الظاهر وكذا ما روي من ان الحسن
عليه السلام اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي ص كخ كخ ليطرحها
وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة ولا خلاف بين اهل الاسلام
في تحريم الصدقة الواجبة عليه ص في الجملة انما الخلاف في المندوبة وقد
حكم العلامة في التذكرة بتحريمها ايضا عليه ص لعلو شانه وزيادة رفعته
وعدم لياقتها بشرفه ومنزلته لما فيها من الغض والنقص بمكان تسليط المتصدق
ومنصب النبوة اجل وارفع من ذلك وهو احد قولي الشافعي واما الائمة عليهم
السلام فالظاهر اختصاص ذلك بالنبي ص فتحرم عليهم المندوبة وبه حكم

العلامة في التذكرة واما ما رواه العلامة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلام انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له تشرب
من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة فهو مما تفرد برواية العامة
وفي طريقه ضعف واما بقية بني هاشم فلا خلاف عندنا في جواز اخذهم الصدقة
المندوبة وللشافعي قولان وهل الصدقة المحرمة على بني هاشم مخصوصة بالزكوة او
عامة في جميع الصدقات كالمنذورات والكفارات ظاهر اكثر اصحابنا العموم
وفي بعض الروايات ما يدل على التخصيص بالزكوة وهو مستند العلامة في تجويزه دفع
المنذور والكفارات اليهم وفيها فيه ولا كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقة الواجبة
من مثله لكن هذا الحكم مخصوص بمن عدا النبي ص والائمة عليهم السلام واما صلوات
الله عليهم فيجوز ايضا قبول الصدقة من الهاشمي لم اظفر لعلمائنا رضوان الله عليهم
فيه بشيء لكن المناسب لعلو شانهم عليهم السلام تحريم الصدقة عليهم كيف
كانت ومن اي شخص صدرت سواء او غيره **خاتمة** ذكر بعض الكمّل في
معرض تحقيقات الآل كلاما يناسب هذا المقام حاصله ان آل النبي ص كل من
يؤول اليه وهم قسمان الاول من يؤول اليه مآلا صوريا جسمانيا كاولاده ومن يحذو حذوهم
يكتنفه وهم من اقارب الصوريين الذين تحرم عليهم الصدقة في الشريعة المحمدية
والثاني من يؤول اليه مآلا معنويا روحانيا وهم اولاده الروحانيون

من العلماء الراسخين والاولياء الكاملين والحكماء المتألهين المقتبسين من
مشكوة انوارهم سواء سبقوه بالزمان او لحقوه ولا شك ان النسبة الثانية
اكد من الاولى واذا اجتمع النسبتان كان نورا على نور كما في الائمة المشهورين
من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين وكما حرم على الاولاد الصوريين
الصدقة الصورية حرم على الاولاد المعنويين الصدقة المعنوية اعني تقليد
الغير في العلوم والمعارف هذا محصل كلامه وهو مما يستوجب ان يكتب بالنور
على الاحداق فضلا بالحبر على الاوراق **الحديث السادس والثلثون** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ
المفيد محمد بن محمد النعمان عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن
سليمان عن الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله قال الله عز وجل يا بني آدم كلكم ضال الا من هديت وكلكم عائل الا من اغنيت
وكلكم هالك الا من انجيت فاسألوني اكفكم واهدكم سبيل رشدكم وان
من عبادي لمن لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادي
من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك وان من عبادي لمن لا يصلحه الا الصحة
ولو امرضته لافسده ذلك وان من عبادي لمن لا يصلحه الا المرض ولو صححت جسمه

لا فترة ذلك ان من عبادی لمن یجتهد فی عبادتی وقیام اللیل فالقی علیه النعاس نظراً منی الیه فیرقد حتی یصبح ویقوم حین یقوم وهو ماقت لنفسه زار علیها ولو خلیت بینه وبین ما یرید لدخله العجب بعمله ثم کان هلاکه فی عجبه ورضاه عن نفسه فیظن انه قد فاق العابدین وجاز باجتهاده حد المقصرین فیتباعد بذلک منی وهو یظن انه یتقرب الی الا فلا یتکل العاملون علی اعمالهم وان حسنت ولا ییأس المذنبون من مغفرتی لذنوبهم وان کثرت لکن برحمتی فلیثقوا ولفضلی فلیفرحوا والی حسن نظری فلیطمئنوا وذلک انی ادبر عبادی بما یصلحهم وانا بهم لطیف خبیر **بیان ان الهدایة لا تتعدی الا بان ... الحدیث** کلکم ضال الا من هدیت اذا اضیفت کل الی ضمیر الجمع جاز مراعاة لفظها فیفرد ضمیرها ومراعاة معناها فیکون بحسب ما یضاف الیه فیقال کلهم قائم وکلهم قائمون وقد ورد علی هذا جانب اللفظ کما قال تعالی وکلهم آتیه یوم القیمة فردا والهدایة الدلالة بلطف سواء کانت دلالة موصلة الی المطلوب ام علی ما یوصل الیه من الاول قوله تعالی والله لا یهدی القوم الظالمین وقوله تعالی والذین جاهدوا فینا لنهدینهم سبلنا وقوله تعالی والذین قتلوا فی سبیل الله فلن یضل اعمالهم سیهدیهم ویصلح بالهم ومن

بحسبه

والذین ه

الثا

المراد

الثانی قوله تعالی فاما ثمود فهدیناهم فاستحبوا العمی علی الهدی وقوله تعالی انا هدیناه السبیل اما شاکرا واما کفورا وقوله تعالی وهدیناه النجدین ای طریق الخیر والشر فان قیل ... لان الایة واردة فی معرض الامتنان ولا یلیق بالامتنان الایصال الی طریق الشر وبهذا ظهر ضعف التفصیل بان الهدایة ان تعدت الی المفعول الثانی بنفسها کانت بمعنی الدلالة الموصلة الی المطلوب وان تعدت باللام او الی کانت بمعنی الدلالة علی ما یوصل وکلکم عائل الا من اغنیت یقال عال یعیل عیلة وعیولا اذا افتقر واهدکم سبیل رشدکم المراد بالهدایة هنا الدلالة الموصلة فان الدلالة علی ما یوصل حاصل من دون سؤال وهدایة الله سبحانه للعباد علی قسم انواع کما قال بعض الاعلام الاول افاضة القوی التی یتمکنون بها من الاهتداء الی مصالحهم کالقوة العقلیة والمشاعر الظاهرة والحواس الباطنة والثانی نصب الدلائل العقلیة الفارقة بین الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث الهدایة بارسال الرسل وانزال الکتب والرابع ان یکشف علی قلوبهم السرائر ویریهم الاشیاء کما هی بالمنامات الصادقة او الالهام او الوحی والخامس ان یمحو عنهم ظلمات ابدانهم ویمیط عنهم جلابیب نواسیتهم ویشهدهم التجلیات الاحدیة فتندک عند ذلک جبال انانیتهم فیخرون ... بهاء منثورا ... نظرهم الاغیار

فتندک ... الا انانیتهم ... بها

الناسوت الجرمی

فهم

وتحرق الحجب والاستار دونها ويقال لمن الملك اليوم لله الواحد القهار
ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه لا ريب ان من عمل اعمالا صالحة
من صيام الايام وقيام الليالي وامثال ذلك يحصل لنفسه ابتهاج فان كان
من حيث كونها عطية من الله ونعمة منه تعالى عليه وكان مع ذلك خائفا من
نقصها شفيقا من زوالها طالبا من الله تعالى الازدياد منها لم يكن ذلك
ذلك الابتهاج عجبا وان كان من حيث كونها صفته وقائمة به ومضافة
اليه فاستعظمها وركن اليها وراى نفسه خارجا عن حد التقصير بها وصار
كانه يمن على الله سبحانه فذلك هو العجب المهلك وهو من اعظم الذنوب
حتى روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم
ما هو اكبر من ذلك العجب العجب وعن امير المؤمنين عليه السلام سيئة تسوءك خير من حسنة
تعجبك الا فلا يتكل العاملون على اعمالهم وان حسنت اي لا يعتمدون
في دخول الجنة على محض تلك الاعمال فان الوثوق بها حسنة سادة الاركان
فان المفسدات الخفية كثيرة جدا وقل ما يخلو عمل عنها كالحديث الطويل
الذي رواه الشيخ العارف جمال الدين احمد بن فهد في كتاب عدة الداعي
عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى
خلق سبعة املاك قبل ان يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا

فجعلهم الله بعظمته على كل باب من ابواب السموات ملكا بوابا فيكتب
الحفظة عمل العبد من حين يصبح الى حين يمسي ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور
الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول قفوا واضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه انا ملك الغيبة فمن اغتاب فلا ادع عمله يجاوزني الى غيري امرني
بذلك ربي قال ثم تجيء الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح فتمر به فتزكيه وتكثره حتى يبلغ
السماء الثانية فيقول الملك الذي في السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل
وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع عمله
يجاوزني الى غيري قال ثم تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا بصدقة وصلاة
فتعجب به الحفظة وتجاوزه الى السماء الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه وظهره انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر على الناس في
مجالسهم امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة
بعمل العبد يزهر كالكوكب الدري في السماء له دوي بالتسبيح والصوم والحج
فتمر به الى السماء الرابعة فيقول لهم الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل
نفسه العجب امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد كالعروس المزفوفة الى بعلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة
المزفوفه

فيكتب صح
فيقول صح
ملك صح

بالجهاد والصدقة ما بين الصلوتين ولذلك العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك
قفوا انا ملك الحجب اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه انه
كان يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعة واذا رأى لاحد فضلا في العمل والعبادة
حسده ووقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله قال ويصعد الحفظة بعمل العبد فيجاوز
السماء السادسة فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة لا يرحم شيئا اذا اصاب
عبد من عباد الله ذنبا للآخرة او ضراء في الدنيا شمت به امرني ربي
ان لا ادع عمله يجاوزني قال وتصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد و
ورع له صوت كالرعد وضوء كضوء البرق ومعه ثلاثة آلاف ملك فتمر
بهم الى ملك السماء السابعة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه اراد رفعة عند
القواد وذكرا في المجالس وصيتا في المدائن امرني ربي ان لا ادع عملا
يجاوزني الى غيري ما لم يكن لله خالصا قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
مبتهجا به من صلاة وزكاة وصيام وحج وعمرة وخلق حسن وصمت
وذكر كثير تشيعه ملائكة السموات والملائكة السبعة بجماعتهم فيطوون
الحجب كلها حتى يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعاء فيقول
انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه انه لم يردني بهذا
العمل اطلع

الحجب اضربوا بهذا العمل وجه واطمسوا عينيه ان صاحبه

وصيتا آواز

بزرگان

العمل

العمل على لعنتي فيقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا الحديث وهو طويل اخذنا
منه موضع الحاجة وهو ينبئك على ان العمل الخالص من الشوائب اقل قليل نسأل
الله العصمة والتوفيق لا ييأس المذنبون من مغفرتي لذنوبهم وان كثرت
كما قال سبحانه ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقال سبحانه قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
انه هو الغفور الرحيم وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة
ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول لها رجاء ان تصيبه وروى
في الكافي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لولا انكم تذنبون فتستغفرون الله لخلق الله
خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ونقل الغزالي في الاحياء
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه كان يقول لاصحابه انتم اهل
العراق تقولون ارجى آية في كتاب الله عز وجل قوله تعالى قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ونحن اهل البيت نقول
ارجى آية في كتاب الله قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى اراد عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله لا يرضى وواحد من امته في النار والاحاديث
الواردة في سعة عفو الله سبحانه وجزيل رحمته ووفور مغفرته كثيرة
جدا ولكن لا بد لمن يرجوها ويتوقعها من العمل الخالص المعد لحصولها وترك

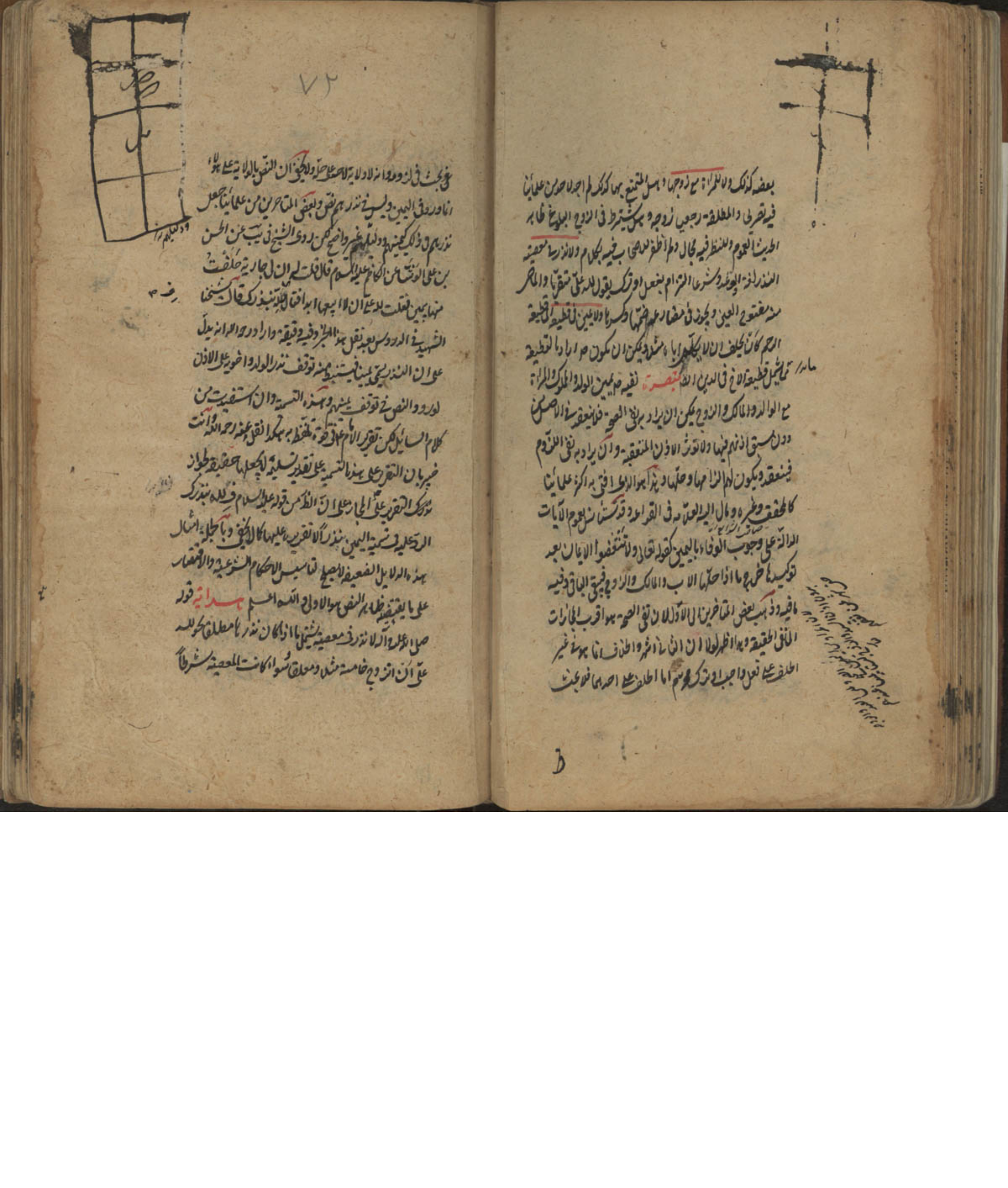
ينبئك

لا تقنطوا

تقنطوا

الانهماك في المعاصي المفوت لهذا الاستعداد كمن القى البذر في ارض
وساق اليها الماء في وقته ونقاها من الشوك والاحجار وبذل الجهد في قلع
النباتات الخبيثة المفسدة للزرع ثم جلس ينتظر كرم الله ولطفه سبحانه متوقعا
ان يحصل له وقت الحصاد ماية قفيز مثلا فهذا هو الرجاء الممدوح واما من
تغافل عن الزراعة واختار الراحة طول السنة وصرف اوقاته في اللهو واللعب
ثم جلس منتظرا ان ينبت الله له زرعا من دون سعي وكد وتعب وكان طامعا
ان يحصل له كما حصل لصاحبه الذي صرف ليله ونهاره في السعي والكد والتعب
فهذا حمق وغرور لا رجاء فالدنيا مزرعة الآخرة والقلب كالارض والايمان
كالبذر والطاعة كالماء الذي يسقى به الارض وتطهير القلب من المعاصي
والاخلاق الذميمة بمنزلة تنقية الارض من الشوك والاحجار وقلع النباتات
الخبيثة ويوم القيمة هو وقت الحصاد فاحذر ان يغرك الشيطان
ويثبطك ويغنيك بمحض الرجاء والامل وانظر الى حال الانبياء والاولياء
واجتهادهم في الطاعات وصرفهم العمر في العبادات ليلا ونهارا اما كانوا
يرجون عفو الله ورحمته بلى والله انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله وارجى لها
منك ومن كل احد ولكن علموا ان رجاء الرحمة من دون العمل
غرور محض وسفه بحت فصرفوا في العبادات اعمارهم وقصروا على الطاعات

ليلهم ونهارهم **الحديث السابع والعشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمن
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن
علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في
معصية ولا يمين في قطيعة **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** لا يمين
اليمين القسم ماخوذ من اليمين بمعنى القوة لان الحالف يتقوى به على فعل
ما يحلف على فعله وترك ما يحلف على تركه وقيل ماخوذ من اليمن بمعنى البركة
لحصول البركة بذكر الله تعالى وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى الجارحة
المخصوصة لانهم كانوا عند الحلف يضربون ايمانهم بيمين المحلوف له
وهذه الوجوه الثلاثة ذكرها الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في تفسيره الموسوم
بمجمع البيان للولد مع والده سواء كان الولد ذكرا او انثى وسواء
كان الوالد حرا او عبدا اما لو كان كافرا فهل يتوقف ذلك كالمسلم لا
يحضرني فيه تصريح لعلمائنا واطلاق الحديث يشمله ويمكن اخراجه باية
نفي السبيل والمملوك مع مولاه تعدد المولى او اتحد والظاهر ان المتحرر



بعضه كذلك والمرأة مع زوجها وهل المتمتع بها كذلك لم اجد لاحد من علمائنا
فيه تحريرا والمطلقة رجعية زوجة وهل يشترط في الزوج البلوغ ظاهر
الحديث العموم وللنظر فيه مجال ولم اظفر للاصحاب فيه بكلام والنذر لغة
النذر لغة الوعد وشرعا التزام بفعل او ترك بقول لله على تقربا والمحرم
منه مفتوح العين ويجوز في مضارعه ضمها وكسرها ولا يمين في قطيعة رحم
كان يحلف ان لا يكلم اباه مثلا ويمكن ان يكون مرادا بالقطيعة
ما يشمل قطيعة الاخ في الدين ايضا تبصرة نفيه صح يمين الولد والمملوك والمرأة
مع الوالد والمالك والزوج يمكن ان يراد به نفي الصحة فلا ينعقد في الاصل
دون سبق اذنهم فيها ولا توثر الاذن المتعقبة وان يراد به نفي اللزوم
فينعقد ويكون لهم الزامها وحلها وهذا هو الذي افتى به اكثر علمائنا
كالمحقق وغيره ومال اليه العلامة في القواعد وتمسكا بعموم الآيات
الدالة على وجوب الوفاء باليمين كقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد
توكيدها خرج منها ما اذا حلها الاب والمالك والزوج فيبقى الباقي وفيه
ما فيه وذهب بعض المتأخرين الى الاول لان نفي الصحة هو اقرب المجازات
الى الحقيقة وهو اظهر لولا ان الاشهر والخلاف انما هو في غير
الحلف على فعل واجب او ترك محرم اما الحلف على احدهما فلا بحث

في بحث في انه ومراده لا ولاية لاحد عليه في حلّه ولا يخفى ان النص بالولاية على حلّه
انما ورد في اليمين وليس في نذرهم نص وبعض المتأخرين من علمائنا جعل
نذرهم في ذلك كيمينهم ودليله غير واضح لكن روى الشيخ في التهذيب عن الحسن
بن علي الوشاء عن الكاظم عليه السلام قال قلت له ان لي جارية حلفت
منها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا فقال ﷺ بنذرك قال شيخنا
الشهيد في الدروس بعد نقل هذا الخبر وفيه دقيقة وارادوا به يدل
على ان النذر يسمى يمينا فيستنبط منه توقف نذر الولد واخويه على الاذن
لورود النص في توقف يمينهم وبهذه التسمية وان استفيدت من
كلام السائل لكن تقرير الامام عليه السلام له هو تلفظ به هكذا انقل عنه رحمه الله وانت
خبير بان التقرير على هذه التسمية على تقدير تسليمه لا يجعلها حقيقة لجواز
تركه التقرير على المجاز على ان الظاهر من قوله عليه السلام فلله بنذرك
الرد عليه في تسمية اليمين نذرا لا تقريره عليها كما لا يخفى وبالجملة امثال
هذه الدلائل الضعيفة لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية والاقتصار
على ما يقتضيه ظاهر النص هو الاولى والله اعلم هداية قوله
صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية يشمل ما اذا كان نذرا مطلقا كلله
على ان اشرب الخمر مثلا ومعلقا سواء كانت المعصية شرطا

نحو ان شربت خمرا فلله علي كذا اذا لم يقصد زجر النفس عنه او جزاء نحو ان
شفي مريضي فلله علي ان اصوم العيد مثلا بهذا وقد ذهب السيد المرتضى رضي الله
عنه الى بطلان النذر المطلق مطلقا طاعة كان او معصية واشترط في
صحته النذر ان يكون معلقا على شيء وادعى على ذلك اجماع الامامية وقال
ان العرب لا يعرف من النذر الا ما كان معلقا كما قاله ثعلب والكتاب
والسنة وردا بلسانهم والنقل على خلاف الاصل هذا ملخص كلامه طاب
ثراه وقد خالفه اكثر علمائنا وحكموا بانعقاد النذر المطلق كالمعلق
وقد استدل على ذلك بوجوه **الاول** نقل الشيخ الاجماع على ذلك **الثاني**
انه ورد في الكتاب مطلقا غير مقيد بشرط كقوله تعالى اني نذرت للرحمن
صوما اني نذرت لك ما في بطني محررا يوفون بالنذر ويخافون يوما **الثالث**
اطلاق قوله ص من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه ولو
كان النذر مختصا بالمشروط لم يحسن اطلاق الامر بالطاعة بمجرد النذر بل كان
ينبغي ان يقول فليطع اذا حصل الشرط المعلق عليه **الرابع** ظاهر ما رواه ابو
الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قال
علي نذر فقال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او حجا
فقد جعل عليه السلام المصحح للنذر هو تسمية الصيام او الصدقة او الحج لله تعالى

ملخص

ولو كان

ولو كان الشرط من المصحح لذكره الا ان هذه خلاصة ما استدل به
على عموم النذر للمطلق والمعلق ويخطر بالبال انه ليس في شيء من هذه الدلائل
ما ينتهض حجة على السيد اما نقل الشيخ الاجماع فظاهر واما الآيات الثلث فانما
دلت على وقوع نذر الصوم والتحرير والوفاء به ولا ريب ان السيد يحمله على
المشروط فان ما عداه ليس نذرا عنده وليس في الآيات دلالة على ان النذر
المذكور فيها لم يكن معلقا على شرط اما الآية الاولى فمع انها حكاية عما وقع في
شريعة اخرى لم يتضمن سوى امر مريم عليها السلام بان تخبر الناس انها نذرت صوما
اي صمتا وكونها لم تذكر الشرط في هذا الخبر لا يقتضي ان لا يكون قد ذكرته في
النذر ولم يثبت ان كلامها هذا كان هو صيغة النذر حتى يقال انه خال
عن الشرط بل الموجود في التفاسير انه كان اخبارا عن وقوع النذر سابقا
فان قلت هذا الكلام يستلزم مخالفة النذر فلا بد من الحمل على انه هو صيغة
النذر ليسلم من الحنث قلت لعلها استثنت حال النذر الاخبار
به او انها كانت مضطرة الى الكلام بهذا القدر للتخلص من قومها ان تركها
اجابتهم وقع منها عن داء او نجد في صدورهم ما توهموه في حقها وبعض المفسرين
على ان اخبارها بالنذر كان بالاشارة فاطلق عليه القول
مجازا وقد نقل الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي ره في مجمع البيان كان قد اذن
لها ان تتكلم بهذا القدر ثم تسكت ولا تتكلم بشيء آخر وهو صريح في ان

كلامها هذا لم يكن صيغة النذر بل اخبار لسبق وقوعه منها كما مرّ واما الآية
الثانية فهي وان احتملت ان يكون هذا الكلام الصادر عن امرأة عمران هو
صيغة النذر الا ان كلام المفسرين صريح في انها قالته بعد صدور النذر قال
في الكشاف روي انها كانت عاقرا لم تلد الى ان عجزت فبينا هي في ظل شجرة
بصرت بطائر يطعم فرخا له فتحركت نفسها للولد وتمنته فقالت اللهم ان لك عليّ نذرا
شكرا ان رزقتني ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون من
سدنته وخدمه فحملت بمريم عليهما السلام انتهى كلام الكشاف قلت وروى
الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في كتاب مجمع البيان عند تفسير هذه الآية عن ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال ان الله عز وجل اوحى الى عمران
اني واهب لك ذكرا سويا مباركا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذن الله وجاعله رسولا الى
بني اسرائيل فحدث بذلك امرأته حنة ام مريم فلما حملت بها قالت رب اني نذرت
لك ما في بطني محررا الحديث وهو يشعر بان هذا القول هو صيغة النذر وانه
لم يسبق منها نذر تحريره ان رزقته كما روى في الكشاف فانه بعد اعلام الله سبحانه
بهبة الولد لا معنى لتعليقه بالنذر قلت ليس في هذه الرواية اشعار بما زعمت
فان قوله عليه السلام فلما حملت الى آخره لا يدل الا على انها وقع منها هذا
القول بعد الحمل وهو لا يدل على عدم وقوع النذر قبله بشيء من الدلالات

ينبئ

امرأته حنة

واخبار الله سبحانه عمران بهبة الذكر كما يأتي في نذرها المنقطع ممتنع ان يحصل
منها وعلى تقدير علمها بذلك يمكن ان يكون نذرها كان وقع قبل اخباره سبحانه
وبالجملة فلا دلالة في هذه الآية على ما ينافي مذهب السيد بوجه واما الآية
الثالثة فذكرها في معرض الاستدلال عجيب فانها لم تتضمن الا المدح بالوفاء بالنذر
وذلك النذر الذي هو سبب نزولها معلق على الشرط باتفاق الامة والقصة
اشهر من ان تذكر ولكنا نذكرها تبركا بذكر من نزلت الآية بل السورة في
شأنهم سلام الله عليهم اجمعين قال القاضي البيضاوي في تفسيره عن ابن عباس ان
الحسن والحسين عليهما السلام مرضا فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله في ناس فقالوا
يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر علي وفاطمة عليهما السلام وفضة جاريتهما صوم ثلثة ايام
ان برئا فشفيا وما معهم شيء فاستقرض علي عليه السلام من شمعون الخيبري ثلث
اصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعا واختبزت خمسة اقراص فوضعوها
بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم مسكين فآثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء
واصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا الطعام وقف عليهم يتيم فآثروه
ثم وقف عليهم في الثالثة اسير ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه
السورة وقال خذها يا محمد هناك الله في اهل بيتك انتهى
كلام القاضي واما الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه

على ولديك

فلو تم التقريب الذي ذكرتموه فيه لدل على عدم مرجوحية النذر المعلق كما لا يخفى
على المتأمل وما هو جوابكم فهو جوابنا وقال السيد قدس الله روحه على انه لو تم لاحتمل
بخبر الآحاد فامثال هذه الاخبار ليست حجة علينا واما رواية ابي الصباح فهو يقول
بموجبها من ان تسمية العبادة شرط في النذر ومصححه والامام عليه السلام جعل تسمية العبادة
كالجزء الاخير من المصححات كما يشعر به حتى الانتهائية ولم يحصر المصحح في ذلك فيصح
ان يكون له مصححات اخر من التعليق وغيره هذا وربما يستدل على ما ذهب
اليه الاكثر من صحة النذر المطلق بما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال علي المشي الى بيت الله وهو محرم
بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي
هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا فانه عليه السلام قد بين النذر المطلق بقوله
لله علي المشي الى بيته والمعلق بقوله لله علي [illegible] هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا
ولا يخفى ان هذه الرواية كما تحتمل التنزيل على هذا المعنى تحتمل التنزيل على معنى
آخر وهو ان يكون قوله عليه السلام ان لم افعل كذا قيدا للجملتين المتقدمتين معا ومع
قيام الاحتمال يسقط الاستدلال **تذنيب** متعلق اليمين لا بد ان يكون
وقت الحلف راجحا دينا او دنيا او متساوي الطرفين ولو طرأت
مرجوحيته جاز مخالفة اليمين من غير كفارة عندنا فان زالت المرجوحية

الرجل

قبل

قبل المخالفة حرمت فان عادت عاد جواز المخالفة وهكذا كلما عادت
عاد وكلما زالت زال واما متعلق النذر فالمشهور بين اصحابنا اشتراط
كونه راجحا كجنس العبادة فلا يصح نذر المباح الا عند بعض ولا يقال
من نذر الصدقة بهذا الدينار مثلا وجب عليه تخصيصه بالصدقة مع ان
هذا التخصيص غير راجح في الاصل لانا نقول المنذور هاهنا هو الصدقة الخاصة
لا نفس التخصيص وفعل الصدقة الخاصة كان راجحا قبل النذر على تركها
لا الى بدل ولو فرض نذر نفس التخصيص لصح ايضا لانه راجح بهذا المعنى فتنبه
الحديث الثامن والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن
ابي ليلى يحدث اصحابه فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين
اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة
واخرج الآخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل
الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية
دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب
الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل

يأخذ كل واحد منّا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد قال فأتيا أمير المؤمنين علي عليه السلم فذكرا له قصتهما فقال لهما اصطلحا فإن قضيتكما دنية قالا اقض بيننا قال فأعط صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم وأعط صاحب الثلاثة أرغفة درهماً واحداً وقال لهما أليس أحدكما أخرج من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة قالا نعم قال أليس أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما قالا نعم قال أليس أكل كل واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلث قالا نعم قال أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة غير ثلث وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث أليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة غير ثلث فأعطاهما لكل ثلث رغيف درهماً وأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم وأعطى صاحب الثلاثة أرغفة درهماً قال جامع هذه الأحاديث عفى الله عنه القضايا الغريبة المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلم كثيرة وقد اشتمل تهذيب الأحكام والكافي ومن لا يحضره الفقيه على طرف منها وقد أفرد لها بعض العلماء كتاباً ضخماً اطلعت عليه بخراسان سنة اثنين وسبعين وتسعمائة **الحديث التاسع والعشرون** وبالسند المتصل إلى

بالختم

اخرج م

الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال جاء رجل موسر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله نقي الثوب فجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس إلى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أخفت أن يمسك من فقره شيء قال لا قال فخفت أن يصيبه من غناك شيء قال لا قال فخفت أن يوسخ ثيابك قال لا قال فما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله إن لي قريناً يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له نصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمعسر تقبل قال لا فقال له الرجل ولم قال أخاف أن يدخلني ما دخلك **بيان ما لعله يحتاج إلى البيان في هذا الحديث** فجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أي التفت معه كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى من أنصاري إلى الله أي مع الله وبعضهم كما في قول الشاعر انتهى الرجل الوسخ الشكل ويجوز أن يضمن جلس معنى توجه ونحوه درن الثوب بفتح الدال وكسر الراء المهملتين صفة مشبهة من الدرن بفتحهما وهو الوسخ فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه أي جمع الموسر ثيابه وضمها تحت فخذيه لئلا تلاصق ثياب المعسر ويحتمل عوده

اخاف بدر

دوس سبيل الشباب جدكن

با دوا العر على ان اوه ١٤٦ الحديث

الى المعود من على الاول اما بمعنى في او زائدة على القول بجواز زيادتها
في الاثبات وعلى الثاني لابتداء الغاية والعود الى الموسر اول
كما يرشد اليه عليه السلام فخفت ان يوسخ ثيابك فانتم ان لي قرينا
يزين لي كل قبيح اي ان لي شيطانا يغويني ويجعل القبيح حسنا في نظري
والحسن قبيحا وهذا الفعل الشنيع الذي صدر مني من جملة اغوائه لي
ثم جعلت له نصف مالي اي في مقابلة ما صدر مني اليه من كسر قلبه وزجر
النفس عن العود الى مثل هذه الزلة قال اخاف ان يدخلني ما دخلك
اي من الكبر والغرور والترفع على الناس واحتقارهم وساير الاخلاق
الذميمة التي هي من لوازم التمول والغنى **الحديث الثلثون** وبالسند
المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن حمزة بن محمد
احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد
الله محمد بن زكريا الجوهري البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا
الحسين بن زيد عن الامام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن ابائه
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة فانه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان

محمد بن م

قال

وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت
شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او
للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل الرجل في سوم
اخيه المؤمن ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال منه يكون خرس الولد ونهى ان
يتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما
لا بد لها منه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير
والديباج والقز للرجال واما النساء فلا بأس وقال لعن الله الخمر وعاصرها
ومعتصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها و
حاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم تقبل له صلوة اربعين يوما
وان مات وفي بطنه شيء منها كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال
وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم
فيشربه اهل النار فيصهر ما في بطونهم والجلود ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى
ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان ونهى عن الكلام يوم الجمعة
والامام يخطب ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى ان يختال
الرجل في مشيته وقال من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة
الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده

ونهى

جهنم

في كتابه تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ومن ملأ عينيه من حرام
ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الغيبة
وقال صلى الله عليه وآله من اغتاب امرءا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم
القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى بها اهل الموقف
وقال ص من ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة قطرة من
دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجواهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال ص لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر
في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم وقال ص لا كبيرة مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الاصرار ان الله لا يمل حتى تملوا الحديث
حتى تملوا حتى ههنا للانتهاء والغاية بمعنى الى او للاستثناء بمعنى الا والاوجه
للاستثناء مشهور بينهم وفرعوا منه قولهم ليس العطاء من الفضول
سماحة حتى تجود وما لديك قليل والمعنى على الاول ان كراهة الاستغراق
منتهيا حاصل بالصلوة وعلى الثاني ان كراهة الاستغراق حاصل الا مع
الصلوة والمعنيان متقاربان وبينهما فرق لا يخفى على المتأمل اذا تخليتم
الغائط هو المكان المطمئن من الارض وكان سكان البادية يقصدونه
لقضاء الحاجة والمراد به مكان التخلي كيف كان في سوم اخيه الدخول

عليه وآله

بها

بجوده

السوم

في السوم تحقق بان يطلب شراء ما يريد المشتري بعد بذل المشتري ثمنا غيره
اتفق مع البائع عليه وقد اختلفوا في ان النهي عن ذلك في الحديث محمول هو
للتحريم او للكراهة اما لو التمس الداخل من المدخول عليه تركه فلا تحريم قطعا
ولا كراهة على الظاهر وان يكثر الكلام عند المجامعة النهي محمول على الكراهة
اتفاقا ولفظ الكثرة اما ان يقرأ مبنيا للفاعل او للمفعول وعلى الاول
يعم الكراهة الفاعل والمفعول ويعضده قول الصادق ع اتقوا الكلام
عند التقاء الختانين وعلى الثاني يمكن ان يختص بالرجل بعود الضمير اليه
في قوله ع نهى ان يكثر الرجل ويؤيده قوله ص يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا
لكنه يضعف بان الرجل في قوله ع نهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المراد
به الشخص كما في قوله ع نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس لا الذات الموصوفة
بالرجولية وهذا كطينة خبال بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وهي في
الاصل الفساد وفسرها في بطونهم هو بالصديد والقيح من جهة التي بمعنى
الى ابنة والمراد ان ذلك الصديد يجري في احشاء شاربيه وجلودهم
ان يختال الرجل في مشيته اي يتبختر كما يفعل المتكبرون والنهي عن الاختيال
والامور المذكورة قبله محمول على الكراهة اتفاقا الا الكلام في اثناء
الخطبة فان في تحريمه خلافا ولمن خاف مقام ربه جنتان المراد

بمقام ربه والاعلام موقفه الذي يوقف فيه العباد للحساب او هو مصدر
بمعنى قيامه على احواله ومراقبته له او المراد مقام الخائف عند ربه وفسر
الجنتان بجنة يستحقها العبد بعقائده الحقة واخرى باعماله الصالحة
او احديهما لفعل الحسنات والاخرى لترك الاجتناب السيئات او جنة
يثاب بها واخرى يتفضل بها عليه او جنة روحانية واخرى جسمانية ذرفت
عيناه ذرف الدمع بالذال المعجمة يذرف ذرفا بالسكون وذرفانا بالتحريك
اي سال وذرفت عينه اذا سال دمعها **قبصة** فسر بعضهم الثمرة التي
تضمن الحديث النهي عن البول تحتها بالتي شانها الاثمار ولو في الاستقبال
وبنى ذلك على ما تقرر في الاصول من عدم اشتراط بقاء معنى المشتق منه
في صدق المشتق حقيقة وهو بناء عجيب فان ما ذكر في الاصول على تقدير
تمامه انما يقتضي المساواة في الحكم بين المثمرة بالفعل وبين ما كانت
مثمرة في وقت لا بينها وبين ما من شانها الاثمار في الاستقبال فان
اطلاق المشتق على من سيتصف باصله مجاز اتفاقا وانما الخلاف
في اطلاقه على من اتصف به وقتا ما ثم زال الاتصاف **تبين**
الكلام ان المراد بها لا بد منه في نهي المراة المتكلم بان يدعى خمس كلمات
ما دعت القدرة اليه كالاقرار والشهادة ونحوهما فيشمل التحديد

قرأ نجعيونه

بال

الفروش

بالنفس فانه على حسب الشكوك اجماعا وقد يحمل على ما احتاجت عرفا الى التكلم بحكم شرعية
كسؤال الاجنبي القادم عن احمد ابيها مثلا لكن في جواز مثل هذا الكلام مطلقا
نظر ولا يبعد ان يقال ان من العلماء من ذهب الى ان استماع الصوت
الاجنبية انما يحرم مع خوف الفتنة لا بدونه وذلك على ذلك والدليل يحمل هذا الحديث
وممن ذهب الى ذلك العلامة جمال الحق والدين قدس سره في كتاب تذكرة الفقهاء
فيحمل الحديث على هذا القيد بعدم مظنة الفتنة ويكون الزائد على الخمس مكروها وكذا
ما دون الخمس بدون الحاجة ويمكن جعل الخمس ههنا كناية عن القلة كما جعلت
السبعون في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة كناية عن الكثرة والكلام السابق
جار فيه كالاخير **لم يقبل الله تعالى تحقيق حال** لعل المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر
اربعين يوما عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة لا عدم اجزائها فانها مجزية
اتفاقا ويؤيده ما يستفاد من كلام السيد المرتضى علم الهدى انار الله برهانه من ان
قبول العبادة امر مغاير للاجزاء فالعبادة المجزية هي المبرئة للذمة المخرجة
عن عهدة التكليف والمقبولة هي ما يترتب عليها الثواب ولا تلازم بينهما
ولا اتحاد كما يظن ومما يدل على ذلك قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مع
ان عبادة غير المتقي مجزية اجماعا وقوله تعالى حكاية عن ابراهيم واسمعيل عليهما
السلام ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان غير المجزي وقوله تعالى فتقبل من احدهما

السماع

ولم يتقبل من الآخر مع ان كلا منهما فعل ما امر به من القربان، وقوله صلى الله عليه
وآله ان من الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وان منها لما يلف كما يلف
الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والتقريب ظ ولان الناس لم يزالوا
في سائر الاعصار يدعون الله تعالى بالقبول بعد الفراغ منها ولولا تخلف القبول
عن الاجزاء لم يحسن هذا الدعا الا قبل الفعل كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة تدل على
انفكاك الاجزاء عن القبول وقد يجاب بان التقوى على مراتب ثلث اوليها التبري
عن الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى قال المفسرون هي قول لا اله
الا الله وثانيها التجنب عن المعاصي وثالثها التنزه عما يشغل عن الحق
جل وعلا ولعل المراد بالمتقين بهذا المعنى غير مجزية وسقوط القضاء لان الكلام
تخبت ما قبله ومن الثاني بان السؤال قد يكون للواقع والغرض منه بسط الكلام
مع المحبوب وعرض الافتقار اليه كما قالوا في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان
نسينا او اخطأنا على بعض الوجوه ومن الثالث بانه تعبير بعدم القبول
عن عدم الاجزاء والعرى للخلل في الفعل ومن الرابع انه كناية عن نقص
الثواب وفوات معظمه ومن الخامس ان الدعا لعله لزيادة الثواب
وتضعيفه وفي النفس من هذه الاجوبة شيء وعلى ما قيل في الجواب الرابع
الخامس ينزل الحديث على عدم قبول صلوة شارب الخمر عند غير السيد المرتضى رضي الله

الاعصار م

عن الاولى م

اصحاب المرتبة الاولى وعبادة غير المتقين

ثم حكى حكاية عن ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ربنا تقبل منا

فتقبل من احدهما

٥

٨٠

عنه **تتميم نفعه عميم** نهيه صلى الله عليه وآله عن الغيبة محمول على التحريم في
غير المواضع المستثناة باجماع الامة وحكمه صلى الله عليه وآله بابطالها الصوم ونقضها
الوضوء مبني على كمال المبالغة في نقصها من ثوابهما حتى كانها قد ابطلاهما بالاصل
ومن هذا القبيل ما رواه الشيخ الطوسي طاب ثراه في كتاب تهذيب
الاخبار عن الصادق عليه السلام قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله امرأة
تسابت جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت
اني صائمة فقال صلى الله عليه وآله كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس
من الطعام والشراب هذا وقد عرفت الغيبة بانها التنبيه حال غيبة الانسان
المعين او الحكم عليه بما يكره نسبته اليه مما هو حاصل فيه ويعد نقصا بحسب العرف
قولا او اشارة او كناية او تعريضا او تصريحا والتقييد بالمعين لاخراج المبهم
من جمع غير محصور كاحد اهل البلد والحكم لادراج المبهم من محصور كاحد قاضي
البلد فاسق مثلا فان الظاهر انه غيبة ولم اجد احدا تعرض له وقولنا مما
هو فيه لاخراج البهت وفائدة القيود الباقية ظاهرة وقد جوزت الغيبة
في عشرة مواضع الشهادة والنهي عن المنكر وشكاية المتظلم ونصح المستشير
وجرح الشاهد والراوي وتفضيل بعض العلماء والصناع على بعض وغيبة المتظاهر
بالفسق الغير المستنكف على ما قيل وذكر المشتهر بوصف مميز له كالاعور

المستثناة

البهت

والاعتراض مع عدم قصد الاحتقار والذم وذكره عند من يعرفه بذلك بشرط عدم
سماع غيره على قول والتنبيه على الخطأ في المسائل العلمية وكذا بالنقصان لا يجتمع
احد فيهما **اتمام فيه اهتمام** وقد يفهم من نفي الصغيرة مع الاصرار انها
تصير كبيرة معه فلو لبس الحرير مثلا مصرا عليه يصير ذلك اللبس كبيرة والمشهور فيما بين
القوم ان الكبيرة هي نفس الاصرار على الصغيرة لا ان الصغيرة المصر عليها تصير
بالاصرار كبيرة فكأنهم يحملون الحديث على معنى ان لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب
مع الاصرار بل الاثر معه على نفس الاصرار الذي هو من الكبائر فكان الصغيرة
مضمحلة في جنبه والاصرار في الاصل من الصر وهو الشد والربط ومنه سميت
الصرة ثم اطلق على الاقامة على الذنب من دون استغفار كان المذنب ارتبط
بالاقامة عليه كذا ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم
يعلمون وقد قسم بعض الاعلام الاصرار الى فعلي وحكمي وقال الفعلي هو الدوام
على نوع واحد من الصغائر بلا توبة او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة
والحكمي هو العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو فعل صغيرة ولم يخطر
بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه ولا يخفى ان
تخصيصه الاصرار الحكمي بالعزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها يعطي انه
لو كان عازما على صغيرة اخرى بعد الفراغ مما هو فيه لا يكون

العقاب

مصرا والظاهر انه ايضا مصر وتقييده ببعد الفراغ منها يستفاد بظاهره ان من
كان عازما مدة سنة على لبس الحرير مثلا لكنه لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه لا يكون
في تلك المدة مصرا وهو محل تأمل **نقل آراء ودفع غطاء** اختلف آراء الاكابر
في تحقيق الكبائر فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب
العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد
وقالت طائفة هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال آخرون
كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كل ما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب
او السنة وعن ابن مسعود انه قال اقرؤوا من اول سورة النساء الى
قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكل ما نهي عنه في
هذه السورة الى هذه الآية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها كبائر لاشتراكها
في مخالفة الامر والنهي لكن قد يطلق الصغيرة والكبيرة على الذنب بالاضافة
الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر
بشهوة قال الشيخ الجليل امين الاسلام ابو علي الطبرسي طاب ثراه في كتاب
مجمع البيان بعد نقل هذا القول والى هذا ذهب اصحابنا رضي الله تعالى
عنهم فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب
صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب

عرف العلامة الكبيرة في [illegible] بكل [illegible] توعد الله عليه بالنار
منه مد ظله

على اكثر انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله
وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وعقوق
الوالدين ورووا في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وزاد بعضهم على ذلك ثلثة
عشر اخرى اللواط والسحر والربوا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب
الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس
من روح الله والامن من مكر الله وقد زاد اربعة عشر اخرى اكل الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس في الكيل
والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير
والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وهذه الاربعة عشر منقولة
في عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام فهذه عشرة اقوال في ماهية الكبيرة
وليس يخفى منها دليل تطمئن به النفس ولعل في اخفائها مصلحة لا تهتدي اليها عقولنا
كما في اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى وغير ذلك وقد نقل اصحاب الحديث
عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى السبعمائة اقرب
منها الى السبعة وربما يقال ما ذهب اليه الامامية من ان الذنوب كلها كبائر
كما نقله الشيخ الطبرسي عنهم كيف يستقيم مع ما تقرر من ان الصغائر مغفورة لمن
اجتنب الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم

مدخلا كريما فانه يقتضي ان تكون الكبائر والحاصل ذنبا بالخصوص ليجتنب
فيحصل باجتنابها تكفير الصغائر والحاصل ان تكفير الصغائر باجتناب
الكبائر بان يكون منها امور مخصوصة معقول فما معناه على القول بان الوصف
بالكبر والصغر اضافي وجوابه ان معناه ان من عن له امران منها ودعت
نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن اكبرهما مع ارتكابه اصغرهما فانه يكفر عنه
ما ارتكبه لما استحقه من الثواب على اجتناب الاكبر كمن عن له التقبيل والنظر
بشهوة فكف عن التقبيل وارتكب النظر كما قيل وفيه تامل **تذنيب** مما ذكرناه
يظهر ان قولهم العدل من يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر ينبغي ان يراد به
انه اذا عن له امران كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى وان
كان غير مشهور فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه النظر بناء على ذلك المذهب فما
في كلام بعض الاعلام من انه يلزم منهم ان تكون كل معصية مخرجة عن العدالة
محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول بان الذنوب كلها
كبائر متفق عليه بين علمائنا الامامية وكفى بالشيخ ناقلا اذا قالت حذام فصدقوها
فان القول ما قالت حذام ولكن صرح بعض افاضل المتاخرين منهم بانهم
مختلفون وان بعضهم قائل ببعض الاقوال السالفة ونسب هذا القول
الى رئيس الطائفة الشيخ المفيد وابن البراج وابي الصلاح والمحقق محمد بن

ادريس والشيخ ابي علي الطبرسي رضوان الله عليهم وتحقيق ما هو الحق يتوقف على نقل
آخر من الكلام الحديث الحادي والثلاثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن
على ما بلغه بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من سمع شيئا من الثواب
يحتمل ان يراد بسماعه الثواب مطلق بلوغه اليه سواء كان على سبيل الرواية
او الفتوى او المذاكرة او نحو ذلك كالوجدان في شيء من كتب الحديث او الفقه
مثلا ويؤيد هذا التعميم انه ورد في حديث آخر عن الصادق عليه السلام من
بلغه شيء من الثواب ويمكن ان يراد السماع من لفظ الراوي او المفتي خاصة
فانه هو الشائع الغالب في الزمن السالف واما الحمل على التحمل باحد الوجوه
السبعة المشهورة فلا يخفى بعده فظاهر الاطلاق ان ظن صدق الناقل
غير شرط في ترتب الثواب فلو شك في صدقه وكذبه لقيام بعض القرائن والاكثر
ان تقرح الراوي غير شرط بل قوله ان العمل الفلاني مستحب او مكروه كاف في
ترتب الثواب على فعله او تركه على شيء اي على فعل شيء او تركه فصنعه اي اتى
بذلك الشيء سواء كان فعلا او تركا كان له اجره الضمير في اجره اما ان

يعود الى الشيء اي كان له الاجر المترتب على ذلك الشيء او الى من اي كان لذلك
العامل اجره اي الاجر الذي طلبه بذلك العمل وان لم يكن على ما بلغه لم يكن خبر
الشأن ولكن يعود الى الشيء او الثواب او المسموع ويؤيده ان في رواية
اخرى ان لم يكن الحديث كما بلغه تبصرة هذا الحديث حسن الطريق متلقى
بالقبول وقد تأيد باخبار اخر كما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في
الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني
عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر محمد الباقر عليه السلام يقول من بلغه
ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن
الحديث كما بلغه وما رواه الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب ثواب
الاعمال عن ابيه علي بن بابويه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه شيء من
الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله
لم يقله وهذا هو سبب تساهل فقهائنا في البحث عن دلائل السنن
وقولهم باستحباب بعض الاعمال التي ورد بها اخبار ضعيفة وحكمهم بترتب
الثواب عليها لا يخفى عليهم انهم قد اتفقوا على ان الحديث الضعيف
لا يثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب حكم شرعي لان حكمهم بالاستحباب

تلك الاعمال وترتب الثواب عليها ليس مستندا في الحقيقة الى تلك الاحاديث
الضعيفة بل الى هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره من الاحاديث
نعم يرد البحث على من اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحاح ولم يعمل بالحسان
وان اشتهرت واعتضدت بغيرها وهو نادر وهذا وجه عدم استنادهم
الى هذا الخبر في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كاستنادهم اليه
في استحباب ما تضمن استحبابه ظاهرا فان هذا الخبر انما يتضمن ترتب الثواب
على العمل وهو لا يقتضي الامر بالعمل **خاتم وكلام تم على كلام** قد ظهر لك
وجه عمل اصحابنا بالاحاديث الضعيفة في السنن وانه راجع في الحقيقة
الى العمل بذلك الحديث الحسن فاعلم ان بعض الاعلام من محققي علمائنا بعد ما نقل
الاشكال في تجويز القوم بل استحبابهم العمل بالخبر الضعيف في فضائل الاعمال
كما صرح به النووي في الاذكار مع حكمهم بعدم ثبوت الاحكام الشرعية
بالاحاديث الضعيفة قال في التفصي عن هذا الاشكال اذا وجد حديث
ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة
والحرمة فانه يجوز العمل به ويستحب لانه مامون الخطر ومرجو النفع
اذ هو داير بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط العمل به رجاء الثواب
واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به واذا دار بين

فائدة

فريدة المسائل في الدين

الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل دغدغة الوقوع
في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان خطر الكراهة اشد
بان يكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا فحينئذ يترجح الترك على
الفعل فلا يستحب العمل وان كان خطر الكراهة اضعف بان يكون الكراهة
على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه
فالاحتياط العمل وفي صورة المساواة يحتاج الى نظر تام والظن انه يستحب
ايضا لان المباحات تصير عبادة بالنية فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لاجل
الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروطان اما جواز العمل فبعدم
احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا ثم قال بقي ههنا شيء وهو انه
اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم يوجد الحديث يجوز
العمل اذ المفروض انتفاء احتمال الحرمة فلا يثبت بالحديث الضعيف بنفي احتمال
الحرمة فلانا نقول الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام الخمسة
وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث
الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرناه وانما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب
وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب ايضا معلوم من
القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء

من الاحكام بالحديث الضعيف بل اوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب
فصار الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع انتهى
كلامه بلفظه وفيه نظر لان خطر الحرمة في هذا الفعل الذي تضمن الحديث الضعيف
استحبابه حاصل كلما فعله المكلف رجاء الثواب لانه لا يعتد به شرعا ولا يجوز
منه الاستحقاق الثواب الا اذا فعله المكلف بقصد القربة ولا خطر ح ان
فعله شرعا فان الاعمال بالنيات وفعله على هذا الوجه مردد بين كونه
سنة ورد الحديث بها في الجملة وبين كونه تشريعا وادخالا لما ليس
من الدين فيه ولا ريب ان ترك السنة اولى من الوقوع في البدعة فليس
الفعل المذكور دائرا في وقت من الاوقات بين الاباحة والاستحباب ولا بين
الكراهة والاستحباب بل هو دائما دائر بين الحرمة والاستحباب فتاركه متيقن
للسلامة وفاعله متعرض للندامة على ان قولنا هو دائر بين الحرمة والاستحباب
انما هو على سبيل المماشاة وارخاء العنان والا فالقول بالحرمة من غير
ترديد ليس عن السداد ببعيد والتامل الصادق على ذلك شهيد هذا وقد
تفصى بعض الفضلاء عن اصل الاشكال بان معنى قولهم يجوز العمل بالحديث
الضعيف في فضائل الاعمال دون مسائل الحلال والحرام انه اذا ورد
حديث صحيح او حسن في استحباب عمل وورد حديث ضعيف في ان ثوابه

كذا

لم يرد

كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث الضعيف والحكم بترتب الثواب على ذلك العمل
وليس هذا الحكم احد الاحكام الخمسة التي لا يثبت بالاحاديث الضعيفة
وبعضهم بان معنى قولهم الاحكام لا يثبت بالاحاديث الضعيفة انها لا تستقل
باثباتها الا اذا كانت قرينة مقوية ومؤكدة لما يثبت به ومعنى تجويزهم العمل بالحديث
الضعيف في فضائل الاعمال انه اذا دل على استحباب عمل حديثان صحيح
وضعيف مثلا جاز للمكلف حال العمل به ملاحظة دلالة الضعيف ايضا عليه
فيكون عاملا به في الجملة ولا يخفى ما في هذين الكلامين من الخلل اما الاول
فلمخالفته لمنطوق عبارات القوم فانها صريحة في استحباب الاتيان
بالفعل اذا ورد في استحبابه حديث ضعيف غير قابلة لهذا التاويل
السخيف واما الثاني فمع بعده وسماجته يقتضي عدم صحة التخصيص بفضائل
الاعمال دون مسائل الحلال والحرام فان العمل بالحديث الضعيف
بهذا المعنى لا نزاع بين اهل الاسلام في جوازه في جميع الاحكام والله اعلم

الحديث الثاني والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق عماد الاسلام
محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن عمر بن نهيك عن
سلام المكي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اتى

رجل النبي صلى الله عليه وسلم يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني
شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة
وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي
يا رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل
عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فان الله عز وجل يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم
فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة قال تقول في دبر كل صلوة [هامش: ...]
اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل
علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد
ما قبض عليها خالك فقال ابن عباس اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم
يدعها متعمدا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء **بيان**
ما لعله يحتاج الى البيان من هذا الحديث يقال له شيبة الهذلي شيبة بالمعجمات
والهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة منسوب الى هذيل بالتصغير طايفة وقياس
النسبة الى فعيل فعيلي نحو ... الا فعيل وانما تحذف
الياء من فعيل في المضاعف نحو ... تقول ... شاذ

والقياس هذيلي وقرشي فقال اعدها اي اعد علي الكلمات او اعد حكاية
ضعفك ومسألتك فاعادها ثلث مرات فيه تغليب والمراد ذكر ما تلا وان [هامش: او مسألتك]
حملت الاعادة على معناها مجازا فالذكر وقع اربع مرات شجرة ولا مدرة بالفتحات
قطعة الطين اليابس سبحان الله العظيم وبحمده تقدم تفسيره في الحديث التاسع [هامش: السابع]
ولا حول ولا قوة الحول القدرة على التصرف والهرم بفتحتين اقصى كبر السن والمراد
هنا الضعف والاسترخاء الناشي منه تسمية للازم باسم الملزوم في دبر كل صلوة
دبر الشيء بضمتين عقبه ومؤخره والاسكان ثانيه عقبه اللهم اهدني من عندك قد مر في
الحديث السادس والعشرين الكلام في هداية الله سبحانه للعباد وانها على خمسة
انواع الاول والمراد هنا ما عدا النوع الاول والثالث وافض علي من فضلك
في الكلام استعارة مكنية وتخييل وانزل علي من بركاتك اي من خيرات بركاتك وكانه
سمى العطايا الناشية منه سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة بتشبيه العلو والسفل
الرتبيين بالعلو والسفل المكانيين فقبض عليهن بيده الضمير للكلمات
الاربع الاخروية بقرينة قوله ان وافى بها يوم القيمة ولعل المراد بالقبض
عليهن عقدهن بالاصابع وحفظهن ما اشد ما قبض عليها خالك اي صاحبك
يقال انا خال هذا الفرس اي صاحبه ويمكن ان يراد بالخال المعنى الحقيقي ويكون
عبد الله بن عباس رضي الله عنه منتسبا من جانب الام الى هذيل والله اعلم

الكليني ره

الحديث الثالث والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سدير الصيرفي قال قال
ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في حديث طويل اذا بعث الله المؤمن من
قبره خرج معه مثال يقدم امامه كلما رأى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال له
المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف
بين يدي الله عز وجل فيحاسبه حسابا يسيرا ويامر به الى الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن
يرحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري وما زلت تبشرني بالسرور والكرامة
من الله عز وجل حتى رأيت ذلك فمن انت فيقول انا السرور الذي كنت ادخلته
على اخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله عز وجل منه **بيان ما لعله يحتاج الى
البيان منه والظ** خرج معه مثال يقدم امامه المثال الصورة ويقدم على وزن
يكرم اي يتقدمه ويحتمل من الاقدام في الحرب وهو الشجاعة وعدم الخوف ويجوز ان
يقرأ [illegible] كما قال تعالى يقدم قومه يوم القيمة
ولفظ المثال مرفوع ما كسية نعم الخارج خرجت معي من قبري المخصوص بالمدح محذوف لدلالة
ما قبله عليه اي نعم الخارج انت وجملة خرجت معي وما بعدها مفسرة لجملة المدح
او بدل منها ويحتمل الحالية بتقدير انا السرور الذي كنت ادخلته ففيه دلالة على
تجسم الاعمال في النشأة الاخروية وقد ورد في بعض الاخبار تجسم الاعتقادات

وزن يتصرف ماضيه قدم كنصر اي تقدم

٨٧

ايضا فالاعمال الصالحة والاعتقادات الصحيحة تظهر صورا نورانية
مستحسنة موجبة لصاحبها كمال السرور والابتهاج والاعمال السيئة
والاعتقادات الباطلة تظهر صورا ظلمانية مستقبحة توجب غاية الحزن
والتألم كما قاله جماعة من المفسرين عند قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت
من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا
ويرشد اليه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن
جعل التقدير ليروا جزاء اعمالهم ولم يرجع ضمير يره الى العمل فقد
ابعد وقد مر في الحديث التاسع كلام في هذا الباب ولعلنا
نزيده ايضاحا فيما يذيل به بعض الاحاديث الآتية ان شاء الله تعالى
الحديث الرابع والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن
بابويه عن حمزة بن محمد عن عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا
الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الامام جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال
قال رسول الله صلعم من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن تطول
على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من السوء

في الدنيا والاخرة ومن كظم غيظا وهو قادر على انفاذه اعطاه
الله اجر شهيد ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه ومن فرّج عن مؤمن كربة فرّج الله عنه اثنين وسبعين
كربة من كرب الاخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا ومن صلى
على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام
حتى يدفن ويحثا عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط
مثل جبل احد وقال ص من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء
حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار ركما نهى الله عز وجل وربما يختص بما يشتد قبحه من
الذنوب والمراد بسماعها ما يشتمل سماعها لكن ما قبلها ~~الحرن ما قبلها~~ او كل
فاعلها كان يسمع من احد كذبا او قذفا او غيبة ولا ريب ان المراد
في غير المواضع المستثناة وقد سلفت في الحديث الثلثين ومن تطول على
اخيه اي تفضل وكرم في غيبة اي في ذم ما عليه حذف مضاف في الغيبة
بهذا ولا يبعد ان يجعل لمتاع غيبة المؤمن لقصد ردها لجواز ان اجد احدا
جوزه وذلك يجوز قوي ومن كظم غيظا الكظم الرد والحبس اعطاه الله اجر
شهيد ظاهره ينافي ما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها
وربما يقال ان الشهيد وكل فاعل حسنة فاجره مضاعف بعشرة امثاله

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من سمع فاحشة / الفاحشة

لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلعل اجر كاظم الغيظ مع المضاعفة
مثل اجر الشهيد بدونها واعلم ان في كظم الغيظ اجرا جليلا وثوابا جزيلا وهو
شعار الصالحين ودأب الاولياء المقربين روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
في الكافي عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما من احب السبيل الى الله عز وجل جرعتان جرعة غيظ تردها بحلم وجرعة
مصيبة تردها بصبر وعن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام من كظم غيظا وهو
يقدر على امضائه حشى الله قلبه امنا وايمانا وروى العامة والخاصة عن
الامام زين العابدين علي بن الحسين ع انه كان يتوضأ وجارية واقفة تسكب
الماء في يده فسقط الابريق من يدها على وجهه فجرحه فرفع راسه الى الجارية فقالت
ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ فقال قد كظمت غيظي فقالت والعافين
عن الناس فقال قد عفوت عنك قالت والله يحب المحسنين فقال اذهبي فانت
حرة لوجه الله وروى عن ابي ذر رضي الله عنه ان شخصا شتمه وسبه
فحلم عنه ابو ذر وقال له يا ابن اخي ان قدامي عقبة كؤودا ان نجوت
منها لم يضرني ما قلت وان لم انج منها فانا شر مما قلت خرج من
ذنوبه فيه استعارة وقد مر مثله ومن مطل على ذي حقه المطل

التسويف والتعلل في اداء الحق وتأخيره من وقت الى وقت والحق
يشمل الحق المالي وغيره وحقوق الله سبحانه وحقوق الناس ويدخل فيه
التعلل في اخراج الزكوة واداء الحج الواجب وتأخير الصلوة عن وقتها
ونحو ذلك خطيئة معشّارا بالعين المهملة والشين المثلثة المشددة وهو الذي يسمى
بالفارسية تمغاجي مأخوذ من التعشير وهو اخذ العشر من اموال الناس
بامر الظالم **الحديث الخامس والثلثون** وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عم قال لما اسري بالنبي صلعم قال يا رب
ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة
وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي
في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته وان من عبادي المؤمنين من
لا يصلحه الا الغنى ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وان من عبادي المؤمنين من لا يصلحه الا
الفقر ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب الى عبد من عبادي بشيء احب الي مما
افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت

سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش
بها ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته **بيان ما لعله المحتاج الى**
البيان من هذا الحديث لما اسري بالبناء للمفعول من السرى على وزن الهدى
وهو السير في الليل واما تقييده بالليل في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فللدلالة بتنكير الليل على تقليل مدة الاسراء مع
ان المسافة بين المسجدين مسيرة اربعين ليلة ما حال المؤمن عندك اي ما قدره
ومنزلته من اهان لي وليا المراد بالولي المطيع له تعالى [illegible] بالى ربه اظهارها
والتصديق لها وما ترددت في شيء انا فاعله ذكر التردد والسبق [illegible] سنتكلم
عليها والجملة الاسمية نعت شيء واسم الفاعل فيها يجوز ان يكون بمعنى الحال او الماضي
والاستقبال يكره الموت واكره مساءته جملة مستأنفة استينافا بيانيا كان
سائلا سأل ما سبب التردد فاجيب بذلك ويحتمل الحالية من المؤمن والاستيناف
اولى والمساءة [illegible] مصدر ميمي من ساءه اذا فعل ما يكرهه
وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى الضمائر الثلثة يحتمل ان يكون المجرور
اسم ان والجار والمجرور خبرا لها او ان يكون خبرها ما هو المتعارف
بين القوم لكن جوز بعضهم مثله في قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا
بالله وباليوم الآخر قال المحقق الشريف في حواشي الكشاف عند تفسير هذه الآية

فان قيل لا فائدة في هذا الاخبار بان من يقول كذا كائن من الناس اجيب بان
فائدته التنبيه على ان الصفات المذكورة تنافي الانسانية فينبغي ان يجعل
كون المتصف بها من الناس مما يتعجب منه ورد بان مثل هذا التركيب قد يأتي
في مواضع لا يتأتى فيها مثل هذا الاعتبار ولا يقصد فيها الا الاخبار بان
من هذا الجنس طائفة متصفة بكذا كقوله تعالى من المؤمنين رجال فالاولى ان
يجعل مضمون الجار والمجرور مبتدأ على معنى وبعض الناس او بعض منهم من اتصف
بما ذكر فيكون مناط الفائدة تلك الاوصاف ولا استبعاد في وقوع الظرف
بتأويل معناه مبتدأ انتهى كلامه ثم لما كان مضمون هذا الخبر مظنة التردد
والانكار حسن فيه التأكيد فان قلت المخاطب هو النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يتردد
في ان افعال الله سبحانه مبنية على الحكم العلية والمصالح العظيمة قلت امثال
هذه الخطابات من قبيل اسمعي يا جارة واكثر ما خاطب الله سبحانه الانبياء
صلوات الله عليهم من هذا القبيل ولا ريب ان اكثر الخلق مترددون في
مضمون ذلك الخبر بل ربما يتكلم بعضهم لو صرف مالي الى غير ذلك لكان كذا فصل هذه
الجملة الشرطية عن جملة الصلة لانها كاشفة ومبينة لها اذ كون هلاك
دينه في الفقر مما ينبئ كون صلاحه في الغنى فبينهما كمال الاتصال واما
ما مر في الحديث السابع والعشرين من عطف مثل هذه الشرطية على

الصلة

ملاحظة

الصلة بالواو فلملاحظة كون حصول الافساد امرا مغايرا لعدم الاصلاح
وغير مندرج في ضمنه وقد صرح علماء المعاني بان الجملتين اللتين بينهما
كمال الاتصال الموجب للفصل ربما يلاحظ بينهما الانقطاع بوجه من الوجوه فتعطف
احديهما على الاخرى لتوسطهما حينئذ بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع الا ترى الى
ما قالوه في قوله تعالى في سورة البقرة يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم
وفي سورة ابراهيم ويذبحون بالواو من ان طرح الواو في الآية الاولى لجعل
تذبيح الابناء بيانا ليسومونكم وتفسير للعذاب واثباتها في الآية الثانية
لملاحظة كون التذبيح نوعا فوق العذاب المتعارف وزائدا عليه فكأنه جنس آخر
غير مندرج فيه وما يتقرب الي عبدي بشيء احب مما افترضت عليه هذا صريح
في ان الواجبات اكثر ثوابا من المندوبات وسنتكلم فيه فيما بعد ان شاء الله
تعالى وعموم الموصول يشمل الواجب بالاصالة وما اوجبه المكلف على نفسه بنذر وشبهه
فان قلت مدلول هذا الكلام هو ان غير الواجب ليس احب الى الله سبحانه
من الواجب لا ان الواجب احب اليه من غيره فلعلهما متساويان قلت
الذي يستفيده اهل اللسان من مثل هذا الكلام هو تفضيل الواجب
على غيره كما يقولون ليس في البلد احسن من زيد لا يريدون مجرد نفي وجود من
هو احسن منه فيه بل يريدون نفي من يساويه في الحسن واثبات انه احسن

بل

اهل البلاغة وارادة هذا المعنى من مثل هذا الكلام شايع متعارف بين اذكر
اللغات وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احببته النوافل جميع الاعمال الغير
الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه واما تخصيصها بالصلوات المندوبة فعرف طار
ومعنى محبة الله سبحانه للعبد هو كشف الحجاب عن قلبه وتمكينه من ان يطأ على بساط
قربه فان ما يوصف به سبحانه انما يؤخذ باعتبار الغايات لا باعتبار المبادي
وعلامة حبه سبحانه للعبد توفيقه للتجافي عن دار الغرور والترقي الى عالم
النور والانس بالله والوحشة مما سواه وصيرورة جميع الهموم هماً واحداً قال
بعض العارفين اذا اردت ان تعرف مقامك فانظر فيما اقامك فاذا
احببته كنت سمعه الذي يسمع به الخ لاصحاب القلوب في هذا المقام كلمات
سنية واشارات سرية وتلويحات ذوقية تعطر مشام الارواح وتحيي
رميم الاشباح لا يهتدي الى معناها ولا يطلع على مغزاها الا من اتعب نفسه
في الرياضات وعنى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق مشربهم وعرف مطلبهم
واما من لم يفهم تلك الرموز ولم يهتد الى ما تيك الكنوز لعكوفه على الحظوظ
الدنية وانهماكه في اللذات البدنية فهو عند سماع تلك الكلمات على خطر
عظيم من التردي في غياهب الالحاد والوقوع في مهاوي الحلول والاتحاد
تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ونحن نتكلم في هذا المقام بما يسهل تناوله على

الافهام

الافهام فنقول هذه مبالغة في القرب وبيان لاستيلاء سلطان المحبة
على ظاهر العبد وباطنه وسره وعلانيته فالمراد والله اعلم اني اذا احببت
عبدي جذبته الى محل الانس وصرفته الى عالم القدس وصيرت فكره مستغرقاً في
اسرار الملكوت وحواسه مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت فيثبت
حينئذ في مقام القرب قدمه ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى ان يغيب عن نفسه
ويذهل عن حسه فتتلاشى الاغيار في نظره حتى اكون له بمنزلة سمعه وبصره كما
قال من قال جنوني فيك لا يخفى وناري منك لا تخبو فانت السمع والابصار
والاركان والقلب يبطش بها بالكسر والضم اي يأخذ بها واصل البطش الاخذ
بالعنف والسطوة وهذا الحديث صحيح السند وهو من الاحاديث المشهورة
بين الخاصة والعامة وقد رووه في صحاحهم بادنى تغيير هكذا قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قال من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب
وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال
عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان سألني لأعطينه
وان استعاذني لأعيذنه وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي
في قبض نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته ولا بد له منه بصره

ولسانه ويده

ما نحن بهذا الحديث من نسبة التردد اليه سبحانه يحتاج الى التأويل وفيه وجوه الاول
ان في الكلام اضمارا والتقدير لو جاز علي التردد ما ترددت في شيء كترددي
في وفاة المؤمن الثاني انه لما جرت العادة بان يتردد الشخص في مساءة
من يحترمه ويوقره كالصديق الوفي والخل الصفي وان لا يتردد في مساءة
من ليس له عنده قدر ولا حرمة كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال
مساءته اوقعها من غير تردد ولا تامل صح ان يعبر بالتردد والتامل في
مساءة الشخص عن توقيره واحترامه وبعدمهما عن اذلاله واحتقاره
فقوله سبحانه ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة
المؤمن المراد والله اعلم ليس لشيء من مخلوقاتي عندي قدر وحرمة كقدر
عبدي المؤمن وحرمته فالكلام من قبيل الاستعارة التمثيلية الثالث
انه قد ورد في الحديث من طرق الخاصة والعامة ان الله سبحانه يظهر للعبد
المؤمن عند الاحتضار من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة ما يزيل
عنه كراهة الموت ويوجب رغبته في الانتقال الى دار القرار فيقل
تاذيه به ويصير راضيا بنزوله راغبا في حصوله فاشبهت هذه المعاملة
معاملة من يريد ان يولم حبيبه ايلاما يتعقبه نفع عظيم فهو يتردد في
انه كيف يوصل ذلك الالم اليه على وجه يقل تاذيه به فلا يزال يظهر له

ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة الجسمية والراحة العظيمة الى ان يتلقاه
بالقبول ويعده من الغنائم المؤدية الى ادراك المامول **وهم وتنبيه**
قد يتوهم المنافاة بين ما دل عليه الحديث وامثاله من ان المؤمن يكره الموت
ويرغب في الحيوة وبين ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فانه يدل بظاهره على ان المؤمن الحقيقي
لا يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول
ان ابن ابي طالب آنس بالموت من الطفل بثدي امه وانه قال حين ضربه
ابن ملجم فزت ورب الكعبة وقد اجاب عنه شيخنا الشهيد طاب ثراه في
الذكرى بان حب لقاء الله غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة
ما يحب كما رويناه عن الصادق عليه السلام ورووه في الصحاح عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
قيل يا رسول الله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت
بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله
واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء
اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه انتهى وقد يقال ان الموت
ليس نفس لقاء الله فكراهته من حيث الالم الحاصل منه لا يستلزم كراهة

فتامل ح

لقاء الله وهذا ظاهر وايضا فحب الله سبحانه يوجب الاستعداد التام للقائه
بكثرة الاعمال الصالحة وهو يستلزم كراهة الموت القاطع لها **خاتمة** هذا
الحديث كما عرفت صريح في ان الواجب افضل من الندب وقد استثنى من
ذلك شيخنا الشهيد وغيره مواضع **الاول** الابراء من الدين فانه مستحب وهو افضل
من انظار المعسر وهو واجب **الثاني** السلام ابتداء فانه افضل من رده وهو
واجب **الثالث** اعادة المنفرد صلوته جماعة فان صلوة الجماعة مطلقا تفضل
على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة **الرابع** الصلوة في البقاع الشريفة فانها
مستحبة وهي افضل من الصلوة في غيرها **الخامس** الخشوع في الصلوة مستحب وبترك
لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة وان فات بعضها مع انها واجبة ولكن [illegible]
في هذه المواضع مجال والله اعلم بالصواب **الحديث السادس والثلثون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن محمد ابن القسم ماجيلويه
عن محمد بن علي الصيرفي عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن فضيل بن
خديج عن كميل بن زياد النخعي قال كنت مع امير المؤمنين في مسجد الكوفة وقد
صلينا عشاء الآخرة فاخذ بيدي حتى خرجنا من المسجد فمشى حتى خرج الى ظهر
الكوفة لا يكلمني بكلمة فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل ان هذه القلوب
اوعية فخيرها اوعاها احفظ عني ما اقول لك الناس ثلثة عالم رباني ومتعلم

على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا
بنور العلم ولم يلجؤوا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال العلم
يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الانفاق يا كميل
العلم دين يدان الله به يكسب الانسان الطاعة في حيوته وجميل الاحدوثة بعد
وفاته يا كميل مات خزان الاموال والعلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم
مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة آه آه ان ههنا واشار عليه السلم
بيده الى صدره لعلما جما لو اصبت له حملة بلى اصيب لقنا غير مأمون
يستعمل آلة الدين في الدنيا ويستظهر بحجج الله على خلقه وبنعمه على عباده او
منقادا لحملة الحق لا بصيرة له في احنائه ينقدح الشك في قلبه باول عارض من شبهة الا لا ذا
ولا ذاك او منهوما باللذات سلس القياد للشهوات او مغرى بالجمع والادخار
ليسا من رعاة الدين في شيء اقرب شيء شبها بهما الانعام السائمة كذلك يموت
العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة ظاهر مشهور
او مستتر مغمور لئلا تبطل حجج الله وبيناته واين اولئك والله الاقلون
عددا الاعظمون خطرا بهم يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم ويزرعوها
في قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقائق الامور وباشروا روح اليقين
واستلانوا ما استوعره المترفون وانسوا بما استوحش منه الجاهلون

وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله في
ارضه والدعاة الى دينه آه آه شوقا الى رؤيتهم ثم نزع يده من يده وقال
انصرف اذا شئت بيان ما اغلق من الكلمات المحتاجة الى البيان في هذا الحديث
قوله اصحر في الصحاح اصحر الرجل اي خرج الى الصحراء تنفس الصعداء بضم الصاد وفتح
العين المهملتين والمد نوع من التنفس يصعد المتلهف الحزين وانتصابه على المفعول
المطلق النوعي نحو جلست القرفصاء يا كميل هو ابن زياد النخعي من خواص امير المؤمنين
عليه السلم واصحاب سره وهو ممن قتله الحجاج وكان امير المؤمنين عليه السلم قد اخبره
بان الحجاج سيقتله ان هذه القلوب اوعية الوعاء بكسر الواو الظرف وجل
الشيء يعيه يحفظه وجمعه فخيرها اوعاها اي احفظها للعلم واجمعها عالم رباني
الرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون على خلاف القياس كالرقباني
قال في الصحاح الرباني المتأله العارف بالله تعالى كذا قال في القاموس وقال في الكشاف
عند قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين الرباني هو شديد التمسك بدين الله وطاعته
وعن محمد بن الحنفية انه قال حين مات ابن عباس اليوم مات رباني هذه
الامة انتهى وقال الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان الرباني هو الذي يرب
امر الناس بتدبيره له واصلاحه اياه ومتعلم على سبيل نجاة اي على طريقها بان يكون
قصده من التعلم حصول النجاة الاخروية لا الحظوظ الدنيوية كاكثر اهل زماننا

وهمج رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب صغير يسقط على وجوه الحيوانات واعينها
استعاره عليه السلم في هذا اللفظ للجهلة تحقيرا لهم والرعاع بالمهملات وفتح اوله العوام
والسفلة وامثالهم اتباع كل ناعق النعيق صوت الراعي بغنمه ويقال لصوت
الغراب ايضا والمراد انهم لعدم ثباتهم على عقيدة من العقائد وتزلزلهم في
امر الدين يتبعون كل داع ويعتقدون بكل مدع ويخبطون خبط العشواء من
غير تميز بين محق ومبطل ولعل في جمع هذه الفقرة وافراد الفقرتين الاولين ايماء
الى قلتهم وكثرة هؤلاء والعلم يزكو على الانفاق اي ينمو ويزيد به وكلمة على يجوز ان يكون
بمعنى مع كما قالوه في قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان يكون
للسببية والتعليل كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم العلم دين يدان
الله به اي طاعة يطاع الله بها والتنوين للتعظيم يكسب الانسان الطاعة
يكسب بضم حرف المضارعة من اكسب والمراد يكسب الانسان طاعة الله تعالى او
يكسبه طاعة العباد له وجميل الاحدوثة اي الكلام الجميل والثناء مفرد الاحاديث
وامثالهم في القلوب موجودة الامثال جمع مثل بالتحريك وهو في الاصل
بمعنى النظير ثم استعمل في القول السائر الممثل مضربه بمورده ثم في الكلام
الذي له شان وغرابة وهذا هو المراد هنا اي ان حكمهم ومواعظهم محفوظة
عند اهل ما يعملون ويهتدون بها ان هاهنا لعلما جما لو اصبت له حملة

العشواء الناقة التي لا تبصر امامها او لا تبصر بالليل

لحملته بالتحريك جمع حامل اى لمن يكون اهلا له وجواب لو محذوف اى لبذلته
لهم بلى اصبت لقنا بفتح اللام وكسر القاف اى فهما اى حسن الفهم
يستعمل آلة الدين فى الدنيا اى يجعل العلم الذى هو آلة ووصلة الى الفوز
بالسعادات الابدية آلة ووسيلة الى تحصيل الحظوظ الفانية الدنيوية كالمال
والجاه ومستظهرا بحجج الله على خلقه اى يطلب الغلبة
عليهم بما آتاه الله سبحانه من الحجج لا بصيرة له فى احنائه بفتح الهمزة وبعدها حاء
مهملة ثم النون اى جوانبه اى ليس له غور وتعمق فيه وفى بعض النسخ فى احيائه
بالياء المثناة من تحت اى ترويجه وتقويته الا لا ذا ولا ذاك اى ليس اللقن و
العديم البصيرة اهلا لتحمل العلم ولا اللقن الغير المامون وهذا الكلام معترض بين
المعطوف والمعطوف عليه او منهوما باللذات اى حريصا عليها منهمكا فيها و
المنهوم فى الاصل هو الذى لا يشبع من الطعام سلس القياد اى سهل الانقياد
من غير توقف او مغرما بالجمع والادخار اى شديد الحرص على جمع المال وادخاره
كان احدا اغراه بذلك وبعثه عليه ليسا من رعاة الدين فى شىء الرعاة
بضم اوله جمع راع بمعنى الوالى اى ليس المنهوم والمغرم المذكوران من ولاة الدين
فى امر من الامور اى ليس لهما لياقة ذلك بوجه وفيه اشعار بان العالم الحقيقى
والى على الدين وقيم عليه وقد قسم الناس الذين ليس لهم اهلية تحمل العلم الى

احنائه نسخه

او منهوما

اربعة

اربعة اقسام اولها جماعة فسقة لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه بل انما ارادوا
به الرياء والسمعة وجعلوه شبكة لاقتناص اللذات الفانية والمشتهيات الدنيوية
وثانيها قوم من اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة الى اغواره والوقوف على
اسراره بل انما يصلون الى ظواهره فينقدح الشكوك فى قلوبهم من اول
شبهة تعرض لهم وثالثها جماعة لا يتوصلون بالعلم الى المطالب الدنيوية ولا هم
عادمون للبصيرة فى احيائه بالكلية ولكنهم اسراء فى ايدى القوى البهيمية منهمكون
فى اللذات الواهية الوهمية ورابعها طائفة سلموا من تلك الصفات الذميمة
وسلكوا الطريقة المستقيمة لكنهم لم يخلصوا من صفة خسيسة اخرى هى حب المال
وادخاره وجمعه واكتنازه وبالجملة فلا بد لطالب العلم الحقيقى من تقديم طهارة النفس
عن رذائل الاخلاق وذمائم الاوصاف اذ العلم عبادة القلب وصلوته وكما لا
تصح الصلوة التى هى وظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظاهر عن الاحداث
والاخباث كذلك لا تصح عبادة القلب وصلوته الا بعد طهارته عن خبائث الاخلاق
ونجاسة الاوصاف كذلك يموت العلم بموت حامليه اى مثل ما تقدم من
يصلح لتحمل العلوم الحقيقية والمعارف الالهية تعدم تلك العلوم والمعارف ايضا
وتنعدم آثارها بموت العلماء العارفين لانهم لا يجدون من يليق لتحملها بعدهم
ولما كانت سلسلة العلم والعرفان لا ينقطع بالكلية مادام نوع الانسان باق

منهمكون نسخه

بل لا بد من امام حافظ للدين في كل زمان على ما تقتضيه قواعد الولاية رضوان الله
عليهم استدرك امير المؤمنين عليه السلام كلامه هذا بقوله اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة
في ايام خلافته الظاهرة المتفق عليها بين اهل الاسلام او خائف مغمور اي مستتر
غير متظاهر بالدعوة الى الخلافة كما كان حاله عليه السلام في ايام خلافة من
تقدم عليه وكما كان من حال الائمة من ولده عليهم السلام وكما هو في هذا الزمان من
حال مولانا وامامنا الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدي سلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين
هجم بهم العلم على حقائق الامور وباشروا روح اليقين شرع عليه السلام في وصف حجج
الله في ارضه والى خلفائه في دينه اي اطلعهم العلم اللدني على حقائق الاشياء المحسوسات منها
ومعقولاتها وانكشفت لهم حجبها واسرارها فعرفوها بعين اليقين على ما هي عليه
في نفس الامر من غير وصمة ريب او شائبة شك فاطمأنت اليه قلوبهم واستراحت
بها ارواحهم وهذه هي الحكمة الحقيقية التي من اوتيها فقد اوتي خيرا كثيرا والروح
بالفتح الراحة واستلانوا ما استوعره المترفون الوعر من الارض ضد السهل والمترف
من الترفة بالضم وهي النعمة اي استسهلوا ما استصعبه المتنعمون من رفض الشهوات
البدنية وقطع التعلقات الدنيوية وملازمة الصمت والسهر والجوع والمراقبة
والاحتراز من صرف ساعة من العمر فيما لا يوجب زيادة القرب منه
تعالى شانه وامثال ذلك وقس على هذه الفقرة نظيرتها وصحبوا الدنيا

بحجة اي ظاهر مشهور كالائمة
امير المؤمنين صلوات الله عليهم

مستور

بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اي نفضوا من اذيال قلوبهم غبار
التعلق بهذه الخربة الموحشة الدنية وتوجهت ارواحهم الى مشاهدة
الدار بارواحهم جمال حضرة الربوبية فهم مصاحبون باشباحهم لاهل
هذه الدار وبارواحهم للملائكة المقربين الابرار وحسن اولئك رفيقا
اولئك خلفاء الله في ارضه تعريف المسند اليه بالاشارة للدلالة على انه
حقيق بما يسند اليه بسبب اتصافه بالاوصاف المذكورة قبلها كما قالوه
في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون آه آه شوقا الى
رؤيتهم لا ريب في شدة شوقه عليه السلام فان الجنسية علة الضم وهو عليه السلام
سيد العارفين وقدوة الواصلين بعد سيد المرسلين صلعم فلا جرم اشتاقت
نفسه الشريفة الى مشاهدة ابناء جنسه واصحاب طريقته السالكين على
آثاره والمقتبسين من انواره صلوات الله عليهم اجمعين تبصرة استفادة
ما دل عليه هذا الحديث من عدم خلو الارض من امام موصوف بتلك
الصفات وكذا ما يفيده الحديث المتفق عليه بين الخاصة والعامة من
قوله صلعم من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ظاهر في
على ما ذهب اليه الامامية من ان امام زماننا هذا هو مولانا الامام الحجة
محمد بن الحسن المهدي عم ومخالفيهم من اهل السنة يشنعون عليهم بانه

حجر التعاسة

الحال دار
خاکره آن کرم [illegible] نبرد گشت
بدولت آن [illegible] عالم

اذا لم يمكن التوصل اليه ولا اخذ المسايل الدينية عنه فاى ثمرة تترتب
على مجرد معرفته حتى يكون من مات وليس عارفا به فقد مات ميتة جاهلية"
والامامية يقولون ليست الثمرة منحصرة فى مشاهدته واخذ المسايل عنه بل
نفس التصديق بوجوده عليه السلم وانه خليفة الله تعالى فى الارض امر مطلوب
لذاته وركن من اركان الايمان كتصديق من كان فى عصر النبى صلى الله عليه
واله وسلم بوجوده ونبوته وقد روى عن جابر بن عبد الله الانصارى ان
النبى صلى الله عليه واله ذكر المهدى فقال ذلك الذى يفتح الله عز وجل على يديه مشارق
الارض ومغاربها يغيب عن اوليائه غيبة لا يثبت فيها الا من امتحن
الله قلبه للايمان قال جابر فقلت يا رسول الله هل لشيعته انتفاع به فى غيبته
فقال اى والذى بعثنى بالحق انهم ليستضيئون بنوره وينتفعون بولايته
فى غيبته كما ينتفع الناس بالشمس وان جللها السحاب ثم قال الامامية ان
تشنيعكم علينا مقلوب عليكم لانكم تذهبون الى ان المراد بامام الزمان
فى هذا الحديث صاحب الشوكة من ملوك الدنيا كائنا من كان عالما او جاهلا
عدلا او فاسقا فاى ثمرة تترتب على معرفة الجاهل الفاسق ليكون من مات
ولم يعرفه فقد مات ميتة جاهلية" ولهذا استشعر بعض محققيكم الا ان المراد
بالامام فى الحديث الكتاب قال الامامية ان اضافة الامام الى الزمان

ذ ب م

٩٧

ذلك الشخص يشعر بتبدل الائمة فى الازمنة والقران العزيز لا تبدل له بحاله
على مر الازمان وايضا فالمراد بمعرفة الكتاب التى اذا لم تكن حاصلة
للانسان مات ميتة جاهلية ان اريد بها معرفة الفاظه او الاطلاع على معانيه
اشكل الامر على كثير من الناس وان اريد مجرد التصديق به بطل وجه التشنيع علينا
اذا قلنا بمثله نقل كلام يناسب المقام حكى السيد الجليل ذو المفاخر والمناقب
رضى الدين على بن طاوس قدس الله روحه فى بعض كتبه حاصله انه اجتمع يوما فى بغداد
مع بعض فضلائها فانجر الكلام بينهما الى ذكر الامام محمد بن الحسن المهدى عليه السلام وما
يدعيه الامامية من حيوته فى هذه المدة الطويلة فشنع ذلك الفاضل على من يصدق
بوجوده ويعتقد طول عمره الى ذلك الزمان واكثر الانكار بليغا فقال السيد رحمه الله
فقلت له انك تعلم انه لو حضر اليوم رجل وادعى انه يمشى على الماء لاجتمع لمشاهدته
كل اهل البلد فاذا مشى على الماء وعاينوه وقضوا تعجبهم منه ثم جاء فى اليوم
الثانى آخر وقال انا امشى على الماء ايضا فشاهدوا مشيه لكان تعجبهم اقل
من الاول فاذا جاء فى اليوم الثالث آخر وادعى انه يمشى على الماء ايضا لربما
لا يجتمع للنظر اليه الا قليل ممن شاهد الاولين فاذا مشى سقط التعجب بالكلية
فاذا جاء رابع وقال انا ايضا امشى على الماء كما مشوا فاجتمع عليه جماعة
ممن شاهد الثلثة الاول ثم اخذوا يتعجبون منه تعجبا زائدا على تعجبهم

جاهلية ٢

نقل كلام

مشيته ١١

صح

وارد الحديث لتعلق اليه الزمان
نقل من النار او سيد الاد صح

من الاولى ان نسا والثالث العقلاء من نقص عقولهم دخاطبهم بما لم
يكونوا يعلمون وهذا بعينه حال المهدي ع فانكم رويتم ان ادريس عليه السلام حي موجود
في السماء من زمانه الى الآن ورويتم ان عيسى ع موجود في السماء وانه سيعود الى
الارض اذا ظهر المهدي ع ويقتدي به فهؤلاء ثلاثة من البشر قد طالت اعمارهم زيادة
على المهدي ع فكيف لا يتعجبون منهم ويتعجبون من ان يكون لرجل من ذرية
النبي ص اسوة بواحد منهم وينكرون ان يكون من جملة آياته ص ان يعمر
واحد من عترته وذريته على ما هو المتعارف من الاعمار في هذا الزمان والله
الهادي **خاتمة** انه ليعجبني كلام في هذا المقام للشيخ العارف الكامل الشيخ
محي الدين بن عربي اورده في كتاب الفتوحات المكية قال رحمه الله في باب
الثلثمائة والست والستين من الكتاب المذكور ان لله خليفة يخرج من عترة
رسول الله ص من ولد فاطمة ع يواطي اسمه اسم رسول الله ص جده الحسين بن علي بن
ابي طالب يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله ص في الخلق بفتح الخاء
وينزل عنه في الخلق بضم الخاء اسعد الناس به اهل الكوفة يعيش خمسا او
سبعا او تسعا يضع الجزية ويدعو الى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض
فلا يبقى الا الدين الخالص اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه
بحكم بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه ويفرح

للتعجب م

حق م

ورويتم ان الخضر كك في الارض حي موجود من زمانه الى الآن م

خاتمة

به عامة المسلمين اكثر من خواصهم يبايعه العارفون من اهل الحقائق عن
شهود وكشف بتعريف الهي له رجال الهيون يقيمون دعوته وينصرونه ولولا ان
السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطمعون ويخافون
ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه ويعتقدون فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب
ائمتهم انه على ضلال في ذلك لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه
قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد بعد ائمتهم احدا له درجة
الاجتهاد واما من يدعي التعريف الالهي بالاحكام الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد
الخيال انتهى كلامه فتامل بعين البصيرة وتنبه لما فيه من تغيير خصوص قوله ان
لله خليفة وقوله اسعد الناس به اهل الكوفة وقوله اعداؤه مقلدة العلماء اهل
الاجتهاد وقوله لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع الى آخر كلامه عسى ان
تطلع على مراده والله ولي التوفيق **الحديث السابع والثلثون** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم
بن هاشم عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن سفيان بن عيينة عن الامام ابي عبد
الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلوكم ايكم احسن عملا قال
ليس يعني اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة
ثم قال العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل والنية افضل

سفيان ظ

من العمل **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** ليبلوكم ايكم احسن
عملا هذه الجملة تعليل لخلق الموت والحيوة في قوله سبحانه هو الذي خلق الموت والحيوة
والمعنى والله اعلم انه سبحانه قدر الموت الذي هو داع الى حسن العمل وموجب
لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية واعطى الحيوة التي يقتدر بها على الاعمال
الصالحة الخالصة ليعاملكم في دار التكليف معاملة المختبر ايكم احسن عملا وقدم
الموت لانه ادعى الى حسن العمل هذا ان حمل الموت على الموت الطارئ على
الحيوة وان حمل على العدم الاصلي فانه يسمى موتا ايضا كما قال سبحانه وكنتم امواتا
فاحياكم فالمعنى والله اعلم قدر عدمكم الاصلي ثم نقلكم منه الى خلعة الحيوة ليبلوكم
وتقديم الموت لانه مقدم ليس معنى ايكم ليس ظهر عايدا الى الله عز وجل او ضمير الشان وجملة
يعني خيرها خشية الله والنية الصادقة قد مر في الحديث الثاني والعشرين كلام
في الفرق بين الخوف والخشية نقلا عن المحقق الطوسي نصير الملة والدين طاب ثراه
والمراد بالنية توجه الى الله سبحانه لا لكن يعتق عبده مثلا لطلب القربة والخلاص من
مؤنته او سوء خلقه او يتصدق بحضور الناس لغرض الثواب والثناء معا
بحيث لو كان منفردا لم يبعثه مجرد الثواب على الصدقة وان كان يعلم من
نفسه انه لولا الرغبة في الثواب لم يبعثه مجرد الرياء على الاعطاء ولا كمن
له ورد في الصلوات وعادة في الصدقات واتفق ان حضر في وقتها

النية م
الصادقة انبعاث القلب نحو الطاعة غير ملحوظ فيه شيء سوى [illegible]

جماعة فصار الفعل اخف عليه وحصل له نشاط ما بسبب مشاهدتهم وان كان يعلم
من نفسه انهم لو لم يحضروا ايضا لم يكن يترك العمل او يفتر عنه البتة فامثال هذه
الامور مما يخل بصدق النية وبالجملة فكل عمل قصدت به القربة وانضاف اليه حظ من
حظوظ الدنيا بحيث تركب الباعث عليه من ديني ونفسي فنيتك غير صادقة
سواء كان الباعث الديني اقوى من الباعث النفسي او اضعف او مساويا
والعمل الخالص الذي لا تريد ان تمدحك عليه احد الا الله عز وجل الخالص في اللغة
كل ما صفى وتخلص ولم يمتزج بغيره سواء كان ذلك الغير ادون منه او لا فمن تصدق
لمحض الرياء فصدقته خالصة لغة لكن بقرينة لمحض الثواب فقد خص العمل الخالص
في العرف بما تجرد قصد التقرب فيه عن جميع الشوائب وهذا التجريد يسمى اخلاصا
وقد عرفه اصحاب القلوب بتعريفات اخر فقيل هو تنزيه العمل عن ان يكون
لغير الله فيه نصيب وقيل اخراج الخلق عن معاملة الحق وقيل هو ستر العمل
عن الخلائق وتصفيته عن العلائق وقيل ان لا يريد عامله عليه عوضا
في الدارين وهذه درجة علية عزيزة المنال وقد اشار اليها امير المؤمنين
وسيد الموحدين صلوات الله عليه ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك
ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك **تبصرة** ذهب كثير من علماء
الخاصة والعامة الى بطلان العبادة اذا قصد بفعلها تحصيل الثواب او الخلاص

عمل ٢

من العقاب فقالوا ان هذا القصد مناف للاخلاص الذي هو ارادة وجه
الله وحده وان من قصد ذلك فانما قصد جلب النفع الى نفسه ودفع الضرر عنها لا وجه
الله سبحانه كما ان من عظّم شخصاً واثنى عليه طمعاً في ماله او خوفاً من اهانته لا يعدّ
مخلصاً في ذلك التعظيم والثناء وممن بالغ في ذلك السيد الجليل صاحب المقامات
والكرامات رضي الدين بن طاوس قدس الله روحه ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد في قواعده
انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم ونقل الفخر الرازي في التفسير الكبير
اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله لاجل الخوف من العقاب او الطمع في
الثواب لم تصح عبادته اورده عند تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية
وجزم في اوائل تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلي لثواب الله او الهرب من عقابه
فسدت صلوته ومن قال بان ذلك القصد غير مفسد للعبادة منع خروجها به
عن درجة الاخلاص وقال ان ارادة الفوز بثواب الله والسلامة من سخطه
ليست امراً مخالفاً لارادة وجه الله سبحانه وقد قال سبحانه في مقام مدح اصفيائه انهم كانوا
يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً اي للرغبة في الثواب
والرهبة من العقاب وقال سبحانه وادعوه خوفاً وطمعاً وقال تعالى يا ايها
الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي
حال كونكم راجين للفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب نصّ عليه

اصفيائه صح

الشيخ ابو علي الطبرسي هذا ما وصل الينا من كلام هؤلاء وللمناقشة فيه مجال
اما قولهم ان تلك الارادة ليست مخالفة لارادة وجه الله سبحانه فكلام ظاهري
قشري اذ البون البعيد بين اطاعة المحبوب والانقياد اليه لمحض حبه و
تحصيل رضاه وبين اطاعته لاغراض اخر اظهر من الشمس في رابعة النهار والثانية
ساقطة بالكلية عن درجة الاعتبار عند اولي الابصار واما الاستشهاد بالآيتين الاوليين
ففيه ان كثيراً من المفسرين ذكروا ان المعنى راغبين في الاجابة راهبين من الرد
والخيبة واما الآية الثالثة فقد ذكر الشيخ ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان
ان معنى لعلكم تفلحون لكي تسعدوا ولا ريب ان تحصيل رضاه سبحانه هو السعادة العظمى
وفسّر رحمه الله الفلاح في قوله تعالى اولئك هم المفلحون بالنجاح والفوز وقال الشيخ
الجليل شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان
المفلحون هم المنجحون الذين ادركوا ما طلبوا من عند الله باعمالهم وايمانهم وفي
تفسير البيضاوي المفلح الفائز بالمطلوب ومثله في الكشاف فلم يفسر الشيخ
الفلاح في قوله تعالى قد افلح المؤمنون بالفوز بالثواب لكن تجويز في هذه الآية
بهذا المعنى لا يوجب حمله في غيرها عليه ايضاً وعلى تقدير حمله على ذلك انما يتم التقريب
لو جعلت جملة الترجي حالية اما لو جعلت تعليلية كما جعله الطبرسي فلا دلالة فيها
على ذلك المدعى اصلاً كما لا يخفى هذا والاولى ان يستدل على ذلك المطلب

الذين صح

بما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي بطريق حسن عن هرون بن خارجة عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل
خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك
عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل
العبادة فان قوله عليه السلام وهي افضل العبادة يعطي ان العبادة على الوجهين
السابقين لا تخلو من فضل ايضا فتكون صحيحة وهو المطلوب **تتمة** اما الغوص
في نية العبادات بقصد تحصيل الثواب او دفع العقاب فجعلوا هذا القصد
مفسدا لها وان النظر الى قصد وجه الله تعالى على ما يفهم من كلامهم اما بقية الضمائم
اللازمة الحصول مع العبادة نويت او لم ينو كالخلاص من النفقة بعتق العبد
في الكفارة والحمية بالصوم والتبرد في الوضوء واعلام المأموم الدخول في الصلوة
بالتكبير ومماطلة الغريم بالتشاغل بالصلوة وملازمته بالطواف والسعي وحفظ
المتاع بالقيام لصلوة الليل وامثال ذلك فالاكثر ان قصدها عندهم مبطل في
الطريق الاولى واما الذين لا يبطلون بقصد الثواب فقد اختلفوا في الافساد
بامثال هذه الضمائم فاكثرهم على عدمه وبه قطع الشيخ في المبسوط والمحقق في
المعتبر والعلامة في التحرير والمنتهى لانها تحصل لا محالة فلا يضر قصدها وفيه ان
لزوم حصولها لا يستلزم قصد حصولها والاكثرون من اصحابنا حكموا بالفساد

العبادة

العبادة بقصدها وهو مذهب العلامة في النهاية والقواعد وولده فخر المحققين
في الشرح وشيخنا الشهيد في البيان والالفية وهو الاصح واحتمل شيخنا الشهيد
في قواعده التفصيل بان القربة ان كانت هي المقصودة بالذات والضميمة مقصودة تبعا
صحت وان انعكس الامر او تساويا بطلت هذا واعلم ان الضميمة ان كانت
راجحة ولاحظ القاصد رجحانها وجوبا او ندبا كالحمية في الصوم لوجوب حفظ البدن
والاعلام بالدخول في الصلوة للتعاون على البر فينبغي ان لا يكون مضرة اولى في
مؤكدة وانما الكلام في الضمائم الغير الملحوظة الرجحان فقصدهم من جملتهم يقصد الحمية مثلا
صحيح مستحبا او واجبا معينا او غير معين ولكن مع النفس من جهة غير المعين شيء
وعدمها محتمل والله اعلم **تبيان** عرف بعض فقهائنا رضوان الله عليهم النية
بانها ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا واراد بالارادة الفاعل
وبالفعل ما يعم توطين النفس على الترك فخرجت ارادة الله سبحانه لافعاله
ودخلت نية الصوم والاحرام وامثالها والجار متعلق بالارادة لا بالايجاد
لخروج العزم وهذا التعريف مذكور في قواعد الاحكام واعترض شيخنا
المحقق الشيخ علي قدس الله روحه بان المأمور به ان اريد به الواجب لان
الامر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره انتقض التعريف في طرده وعكسه بخروج
نية المندوب وان اريد به مطلق المطلوب فعله ولو على وجه الاباحة كالمكلف

لفوات

كان الواجب

ارادة

ولا يخفى ان هذا ضعيف جدا [illegible]
ولا ريب في اجزاء هذا [illegible] الكلام في صحة العبادات قصدا لتحصيل الثواب ودفع العقاب عند مانع
ان حمل عليها وهو نقل عن الشيخ في الحديث الماد والتي [illegible]

الحمية بين ترديد

في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا الكلام ثم ارتكاب المجاز صدقه على ارادة
الايجاد والمباح كالاصطياد في الآية على الوجه المطلوب فيهما وفي علو ذلك
نظر عند المحقق وبعد انتهى كلامه وفيه نظر فان المامور به ما ترجح شرعا فيدخل
فيه المندوب ويخرج المباح عند غير الكعبي وما نحن فيه من ان دخوله في المامور
به ينافي ما هو المختار المحققين من ان الامر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره
فليس بشي لان مرادهم بالامر في قولهم الامر حقيقة في الوجوب هو صيغة افعل
وما بمعناها لا لفظ ام ر فانها عندهم للقدر المشترك بين الوجوب والندب
اعني مطلق الترجيح على ما يقتضيه حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة كما حكاه
المحقق العضدي في شرح المختصر وغاية ما يمكن ان يقال ان الاعتراض شيخنا طاب
ثراه مبني على الاغماض عن حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة وليس غرضه
تزييف التوزيع بل هو بحث الزامي مع العلامة قدس الله روحه
فانه وان تردد في ان المندوب مامور به لكنه جزم في التهذيب بانه
غير مامور به والبحث معه مبني على مذهبه في التهذيب فتدبر بداية اشتهر
الاستدلال بين اصحابنا رضوان الله عليهم على انه لابد في العبادات من
العمل بالنية بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفي دلالة
الآية الكريمة على ذلك نظر لان الدين فيها مفعول المخلصين وضمير امروا يعود الى

فعله م

[illegible]

اهل الكتاب من ان ما امر اليهود والنصارى الا ليعبدوا الله مخلصين له العبودية غير
مشركين بمن سواه كعزير وعيسى وقال الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في تفسيره
الموسوم بجوامع الجامع وما امروا في التورية والانجيل الا بالدين الحنيف ولكنهم
حرفوا وبدلوا ومثله قال في الكشاف وقال في تفسيره الموسوم بمجمع البيان
مخلصين له الدين اي لا يخلطون بعبادته عبادة ما سواه وقال البيضاوي
مخلصين له اي لا يشركون به وقال الفاضل النيشابوري استدل بالآية من
قال الايمان عبارة عن مجموع الاعتقاد والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص
وهو التوحيد ثم عطف عليه اقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى المجموع
بقوله وذلك دين القيمة ورد بالمنع من ان المشار اليه هو المجموع لم لا يجوز
ان يكون اشارة الى التوحيد فقط الى آخر ما قاله والحاصل ان الآية
الكريمة انما دلت على امر اهل الكتاب بعبادة الله تعالى حال كونهم
موحدين غير مشركين ولم تدل على ان النية لابد منها في العبادة بشي
من الدلالات بل غاية ما دلت عليه ان عبادة المشركين غير صحيحة واين
هذا من ذلك فتدبر ثم الآية وان كانت حكاية عن تكليف اهل الكتاب من
الاديان مثل ما كلفوا به في كتابهم الا ان قوله سبحانه في آخرها وذلك دين
القيمة اي دين الملة القيمة يشعر بان الامر المذكور ثابت في شرعنا ايضا

الدين م

[illegible]

فلذلك استدل بها اصحابنا على ما استدلوا **بيان مراده ودفع ايراد**
لا بد في النية من القصد الى ايقاع الفعل فمن تصوّر من دون قصد
الى ايقاعه فهو غير ناوٍ حقيقة وقد يطلق على هذا التصور اسم النية كما
قال الفقهاء لو نوى المتوضي رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا صح وان
كان عمدا بطل لانه في صورة الغلط قاصد الى رفع حدث في الجملة واما في
صورة العمد فلم يحصل منه قصد الى رفع شيء وانما تصور رفع غير الواقع فيبطل وضوءه
على الاصح لانه غير ناوٍ في الحقيقة بل هو لاعب قال العلامة في بحث نية الوضوء
من نهاية الاحكام لا يجب التعرض لنفي حدث معين فان نواه وكان هو
الثابت صح اجماعا ولو كان غيره فان كان غالطا فالاقرب الصحة لعدم
اشتراط التعرض اما فخطؤه لا يضر[?] فيه وان كان عامدا فالاقرب البطلان
لتلاعبه بالطهارة انتهى كلامه طاب ثراه فقوله لتلاعبه بالطهارة اشارة
الى عدم حصول القصد وقال الرافعي في شرح العزيز اذا نوى رفع حدث النوم ولم
ينم وانما بال نظر فان كان غالطا صح وضوءه وان كان عامدا لم يصح
في اصح الوجهين لانه متلاعب بطهارته انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء الغالط ناويا
والعامد لاعبا لان الغالط قاصد رفع الحدث في الجملة والعامد غير قاصد
وانما حصل منه تصور وحديث نفس فقط ولم يريدوا ان العامد في الصورة

المذكورة قاصد لرفع غير الواقع ليرد ما اورده بعض الاعلام عليهم في الرسالة الموسومة
بالانموذج حيث قال ان النية هي القصد وقصد ازالة ما لم يعتقد حصوله مستحيل من
الحيوان فضلا عن الانسان فلا يتصور منه رفع غير حدثه الا غلطا فالتقييد
بالغلط غلط الى آخر ما قاله والله اعلم **بسط مقال لتوضيح حال**
قد تحير في هذا الحديث النية على العمل ونقل الخاصة والعامة عن النبي ص
نية المؤمن خير من عمله وقد قيل فيه وجوه الاول ان المراد بنية المؤمن اعتقاده
الحق ولا ريب انه خير من اعماله اذ ثمرته الخلود في الجنة وعدمه يوجب الخلود
في النار بخلاف العمل وبهذا اندفع[?] الاشكال في ما يروى في تتمة هذا الحديث
من قوله ص ونية الكافر شر من عمله الثاني ان المراد ان النية بدون
العمل خير من العمل بدون النية ورد بان العمل بدون نية لا خير فيه اصلا
وحقيقة التفضيل تقتضي المشاركة ولو في الجملة الثالث ان المؤمن ينوي
خيرات كثيرة لا يساعده الزمان على عملها فكان الثواب المترتب
على نياته اكثر من الثواب المترتب على اعماله وهذا الكلام نسب الى ابن
دريد اللغوي رحمه الله الرابع ان طبيعة النية خير من طبيعة العمل لانه
لا يترتب عليها عقاب اصلا بل ان كانت خيرا اثيب عليها وان
كانت شرا كان وجودها كعدمها بخلاف العمل فان من يعمل مثقال ذرة

خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فيصح ان النية بهذا الاعتبار خير
من العمل الخامس ان النية من اعمال القلب وهو افضل من الجوارح فعله افضل
من عملها الا ترى الى قوله اقم الصلوة لذكري جعل سبحانه الصلوة وسيلة
الى الذكر والمقصود اشرف من الوسيلة وايضا فاعمال القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق
اليها الرياء ونحوه بخلاف اعمال الجوارح السادس ان المراد ان نية بعض الاعمال
الشاقة كالحج والجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتلاوة آية والصدقة بدرهم
مثلا السابع ان لفظة خير ليست اسم تفضيل بل المراد ان نية المؤمن عمل خير
من جملة اعماله ومن تبعيضية ونقل هذا عن السيد المرتضى رضي الله عنه وبه يندفع التنافي
بين هذا الحديث وبين ما يروى عنه صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها ويرد على ذلك القول المشهور
في قول نية الكافر شر من عمله فان لفظة شر كلفظة خير في عدم ارادة التفضيل
ولا يخفى عدم جريان هذا الوجه في الحديث الذي نحن بصدد الكلام فيه الثامن
ان المراد بالنية تأثر القلب عند العمل وانقياده الى الطاعة واقباله على
الآخرة وانصرافه عن الدنيا وذلك يشتد بشغل الجوارح في الطاعات
وكفها عن المعاصي فان بين الجوارح والقلب علاقة شديدة يتأثر كل
منهما بالآخر كما اذا حصل للاعضاء آفة سرى اثرها الى القلب فاضطرب
واذا تألم القلب بخوف مثلا سرى اثره الى الجوارح فارتعدت والقلب

الاشكال انه كيف يكون نية الكافر شرا من عمله مع ورود الحديث ان ابن آدم اذا هم بسيئة لم تكتب عليه ولو هم بحسنة كتبت له الحسنة

هو الامير المتبوع والجوارح كالرعايا والاتباع والمقصود من اعمالها حصول
ثمرة للقلب فلا تظن ان في وضع الجبهة غرضا من حيث انه جمع بين
الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم العادة يؤكد صفة التواضع في القلب
فان من يجد في نفسه تواضعا فاذا استعان باعضائه وصورها بصورة
التواضع تأكد بذلك تواضعه واما من يسجد غافلا عن التواضع وهو مشغول
القلب باغراض الدنيا فلا يصل من وضع جبهته على الارض اثر الى قلبه بل سجوده
كعدمه نظرا الى الغرض المطلوب منه فكانت النية روح العمل وثمرته والمقصد الاصلي من
التكاليف فكانت افضل وهذا الوجه قريب من الوجه الخامس التاسع ان النية
ليست مجرد قولك عند الصلوة او الصوم او التدريس اصلي او اصوم او ادرس
قربة الى الله ملاحظا معاني هذه الالفاظ بخاطرك ومتصورا اياها بقلبك هيهات
انما هذا تحريك لسان وحديث نفس وانما النية المعتبرة انبعاث النفس وميلها
وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها اما عاجلا واما آجلا وهذا الانبعاث
والميل اذا لم يكن حاصلا لها لا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد النطق بتلك
الالفاظ وتصور تلك المعاني وما ذلك الا كقول الشبعان اشتهي الطعام واميل
اليه قاصدا حصول الميل والاشتهاء وكقول الفارغ اعشق فلانا واحبه
وانقاد اليه واطيعه بل لا طريق الى اكتساب صرف القلب الى الشيء وميله

إليه والإقبال عليه لا تحصيل الأسباب الموجبة لذلك الميل والانبعاث واجتناب
الأمور المنافية لذلك المضادة له فإن النفس إنما تنبعث إلى الفعل وتقصده وتميل
إليه تحصيلاً للغرض الملائم لها بحسب ما يغلب عليها من الصفات فإذا غلب على قلب المدرس
مثلاً حب الشهرة وإظهار الفضيلة وإقبال الطلبة عليه وانقيادهم إليه فلا يتمكن من
التدريس بنية التقرب إلى الله سبحانه بنشر العلم وإرشاد الجاهلين بل لا يكون
تدريسه إلا لتحصيل تلك الصفات الواهية والأغراض الفاسدة وإن قال بلسانه
أدرس قربة إلى الله وتصور ذلك وأثبته في ضميره وما دام لم يتقلع تلك الصفات (بقلبه)
الذميمة من قلبه لا عبرة بنيته أصلاً وكذا إذا كان قلبك عند نية الصلاة
منهمكاً في أمور الدنيا والتهالك عليها والانبعاث في طلبها فلا يتيسر لك توجيهه بكليته (والتهالك)
إلى الصلاة وتحصيل الميل الصادق إليها والإقبال الحقيقي عليها بل يكون دخولك (دخولك)
فيها دخولاً متكلفاً لها متبرماً بها ويكون قولك أصلي قربة إلى الله كقول الشبعان أشتهي
الطعام وقول الفارغ أعشق فلاناً مثلاً والحاصل أنه لا تحصل لك النية الكاملة
المعتد بها في العبادات من دون ذلك الميل والإقبال وقمع ما يضاده
من الصوارف والأشغال وهو لا يتيسر إلا إذا صرفت قلبك عن الأمور
الدنيوية وطهرت نفسك عن الصفات الذميمة الدنية وقطعت النظر
عن حظوظك العاجلة بالكلية ومن هنا يظهر أن النية أشق من العمل بكثير فيكون

افضل

١٠٥

أفضل منه وبهذا يتبين لك أن قوله صلى الله عليه وآله أفضل الأعمال أحمزها غير مناف
لقوله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله بل هو كالمؤكد والمقرر له
والله ولي التوفيق **الحديث السادس والعشرون** وبالسند المتصل
إلى المحقق للشيخ الجليل ثقة الإسلام محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا (الكليني)
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تاب قبل
موته بسنة قبل الله توبته ثم قال إن السنة لكثير من تاب قبل موته
بشهر قبل الله توبته ثم قال إن الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل
الله توبته ثم قال إن الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم
قال إن يوماً لكثير من تاب قبل أن يعاين قبل الله توبته **بيان**
ما لعله يحتاج إلى البيان في هذا الحديث من تاب قبل موته بسنة التوبة لغة
الرجوع وتنسب إلى العبد وإلى الله سبحانه ومعناها على الأول الرجوع عن
المعصية إلى الطاعة وعلى الثاني الرجوع عن العقوبة إلى اللطف
والتفضل وفي الاصطلاح الندم على الذنب لكونه ذنباً فخرج الندم
على شرب الخمر مثلاً لإضراره بالجسم وقد يزاد قيد العزم على ترك المعاودة
أبداً والظاهر أن هذا العزم لازم لذلك الندم غير منفك عنه والكلام الجامع

في هذا الباب ما قاله بعض ذوي الالباب من ان التوبة لا تتحصل الا بحصول
امور ثلثة اولها معرفة ضرر الذنوب وكونها حجابا بين العبد ومحبوبه وسمومها
قاتلة لمن يباشرها فاذا عرف ذلك وتيقنه حصل له من ذلك حالة ثانية هي
التألم لفوات المحبوب والتأسف على فعل الذنوب وهذا التألم والتأسف
هو المعبر عنه بالندم واذا غلب هذا الالم حصل حالة ثالثة هي القصد الى
امور ثلثة لها تعلق بالحال والاستقبال والماضي فالمتعلق بالحال هو
ترك ما هو مقيم عليه من الذنوب والمتعلق بالاستقبال هو العزم على
عدم العود اليها الى آخر العمر والمتعلق بالماضي تلافي ما يمكن تلافيه من قضاء
الفوائت والخروج من المظالم فهذه الثلثة اعني المعرفة مقدمة لها وذلك
القصد ثمرة متأخرة عنها وقد يطلق على مجموع الندم والعزم وهذا
وقد عبر عنها بعض اصحاب القلوب برجوع الآبق عن الجرم السابق
وبعضهم باذابة الاحشاء لما سلف من الخطاء وبعضهم بانها خلع
لباس الجفاء وبسط بساط الوفاء قبول التوبة المراد بقبول التوبة
اسقاط العقاب المترتب على الذنب الذي تاب منه وسقوط
العقاب بالتوبة مما اجمع عليه اهل الاسلام وانما الخلاف في انه
هل يجب على الله حتى لو عاقب بعد التوبة كان ظلما او هو
تفضل يفعله سبحانه كرما منه ورحمة بعباده المعتزلة على الاول

بالماضي

والندم والقصد لها المذكورات امور مترتبة في الحصول وقد يطلق على مجموعها اسم التوبة وكثيرا ما يطلق على الندم وحده ويجعل المعرفة

والاشاعرة

والاشاعرة والية ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي قدس الله روحه في كتاب
الاقتصاد والعلامة جمال الملة والدين رحمه الله في بعض كتبه الكلامية وتوقف
المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد ومختار الشيخ هو الظاهر ودليل الوجوب
مدخول من تاب قبل ان يعاين اي يرى ملك الموت كما روي عن ابن
عباس رضي الله عنه ويمكن ان يراد بالمعاينة علمه بحلول الموت وقطعه الطمع من
الحيوة وتيقنه ذلك كانه يعاينه وان يراد معاينة رسول الله وامير المؤمنين ع
فقد روي في الكافي وغيره انهما يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤول اليه حاله
من سعادة او شقاوة او معاينة منزلته في الآخرة كما روي عن النبي ص
انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من
الجنة والنار وفي الكافي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله جعفر بن الصادق
ع اذا احيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله فجلس رسول الله ص
عن يمينه والآخر عن شماله فيقول له رسول الله اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك
واما ما كنت تخاف منه فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول هذا
منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة
فيقول لا حاجة لي في الدنيا الحديث والمراد بمن شاء الله في قوله اتاه
رسول الله ومن شاء الله امير المؤمنين عليه السلام كما ورد في التصريح بذلك

على الثاني م

وبيمين م

في احاديث متكثرة ولعل الابهام في هذا الحديث للتقية **تبصرة**

لاريب في وجوب التوبة على الفور فان الذنوب بمنزلة السموم المضرة بالبدن

وكما يجب على شارب السم المبادرة الى الاستفراغ تلافيا لبدنه المشرف

على الهلاك كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة الى تركها والتوبة منها

تلافيا لدينه المشرف على التهافت والاضمحلال ومن اهمل المبادرة الى التوبة

وسوّفها من وقت الى وقت فهو بين خطرين عظيمين ان سلم من واحد منهما فلعله

لا يسلم من الاخر احدهما ان يعاجله الاجل فلا يتنبه من غفلته الا وقد حضر الموت

وفات وقت التدارك وانسدت ابواب التلافي وجاء الوقت الذي

اشار اليه سبحانه بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون وصار يطلب المهلة والتأخير

يوما او ساعة فيقال له لا مهلة لك كما قال سبحانه من قبل ان يأتي احدكم الموت

فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب قال بعض المفسرين في تفسير هذه

الاية ان المحتضر يقول عند كشف الغطاء يا ملك الموت اخرني يوما

اعتذر فيه الى ربي واتوب اليه واتزود صالحا فيقول فنيت الايام

فيقول اخرني ساعة فيقول فنيت الساعات فيغلق عنه باب

التوبة ويغرغر بروحه الى النار ويتجرع غصة الياس وحسرة الندامة

على تضييع العمر وربما اضطرب اصل ايمانه في صدمات تلك الاهوال

فيغلق در

نعوذ

107

نعوذ بالله من ذلك وثانيهما ان تتراكم ظلمة المعاصي على قلبه الى ان

تصير رينا وطبعا فلا تقبل المحو فان كل معصية يفعلها الانسان تحصل

تفعلها

منها ظلمة في قلبه كما تحصل من نفس الانسان ظلمة في المرآة فاذا تراكمت

ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس عند تراكمه على المرآة

صدأ فاذا تراكم الرين صار طبعا فيطبع على قلبه كالخبث على وجه المرآة

زنگ

اذا تراكم بعضه فوق بعض وطال مكثه وغاص في جرمها وافسدها فصارت

لا تقبل الصيقل ابدا وقد يعبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس والقلب الاسود

روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام ابي

عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه قال كان ابي يقول ما من شيء افسد

للقلب من خطيئته ان القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب

عليه فيصير اعلاه اسفله وروى في الكتاب المذكور عن الامام ابي جعفر محمد بن

علي الباقر عليه السلام انه قال ما من الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب

عبد

ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد وان

تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض لم يرجع صاحبه

الى خير ابدا وقد علم ان صاحب هذا القلب لا يرجع عن المعاصي ولا يتوب

منها ابدا ولو قال بلسانه تبت الى الله يكون هذا القول مجرد تحريك

وهو قول الله عز وجل كلا بل ران على
قلوبهم ما كانوا يكسبون فقوله عليه السلام
لم يرجع صاحبه الى خير ابدا ١٢

اللسان من دون موافقة القلب فلا اثر له اصلاً كما ان قول القصار غسلت الثوب لا يطهر الثوب شيئاً من الادناس وربما يؤول حال صاحب هذا القلب الى عدم المبالات باوامر الشريعة ونواهيها فيستهل امر الدين في نظره ويجترئ على دفع الاحكام الالهية من قلبه ويتنفر عن قبولها طبعه ويجر ذلك الى اختلال عقيدته وزوال ايمانه فيموت على غير الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا **تذكرة** العزم على عدم العود الى الذنب فيما بقي من العمر لا بد منه في التوبة وهل امكان صدوره منه في بقية العمر شرط حتى لو زنى ثم جبّ وعزم على ان لا يعود الى الزنا على تقدير قدرته عليه لم يصح توبته ام ليس بشرط فيصح الاكثر على الثاني بل نقل بعض المتكلمين اجماع السلف عليه واولى من هذا بالصحة التوبة من تائب في مرض مخوف غلب على ظنه الموت فيه اما التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت وهو المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد الاجماع على عدم صحتها ونطق بذلك القرآن العزيز قال سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذاباً اليماً وفي الحديث عن النبي ص ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة

تردد الماء وغيره من الاجسام المايعة في الحلق والمراد بها تردد الروح وقت النزع وقد روى محدثو الامامية عن ائمة اهل البيت عليهم السلام احاديث متكثرة في انه لا يقبل التوبة عند حضور الموت وظهور علاماته ومشاهدة اهواله وربما علل ذلك بان الايمان برهاني ومن يشاهد تلك العلامات والاهوال في ذلك الوقت يصير الامر عيانا فيسقط التكليف كما ان اهل الآخرة لما صارت معارفهم ضرورية سقطت التكاليف قال بعض المفسرين ومن لطف الله بالعبد ان اخذ قبض الارواح بالابتداء في نزعها من اصابع الرجلين ثم تصعد شيئا فشيئا الى ان تصل الى الصدر ثم ينتهي الى الحلق ليتمكن في هذه المهلة من الاقبال بالقلب على الله تعالى والوصية والتوبة ما لم يعاين والاستحلال وذكر الله سبحانه فيخرج روحه وذكر الله على لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه **هداية** ورد في القرآن العزيز الامر بالتوبة النصوح فقال سبحانه في سورة التحريم يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ذكر المفسرون في معنى التوبة النصوح وجوها منها ان المراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى ان ياتوا بمثلها لظهور آثارها الجميلة في صاحبها او تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود اليها ابدا وروى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن ابي الصباح الكناني انه سأل ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا

فقال عليه السلام يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود فيه ومنها ان النصوح
ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه من قولهم عسل نصوح اذا كان خالصا من
الشمع بان يندم على الذنوب لقبحها وكونها خلاف رضى الله سبحانه لا لخوف
النار مثلا وقد حكم المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد بان الندم على الذنوب
خوفا من النار ليس توبة وقد مر في الحديث السابع والثلثين ما ينفع في
هذا المقام ومنها ان النصوح من النصاحة وهي الخياطة لانها تنصح من
الدين ما مزقته الذنوب وتجمع بين التائب وبين اولياء الله واحبائه كما تجمع
الخياطة بين قطع الثوب ومنها ان النصوح وصف للتائب واسناده الى
التوبة من قبيل الاسناد المجازي اي توبة تنصحون بها انفسكم بان تاتوا بها
على اكمل ما ينبغي ان تكون عليه حتى تكون قالعة لآثار الذنوب من القلوب
بالكلية وذلك باذابة النفس بالحسرات ومحو ظلمة السيئات بنور الحسنات وروى
الشيخ ابو علي الطبرسي عند تفسير هذه الآية عن امير المؤمنين علي عليه السلام ان التوبة
يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة وللفرائض
الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان
تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات
كما اذقتها حلاوة المعاصي واورد السيد الرضي رضي الله عنه في كتاب نهج البلاغة

ان

ان قائلا قال بحضرته عليه السلام استغفر الله فقال ع ثكلتك امك اتدري
ما الاستغفار ان الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان
اولها الندم على ما مضى الثاني العزم على ترك العود اليه ابدا الثالث ان
تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه املس ليس عليك تبعة الرابع
ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها الخامس ان تعمد الى اللحم
الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما
لحم جديد السادس ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية
وفي كلام بعض الاكابر انه كما لا يكفي في جلاء المرآة قطع الانفاس والابخرة المسودة لوجهها
لوجهها بل لا بد من تصقيلها وازالة ما حصل في جرمها من السواد كذلك
لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات المعاصي وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود
اليها بل يجب محو آثار تلك الظلمات بانوار الطاعات فانه كما يرتفع
الى القلب من كل معصية ظلمة وكدورة كذلك يرتفع اليه من كل طاعة نور وضياء
والاولى محو ظلمة كل معصية بنور طاعة تضادها بان ينظر التائب الى سيئاته
مفصلة ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها فياتي بتلك الحسنة على قدر
ما اتى بتلك السيئة فيكفر استماع الملاهي مثلا باستماع القرآن والحديث والمسائل
الدينية ويكفر مس خط المصحف محدثا باكرامه وكثرة تقبيله وتلاوته ويكفر المكث

فتذيبه

فيه م

في المسجد جنب بالاعتكاف وكثرة التعبد في زواياه وامثال ذلك واما في حقوق
الناس فخروجه من مظالمهم اداءً او ابراءً بالاستحلال منهم ثم يقابل ايذاءه لهم
بالاحسان اليهم وغصب اموالهم بالتصدق بماله الحلال وغيبتهم بالثناء على اهل
الدين واشاعة اوصافهم الحميدة وعلى هذا القياس يمحو كل سيئة من حقوق الله
سبحانه او حقوق الناس بحسنة تقابلها من جنسها كما يعالج الطبيب الامراض
باضدادها فنسأل الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه **تنبيه وتوجيه** المشهر
بين اصحابنا رضوان الله عليهم استحباب غسل التوبة بعدها سواء كانت عن الكفر
او الفسق ومستند الاول ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر ثمامة الحنفي وقيس بن عاصم لما اسلما
بالغسل ومستند الثاني ما رواه الشيخ في تهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين
ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلام
لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام
تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسؤولا فقال الرجل كأني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي
ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل
ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك

الكثرة م

واستغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان
لكل اهلا وهذا الخبر رواه الشيخ مرسلا ولم اظفر به مسندا في شيء من كتب الحديث
التي اطلعت عليها سوى الكافي ولكن ارساله غير مضر بحاله اذ المقصود منه بيان ما
تقدم في الحديث الحادي والثلاثين والحق انه كما تضمن الامر بالغسل تضمن الامر
بالصلاة ايضا ولم يتعرض فقهاؤنا رضوان الله عليهم الا للغسل هذا واعلم ان اكثر
علمائنا اطلق استحباب الغسل للتوبة سواء كانت عن الصغائر او الكبائر وفي كلام
المفيد طاب ثراه انه يستحب للتوبة عن الكبائر واعترضه شيخنا المحقق الشيخ علي قدس
الله روحه بان الخبر يدفعه وتوضيحه ان الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت
من استماع الغناء من تلك الجواري وليس استماع الغناء من الكبائر وخطر بالبال ان
هذا الكلام غير وارد على المفيد رحمه الله لان في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان
مصرا على ذلك الاستماع كما يظهر من قوله ربما دخلت فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فان
رب تأتي في الاغلب للتكثير كما صرح به في مغني اللبيب وذكر الشيخ الرضي رضي
الله عنه ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج
الى القرينة وقد صرح شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده بان الاصرار
يحصل بالاكثار من الصغائر بلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة
كبيرة وقول الصادق عليه السلام له لقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت

على ذلك يشعر بانقلنا عن المنقول عن المفيد طاب ثراه القول بان
الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في الخروج عن طاعة الله سبحانه كما ورد في طريق
لا تنظر الى ما فعلت وانظر الى من عصيت وانه ربما يطلق الكبير والصغير على الذنب
بالاضافة الى ما تحته وما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبة الى النظر والوطء على ما فصله
في الحديث الثاني والاربعين ان ما صدر عن ذلك الرجل كان معصية متغيرة ثلثة
انواع من الملاهي كاستماع صوت الاجنبيات وصوت العود والغناء فهي كبيرة
نظرا الى استماع صوتهن هذا وبما ذكرناه في هذا المقام يندفع ايضا ما اورده
شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على من قيد التوبة المستحب لها الغسل بما كانت
عن كفر او فسق من لزوم عدم استحباب الغسل للتوبة عند الصغيرة فانها ليست
فسقا لعدم الخلال بها بالعدالة مع شمول النص الغسل التوبة منها **خاتمة** ان
الذنب ان لم يستتبع امرا آخر يلزم الاتيان به شرعا كلبس الحرير مثلا كفى الندم
عليه والعزم على عدم العود اليه ولا يجب شيء آخر سوى ذلك وان استتبع
امرا آخر من حقوق الله او من حقوق الناس ماليا او غير مالي وجب مع التوبة
الاتيان به وربما كان المكلف مخيرا بين الاتيان بذلك الامر وبين الاكتفاء
بالتوبة من الذنب المستتبع له في حقوق الله المالية كالعتق في الكفارة مثلا يجب
الاتيان بها مع القدرة وغير المالية ان كان غير حد كقضاء الفوائت وصوم

الكفارة فكذلك وان كان حدا فالمكلف مخير ان شاء اقر بالذنب عند
الحاكم ليقام عليه وان شاء استتره واكتفى بالتوبة منه وحد عليه حينئذ ان تاب
قبل قيام البينة به عند الحاكم واما حقوق الناس المالية فيجب تبرئة الذمة
منها بقدر الامكان فان مات صاحب الحق فورثته في كل طبقة قائمون
مقامه فيجب دفعه اليهم هو او ورثته او اجنبي متبرع نيابة عنه وان بقي
الى يوم القيمة طلبها في اوان رضوان الله عليهم في مسئلة وجوه الاول انه لصاحبه
الاول الثاني انه لآخر وارث وبالعموم كالامام الثالث انه ينتقل الى
الله سبحانه والاول هو الاصح وقد دلت عليه الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام واما
حقوقهم الغير المالية فان كان اضلالا وجب الارشاد وان كان قصاصا
وجب اعلام المستحق له وتمكينه من استيفائه فيقول له انا الذي قتلت اباك فان
شئت فاقتص مني وان شئت فاعف عني وان كان حدا كما في القذف
فان كان المستحق له عالما بصدوره عنه وجب التمكين ايضا وان كان جاهلا
به فهل يجب اعلامه به وجهان من كونه حق آدمي فلا يسقط الا باسقاطه ومن
كون الاعلام تجديدا للاذى وتنبيها على ما يوجب البغضاء ومثل هذا يجري
في الغيبة ايضا وكلام المحقق الطوسي وتلميذه العلامة طاب ثراهما يعطي عدم وجوب
الاعلام بها والله اعلم ان الايمان بما يستتبعه الذنوب من قضاء الفوائت

بل بِهِ واجبات برأسها والتوبة صحيحة بدونها وان كان قصورها بكل منها موجبا لنقص الكمال والتمام

واداء الحقوق والتمكين من القصاص والحد ونحو ذلك ليس شرطا في صحة التوبة المبعضة والموقتة والمجملة مختلف فيها والاصح صحة المبعضة الا اذا صحت عن الكفر مع الاصرار على صغيرة واما الموقتة كان يتوب عن الذنوب سنة فاشتراط العزم على عدم العود ابدا يقتضي بطلانها واما المجملة كان يتوب على الذنوب على الاجمال من دون تفصيلها وهو ذاكر للتفصيل فقد توقف فيها المحقق الطوسي والقول بصحتها غير بعيد اذ لا دليل على اشتراط التفصيل والله اعلم بالصواب

الحديث التاسع والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين عم ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مُثِّلَ له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فماذا لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت

بالعين المهملة والقاف المفتوحة

عليّ لثقيلا فما عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فيقول ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه يأتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل

وانتنه نسخه
يحبسه نسخه

من ذاته الا تذكر انها ما خلا ما الثقلين ثم ينفتح له باب الى النار ثم يقولان
له نم بشر حال ويسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها
فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره بيان ما لعله يحتاج الى البيان من هذه الخطبة
مُثّل له ماله وولده وعمله مثّل بالبناء للمفعول وتشديد الثاء المثلثة اي
صوّر له كل من الثلاثة بصورة مثالية يخاطبها وتخاطبه ويجوز ان يراد بالتمثيل
خطور هذه الثلاثة بالبال وحضور صورها في الخيال وح يكون المخاطبة
بلسان الحال الذي هو افصح من لسان المقال حريصا شحيحا الشح
بتثليث اوله البخل مع الحرص نوديك بالمرة اي نوصلك الى كنت فيك
لزاهدا الزهد ضد الرغبة فيه كاظفيه وماضيه مثلث العين والخشم
ريابا بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتانية وبعد الالف شين معجمة
اللباس الفاخر فروح وريحان وجنة نعيم الروح بفتح اوله الراحة
وبضمه الرحمة والحيوة الدائمة وقد قرئ بالوجهين في قوله تعالى فاما ان كان
من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم وروى في الكشاف قراءة الضم عن
رسول الله ص ورواها في مجمع البيان عن الامام محمد بن علي الباقر ع ايضا وفسر
الريحان في الآية بالرزق الطيب ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي عن بعضهم ان الريحان
المشموم يؤتى به عند الموت من الجنة فيشمه فيقول انا الملك الصالح وروى في الكافي

قرأ يعقوب بالضم والباقون بالفتح منه

113

في حديث آخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع فيقول انا رايك
الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله وبهذا صرح في تجسيم الاعمال
ايضا فالنث ارتحل بصيغة فعل الامر ويعرف غاسلك فعل مقدر
يدل عليه السياق والواو حالية والتقدير فارتحل والحال انه يعرف غاسله ويحتمل
ان يكون عاطفة على ... فلا تقدير ويناشده حاملة في الصحاح نشدت فلانا
انشده اذا قلت له نشدتك بالله اي سألتك بالله نحد ان الارض بالخاء المعجمة
المضمومة والدال المهملة المشددة اي يشق بها او الرعد العاصف الشديد الصوت ومن
تبيّنك كثير من احاديثنا المروية في الكافي وغيره انه يسأل عن امامه ع ايضا
ولعل مولانا امير المؤمنين عليه السلام يذكر ذلك اكتفاء بشهرته واحتماما بنفسه الشريفة
سلام الله عليه روى اصحابنا ان النبي ص لما دفن فاطمة بنت اسد رضي الله عنها
ولقنها فقال لها ابنك ابنك فيما نجيبه ترضى على صيغة الغايب او المخاطب وهو قول الله
عز وجل يجوز عود الضمير لقول الملكين تثبتك الراء والمفعول محذوف والتقدير
هو مدلول قول الله عز وجل والاول عود الضمير الى تثبيت المؤمن على ما يجيب به
الملكين كما يدل عليه ما روي عن النبي ص انه ذكر قبض روح المؤمن فقال ثم تعاد
روحه في جسده ويأتيه ملكان في قبره فيقولان له من ربك وما دينك ومن
نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد ص فينادي مناد من السماء ان

كنت م

نشدام

ابنك م

صدق عبدي فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وما روي عنه
ع ان المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص
فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ثم يفسح له في قبره
مد بصره فسح له يفسح بالفتح فيهما اي وسع له والفسحة بالضم السعة والمراد بمد البصر
مداه وغايته التي ينتهي اليها والاضافة [illegible] بين هذا وبين ما روي عن النبي ص
يفسح له في قبره سبعون ذراعا وما رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع يفسح له في قبره تسعة اذرع لاختلاف الفسحة باختلاف الدرجات
فلعل فسحة الاول تسعة اذرع والاوسط سبعون والاعلى مد البصر ثم يفتح
له بابا الى الجنة فلا يزال يأتيه من روحها وطيبها الى يوم القيمة كذا في احاديث
اخر مروية في الكافي وغيره ثم يقولان له نم قرير العين قرة العين بردها
وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت متشوقة اليه والقر بالضم ضد الحر والعرب
تزعم ان دمع الباكي من شدة السرور بارد ودمع الباكي من شدة الحزن
حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال قرت عينه
تقر بالكسر والفتح قرة بالفتح والضم نوم الشاب الناعم من النعمة بالكسر وهو
ما يتنعم به من المال او بالفتح وهو نفس التنعم لعل المراد اعلى فقد قيل كم ذي
نعمة لا نوم له فان الله عز وجل يقول بهذا الكلام يحتمل ان يكون من كلام

النعم بدر

الامام ع ويكون كالمؤيدة لما تضمنه الكلام السابق من الفسحة وفتح الباب
الى الجنة ونوم قرير العين وان يكون من مقول قول الملكين اصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا واحسن مقيلا المراد باليوم المذكور في قوله سبحانه قبل هذه الآية
يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا وهذا الحديث
يدل على ان المراد بذلك اليوم يوم الموت وبالملائكة ملائكة الموت وهو قول
كثير من المفسرين وفسر بعضهم ذلك اليوم بيوم القيمة والملائكة ملائكة النار والمراد
بالمستقر المكان الذي يستقر فيه وبالمقيل مكان الاستراحة ماخوذ من مكان
القيلولة ويحتمل ان يراد باحدهما الزمان اي ان مكانهم وزمانهم اطيب ما يتخيل
من الامكنة والازمان ويحتمل المصدرية فيهما او في احدهما واذا كان لكن به
عدو الله الظاهر ان المراد به ما يشمل الكافر والفاسق المتمادي في فسقه وقد روي في
الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع بطرق عديدة لا يخلو بعضها من
اعتبار انه لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا اقبح
من خلق الله زيا في الكافي وحديث آخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع فيقول له يا عبد الله من انت فما رايت شيئا اقبح منك فيقول
انا عملك السيء الذي كنت تعمله او رأيك الخبيث والزي بكسر الزاء المعجمة و
تشديد الياء المثناة الهيئة فنزل من حميم وتصلية جحيم [illegible]

التهكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم والنزل بضمتين ما يعد للضيف النازل على الشخص
من الطعام والشراب وفيه تهكم ايضا والحميم الماء الشديد الحرارة يسقى منه
اهل النار او يصب على ابدانهم والانسب بالنزل السقي والتصلية التلويح على النار
اتاه ممتحنا القبر اضافة اسم الفاعل الى مفعوله على حذف مضاف اى ممتحنا صاحب
القبر او الى معموله كضارع مصر وهذا اولى وقد نطقت الاحاديث بتسمية
هذين الملكين منكرا ونكيرا وانكر بعض اهل الاسلام تسميتهما بهذين الاسمين
وقالوا ان المنكر هو ما يصدر عن الكافر من التلجلج عند سؤالهما والنكير هو
ما يصدر عنهما من التقريع فليس للمؤمن منكر ولا نكير عند هولاء والاحاديث
المتكاثرة صريحة في خلافهم فالقول الحق تخصيص الحق الا ان يكون بعد والله
ظاهر لما فيه من التكثير والمناسبة لحاله فيضربان يافوخه بمرزبة معها ضربة ما خلق
الله عز وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين اليافوخ بالياء المثناة من
تحت وبعد الالف فاء ثم واو واخره خاء معجمة هو الموضع الذي يتحرك من راس
الطفل اذا كان قريب العهد بالولادة وجمعه يافيخ كمصابيح والمرزبة بالراء المهملة والزاء
المعجمة والباء الموحدة عصا من حديد وفي الصحاح الارزبة التي يكسر بها المدر فان
قلتها بالميم خففت فقلت المرزبة انتهى وقال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح
ان المحدثين يشددون الباء من المرزبة والصواب التخفيف وانما يشدد

الباء اذا ابدلت الميم همزة انتهى ولكن كلام صاحب القاموس صريح في جواز التشديد
في مرزبة ايضا ولم يتعرض فيه لما ذكره الجوهري وتذعر بالذال المعجمة والعين المهملة
تفزع وانما سمي الانس والجن الثقلين لعظم شانهما بالنسبة الى ما في الارض من
الحيوانات والعرب تطلق على ما له قدر وشان اسم الثقل قال في القاموس
ومنه الحديث اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وقيل سميا بذلك
لرزانة ارائهما وقيل لانهما مثقلان بالتكليف هذا ولعل الحكمة في عدم
سماع الثقلين ذلك انهم لو سمعوه لصار الايمان ضروريا فيرتفع التكليف وقد
وردت احاديث متكثرة من طرق الخاصة والعامة ان الحيوانات العجم تسمع
صوت عذاب الميت في القبر فعن الامام ابي جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام
قال قال النبي ص اني كنت انظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا
وقد رعى الغنم فكنت انظر اليها وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى
تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام فقال ان الكافر يضرب
ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين رواه في الكافي وعن زيد بن
ثابت قال بينا رسول الله في حايط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ
حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال من يعرف اصحاب
هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتى ماتوا قال في الشرك فقال ان هذه الامة

يهيجها ١٢

تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي
اسمع هذا الحديث وتسلط التسعة والتسعين حيات الارض روى ثقة الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان الله يسلط على الكافر تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا واحدا
منها نفخ على الارض ما انبتت شجرا ابدا وروى الجمهور ايضا هذا المضمون بهذا
العدد الخاص عن النبي صلى الله عليه وآله قال بعض اصحاب الحال ولا ينبغي ان
يتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات
المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد وسائر الاخلاق والملكات الرديئة
فانها تتشعب وتتنوع انواعا كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات في تلك
النشأة انتهى كلامه ولبعض اصحاب الحديث في نكتة التخصيص بهذا العدد
وجه ظاهر الخفاء عن محصله فقد ورد في الحديث ان لله تسعة وتسعين
اسما من احصاها دخل الجنة ومعنى احصاها الاذعان باتصافه عز وجل بكل
منها وورد ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة
بين الجن والانس والبهائم واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده فيستبين من
الحديث الاول انه سبحانه بين لعباده معالم معرفته بهذه الاسماء التسعة
والتسعين ومن الحديث الثاني ان له عنده تلك الرحمة في النشأة الاخروية
تسعة وتسعين رحمة وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه بشيء من تلك

116

الاسماء جعل له في مقابل كل اسم ورحمة تنينا ينهشه في قبره هذا حاصل
كلامه وهو كما ترى **تبصرة** لعلكم تقولون انا قد نقيم عند القبر بعد دفن
الميت فلا نسمع شيئا من ذلك والجواب والخطاب والعتاب وربما
نكشف عن الميت فنراه في القبر على حاله الذي تركناه عليه ولا نرى معه
شيئا من تلك الحيات والعقارب فكيف يمكن التصديق بما يخالف المشاهدة
فاعلم ان عدم سماعك ومشاهدتك شيئا من ذلك في عالم الملك لا يمنع
من التصديق به فان هذه الامور من عالم الملكوت وهذه الاذن
والعين لا يصلحان لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها بل انما تدرك
تلك الامور بحس آخر من الحواس اما ترى الصحابة كانوا يؤمنون
بنزول جبرئيل ع على النبي ص ويذعنون بان النبي صلى الله عليه وآله كان يشاهده
وهو يخاطبه وهم لا يشاهدونه ولا يسمعون خطابه فان كنت لا تؤمن بهذا
فتصحيح اصل الايمان بالملائكة والوحي اهم واوجب عليك من تصحيح الايمان
بعذاب القبر وان كنت آمنت وجوزت ان يشاهد النبي ص ما
لا تشاهده الامة ويسمع ما لا يسمعون به فجوز مثل ذلك فيما نحن فيه الخ وما
يكسر سورة استبعادك ان تتفكر في حال النائم في مجلس فيه جماعة فانه قد
يرى في منامه ان عقرب وحيات تلدغه وان اشخاصا يعاقبونه

بذلك ص

14

بانواع العقاب ويصرخون عليه باصوات هائلة وهو يتألم من ذلك
غاية التألم ويتأذى نهاية التأذي وربما يصيح في اثناء النوم ويرتعد
ويعرق من شدة الاضطراب مع ان الجماعة الجالسين حوله لا يسمعون شيئا
من تلك الاصوات ولا يرون شيئا من تلك الحيات والعقارب والاشخاص
التي يشاهدها هو ويشاهدها في النشأة المنامية فقس على ذلك عذاب القبر وحياته
وعقاربه وغرضنا من هذا مجرد التشبيه والتنبيه وليس القصد ان حيات
القبر وعقاربه شبيهة بحيات المنام وعقاربه بل هي كما قيل فانها اشد
واقوى من حيات اليقظة وعقاربها بل نسبتها اليها كنسبة حيات اليقظة
وعقاربها الى حيات النوم وعقاربه فان الناس نيام فاذا ماتوا
انتبهوا **تذكرة** عذاب القبر هو العذاب الحاصل في البرزخ اعني
ما بين الموت والقيمة مما اتفقت عليه الامة سلفا وخلفا وقال به
اكثر اهل الملل ولم ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلة لا عبرة بهم وقد انعقد
الاجماع على خلافهم سابقا ولاحقا والاحاديث الواردة فيه من طرق الخاصة
والعامة متواترة المضمون وهي اكثر من ان تحصى وقد اورد الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب الكليني في كتاب الكافي طرفا منها من طرق اهل البيت عم وكذا
الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب الامالي وغيره وقد اشتمل كتاب المشكاة

والمصابيح

١٢٧

ارواح المؤمنين في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها
ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا
وروي في ارواح الكفار نقيض ذلك وروى الشيخ الجليل امين الاسلام
محمد بن الحسن الطوسي في كتاب تهذيب الاخبار عن الامام ابي جعفر بن
محمد الصادق عم انه قال يا يونس بن ظبيان ما يقول الناس في ارواح
المؤمنين فقال يونس يقولون تكون في حواصل طير خضر في قناديل تحت العرش
فقال عم سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة
طير طاير اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صيّر روحه في قالب كقالبه في
الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة
التي كانت في الدنيا وامثال هذه الاحاديث من طرق الخاصة كثيرة
وروى العامة ما يقرب منها **وهم وتنبيه** قد يتوهم ان القول بتعلق
الارواح بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح اخر كما دلت عليه تلك الاحاديث
قول بالتناسخ وهذا توهم سخيف لان التناسخ الذي اطبق المسلمون
على بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب اجسامها باجسام اخر
في هذا العالم اما عنصرية كما يزعم بعضهم وينقسم الى النسخ والمسخ والفسخ
والرسخ او فلكية ابتداء او بعد ترددها في الابدان العنصرية على

اختلاف آرائهم الواهية المفصلة في محالها واما القول بتعلقها في عالم
آخر بابدان مثالية مدة البرزخ الى ان تقوم قيامتها الكبرى فتعود الى ابدانها
الاولية باذن مبدعها بالجمع اجزائها المتفرقة او بايجادها من كتم العدم كما
انشأها اول مرة فليس من التناسخ في شيء وان سمي تناسخا فلا مشاحة
في التسمية اذا اختلف المسمى وليس انكارنا على التناسخية وحكمنا بتكفيرهم لمجرد
قولهم بانتقال الروح من بدن الى آخر فان المعاد الجسماني كذلك عند كثير من
اهل الاسلام بل لقولهم بقدم النفوس وترددها في اجسام هذا العالم و
انكارهم المعاد الجسماني في النشأة الاخروية قال الفخر الرازي في نهاية العقول
ان المسلمين يقولون بحدوث الارواح وردها الى الابدان لا في هذا
العالم والتناسخية يقولون بقدمها وردها اليها في هذا العالم وينكرون
الآخرة والجنة والنار وانما كفروا من اجل هذا الانكار انتهى كلامه
ملخصا فقد ظهر البون البعيد بين القولين والله الهادي **ختام** ما ورد
في بعض احاديث اصحابنا رضي الله عنهم من ان الاشباح التي تتعلق
بها النفوس ما دامت في عالم البرزخ ليست باجسام وانهم يجلسون
حلق حلق على صور اجسامهم العنصرية يتحدثون ويتنعمون بالاكل
والشرب وانهم ربما يكونون في الهواء بين الارض والسماء يتعارفون

المتشتتة

عندهم

في الجو ويتلاقون وامثال ذلك مما يدل على نفي الجرمية واثبات بعض لوازمها
على ما هو منقول في الكافي وغيره عن امير المؤمنين والائمة من اولاده عليهم
السلام يعطي ان تلك الاشباح ليست في كثافة الماديات ولا في لطافة
المجردات بل هي ذوات جهتين وواسطة بين العالمين وهذا يؤيد ما قاله
طائفة من اساطين الحكماء من ان في الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسي
هو واسطة بين عالم المجردات وعالم الماديات ليس في تلك اللطافة ولا في
هذه الكثافة فيه للاجسام والاعراض من الحركات والسكنات والاصوات
والطعوم والروائح وغيرها مثل قائمة بذواتها معلقة لا في مادة وهو عالم عظيم
الفضاء وسكانه على طبقات متفاوتة في اللطافة والكثافة وقبح الصورة
وحسنها ولابدانهم المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون ويتألمون بها
باللذات والآلام النفسانية والجسمانية وقد نسب العلامة في شرح حكمة
الاشراق القول بوجود هذا العالم الى الانبياء والاولياء والمتألهين
من الحكماء وهو وان لم يقم على وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه قد
تأيد بالظواهر النقلية وعرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقية وتحققوه بمشاهداتهم
الكشفية وانت تعلم ان ارباب الارصاد الروحانية اعلى قدرا وارفع
شأنا من اصحاب الارصاد الجسمانية فكما انك تصدق هؤلاء فيما يقولونه

مثل صح



اليك كشف خفايا البينات الفلكية وتحقيق ان تصدق اديك ايضا فيما يتلونه
عليك كشف خبايا العوالم القدسية الملكية تمام انشاء فخاطر الكلام شاكرا لله تعالى على توفيقه
للاتمام ومصليا على اشرف الانام وآله الهادين الى دار السلام اتفق الفراغ
من تسويده منتصف نهار يوم الاثنين ثالث العشر الاول من ثاني شهور السنة
الخامسة من العشر الثالث من المائة الحادية عشر من هجرة سيد المرسلين عليه وآله
افضل صلوات المصلين على يد مؤلفه الفقير الى الله محمد المشتهر ببهاء
الدين العاملي عفا الله تعالى عنه [illegible] الامر [illegible]
بدار السلطنة اصفهان حرست عن بوائق الزمان وطوارق الحدثان [illegible]
والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا تم هذا الكتاب بعون الله الملك [illegible]

في [illegible] شهر ذي القعدة
من شهور سنة الف
وتسع عشر من الهجرة
[illegible] صلوات الله
[illegible]

قد تمت مقابلة هذا الكتاب المستطاب بحمد الله
وحسن توفيقه في مجالس متعددة آخرها آخر
يوم [illegible] من شهر جمادى [illegible]
[illegible]

